


يحيى محمد

الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر

تحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم



الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر
بحث استدلالي مقارن يعني بتحديد
الموقف الشرعي للمنقف المسلم

يحيى محمد

الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر

بحث استدلالي مقارن
يعنى بتحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم



الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر
بحث استدلالي مقارن
يعنى بتحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم

يحيى محمد

The Educated Muslim

BY:

Yehya Mohammed



LONDON - BEIRUT
Email: arabdiffusion@cyberia.net.lb.
P.o. box: 113/5752 - Beirut

First Published in 2000

ISBN: 1 84117 025 9

All rights reserved. No part of this publication
may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any
means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise,
without prior permission in writing of the publishers

الطبعة الأولى ٢٠٠٠

محتويات الكتاب

| | | |
|------------------------------|-------|--|
| ١١ | | المقدمة |
| الفصل الأول: الإجتهاد | | |
| ١٣ | | الفصل الأول: الإجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه |
| ١٥ | | مفهوم الإجتهاد وتطوره |
| ٢٠ | | تغير مفهوم الإجتهاد وإتساعه |
| ٢٣ | | مفهوم الإجتهاد في الدائرة الشيعية |
| ٢٥ | | تطور الإجتهاد عند الشيعة |
| ٢٦ | | الإجتهاد والعامل الزمني |
| ٢٩ | | الإجتهاد والدلالة الظنية بالحكم الشرعي |
| ٣٣ | | مراتب الإجتهاد |
| ٣٣ | | الاتجاه السنّي ومراتب الإجتهاد |
| ٣٨ | | الاتجاه الشيعي ومراتب الإجتهاد |
| ٤١ | | العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد |
| ٤٥ | | الفصل الثاني: أدلة الإجتهاد |
| ٤٩ | | أ— أدلة الإجتهاد عند السنة ومناقشتها |
| ٤٩ | | الأدلة العامة على حجية الإجتهاد |

| | |
|----|--|
| ٥٢ | إجتهاد النبي |
| ٥٣ | أدلة منع إجتهاد النبي |
| ٥٥ | أدلة جواز إجتهاد النبي |
| ٥٥ | إجتهاد النبي في المصالح الدنيوية |
| ٥٦ | إجتهاد النبي في الأحكام الدينية |
| ٥٧ | دليل الكتاب |
| ٥٩ | دليل الأخبار |
| ٦١ | إجتهاد الصحابة |
| ٦٣ | أدلة منع إجتهاد الصحابة |
| ٦٥ | أدلة جواز إجتهاد الصحابة |
| ٦٥ | إجتهاد الصحابة في حياة النبي |
| ٩٧ | إجتهاد الصحابة بعد النبي |
| ٧١ | نهاية الإجتهاد عند السنة |
| ٧٧ | ب - أدلة الإجتهاد عند الشيعة ومناقشتها |
| ٧٧ | دليل الكتاب |
| ٧٩ | دليل الأخبار والسيرة |
| ٧٩ | الإجتهاد والتوفيق والمقبولة |
| ٨٠ | الإجتهاد ورواية الحديث |
| ٨١ | نفي الإجتهاد عن الرواية |
| ٨٣ | الإجتهاد وحديث التفريع عن الأصول |
| ٨٤ | الإجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة |
| ٨٤ | الإجتهاد وأحاديث الترجيح |
| ٨٧ | خلاصة القول |

القسم الثاني : التقليد

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٤٥ | الفصل الثالث: التقليد وأدله |
| ٩١ | مفهوم التقليد وتاريخ حدوثه |
| ٩٤ | التقليد بين الحرمة والحلبة |

| | |
|-----|--|
| ٩٩ | أدلة التقليد |
| ١٠١ | الأدلة السننية ومناقشتها |
| ١٠٤ | الأدلة الشيعية ومناقشتها |
| ١٠٤ | دليل الكتاب |
| ١٠٥ | دليل الأخبار |
| ١٠٧ | دليل السيرة العقلائية |
| ١٠٩ | الفصل الرابع: شروط التقليد |
| ١١٠ | أولاً: الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها |
| ١١١ | أ- المرجعية وشرط الحياة |
| ١١٣ | أدلة منع تقليد الميت |
| ١١٤ | رأي الخوئي في الموضوع |
| ١١٦ | أدلة جواز تقليد الميت |
| ١١٧ | تقليد الميت والمفهوم السلفي للإجتهاد |
| ١١٩ | ب- المرجعية وشرط الأعلمية |
| ١٢٠ | مفهوم الأعلمية والخلاف حوله |
| ١٢٣ | أدلة جواز تقليد المفضول |
| ١٢٣ | ١- دليل إطلاق الأدلة |
| ١٢٥ | ٢- دليل سيرة المشرعة |
| ١٢٦ | ٣- دليل السيرة العقلائية |
| ١٢٦ | ٤- دليل العسر والحرج |
| ١٢٩ | أدلة وجوب تقليد الأعلم |
| ١٢٩ | ١- دليل الإجماع |
| ١٢٩ | ٢- دليل الأخبار |
| ١٣١ | ٣- دليل العقل |
| ١٣٣ | ٤- دليل السيرة العقلائية |
| ١٣٦ | ٥- دليل الأصل العملي |
| ١٣٨ | ج- المرجعية وشرط الرجولة |

| | |
|-----|--|
| ١٤٠ | رأي الخوئي في الموضوع |
| ١٤٢ | ثانياً : الشروط الخاصة بالمقلد ومناقشتها |
| ١٤٧ | الفصل الخامس: شورى الإجتهاد |
| ١٤٩ | تمهيد |
| ١٥١ | الشورى في الكتاب والسنة |
| ١٥٢ | الشورى قديماً وحديثاً |
| ١٥٧ | الشيعة وشورى الإجتهاد |
| ١٥٩ | بين ولية الفقيه وشورى الفقهاء |
| ١٦٠ | مبررات شورى الفقهاء |
| ١٦٥ | الشورى ونظام المرجعية التخصصية |

القسم الثالث: النظر

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٦٨ | الفصل السادس: الفقه وطريقة النظر |
| ١٧٠ | ما هي طريقة النظر |
| ١٧٣ | الاتجاه السنوي وطريقة النظر |
| ١٧٥ | النظر وعواقب سد باب الاجتهاد |
| ١٧٥ | ١ - الازم في اطار المذاهب الأربعة |
| ١٧٧ | ٢ - الازم في اطار المذهب الواحد |
| ١٧٩ | الاتجاهات المطالبة بالنظر |
| ١٨٥ | الاتجاه الشيعي وطريقة النظر |
| ١٨٩ | المشفق وطريقة النظر |
| ١٩١ | أدلة طريقة النظر |
| ١٨٢ | ١ - الدليل الشرعي |
| ١٩٣ | ٢ - دليل العقل أو الأفريبة |
| ١٩٥ | ٣ - الدليل المنطقى |
| ١٩٨ | ٤ - دليل البناء العقلاتي |
| ١٩٩ | مراتب طريقة النظر |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٩٩ | | أ— المرتبة التفصيلية |
| ٢٠٠ | | ب— المرتبة الإجمالية |
| ٢٠٣ | | أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة |
| ٢٠٣ | | ١— النظر وتقنين الأحكام |
| ٢٠٤ | | ٢— المزاوجة بين الشورى والنظر |
| ٢٠٥ | | أخيراً |
| ٢٠٧ | | الفصل السابع : العقيدة وطريقة النظر |
| ٢٠٩ | | الاجتهاد والتقليد في العقائد |
| ٢١٢ | | التكليف بالعقائد والنزعات المتساهمة |
| ٢١٤ | | التحخطةة والتبرئة |
| ٢١٥ | | التحخطةة والتکفیر |
| ٢١٧ | | العوام ومشكلة التكليف |
| ٢١٨ | | سن البلوغ ومشكلة التكليف |
| ٢٢١ | | العوام وطريقة النظر |
| ٢٢٧ | | خاتمة : المشفى والمهمة المعرفية الثانية |
| ٢٣١ | | المصادر |

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليس من شك أن واقعنا المعاصر يشهد أزمة في الوسط الثقافي تخص العلاقة الشرعية بين الفتى والمقلد . فالمثقف الملزם قد لا يجد مساغاً في إتباع الفتى في بعض الأمور ؛ للشك في صحة فتواه وصدقها ، وقد يتبعه إضطراراً لظنه بأنه متبع بذلك حتى لو لم يكن مقتنعاً بالأمر ، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة إضطراب وتزلزل . فعقل المقلد في واد ، وسلوكه في واد آخر . وقد تشتد هذه الأزمة أو تخف تبعاً لوعي المثقف وظروفه الخاصة .

وحيث أن هذا المشكل متعلق بالبحث الفقهي من حيث رسمه لطبيعة العلاقة بين المجتهد والعامي ؛ لهذا فقد طرحا الموضوع من هذه الزاوية ، الأمر الذي كلفنا البحث في قضايا الإجتهاد والتقليد بالقدر الذي له مساس وقرب من القضية التي نستهدفها ، وهي التنظير للحد الوسط الذي يقع بين مرتبتي الإجتهاد والتقليد ، والذي أطلقنا عليه بـ «طريقة النظر» . فهي — بحسب ما نراه — الطريقة الوحيدة التي يمكنها أن تحل مشكلة العلاقة بين المثقف والمجتهد ، ومن ثم القضاء على ما يعترضهما من أزمة كتلك التي أشرنا إليها .

وقد إعتمدنا في كل ما طرحاه على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في الأدلة والمناقشة . كذلك إنفتحنا على كلا الإتجاهين السنوي والشيعي وتعاملنا معهما تعاماً جوانياً بحسب الشروط الأصولية التي يرضيها كل منها .

هكذا بهذه الدراسة تخاطب فتنتين من الناس ؛ المختصين والمثقفين . فهي تخاطب المختصين لأجل إقناعهم بذلك التنظير وفق نفس المبنيات التي أنسسوا فيها طروحاتهم الإستدلالية للقضايا الفقهية . كما أنها تخاطب المثقفين الملزمين لتبنيهم على السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتخلذوه وفق قناعاتهم وما تراه عقولهم .

فلعل ذلك يساهم مساهمة جادة للنهوض بالأمة من حيث جعل عقول المثقفين لها دورها الفاعل في التأثير على مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية .

يحيى محمد
ليدز - بريطانيا
١٩٩٦/٢/١٨

القسم الأول

الاجتهاد

الفصل الأول

الإجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه

مفهوم الإجتهاد وتطوره، بداية التنظير

يمكن القول أن هناك تطورات عديدة حدثت لمفهوم الإجتهاد منذ بداية تأسيسه التنظيري إلى يومنا هذا . ففي البداية لم يكن معنى الإجتهاد يخرج عن القياس أو ما يقابله من الممارسات الإجتهادية الأخرى التي وضعت لأجل تحديد أحكام القضايا غير المنصوص فيها ؛ مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما على شاكلتها ، وبالتالي فإن مفهومه لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستنباط الأحكام من النص وفي النص ذاته ، كما هو واضح عند المذاهب الفقهية الأربع وغيرها من المذاهب التي كانت سائدة آنذاك . فقد عُدَّ الإجتهاد مصدراً من مصادر التشريع ، وبالتالي فإن موقعه كان في نفس القائمة التي تضم المصادر الأساسية للإستنباط ، كالكتاب والسنة والإجماع . مما يعني أن آلية إستنباط الأحكام من المصادر الثلاثة لم تفهم بأنها من الإجتهاد . فالإجتهاد لم يصح إلا مع عدم وجود الحكم الشرعي من المصادر الآتية الذكر .

فمن الناحية المبدئية أن الدلالة التي تمنحها المصادر الثلاثة هي القطع والبيان أو ما يرد إلى ذلك من ظنون مؤسسة على البيان ذاته ، كحجية خبر الواحد ، بينما لا يفيد الإجتهاد إلا الطعن والرأي . وعليه كان العمل به من موقع الإضطرار طالما ليس هناك حكم للنص أو الإجماع على الواقعه^(١) . فالإجتهاد «إنما يباح للمضطرب كما تباح الميتة والدم عند الضرورة «فمن إضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»^(٢) .
لهذا كان السلف الأوائل يتحفظون من الفتوى^(٣) ، وكان العديد منهم لا يحرم ولا يحلل

(١) انظر بهذا الصدد ما جاء في رسالة الشاعبي وهو يحدد مفهوم الإجتهاد في قبال المصادر الأخرى ، ومنها قوله : «ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود» . الرسالة ، ص ٥٩٩ . كذلك : ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٢) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٣) فقد قال البراء : «لقد رأيت ثلاثة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكتفيه صاحبه الغيب» . وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد : «أجر الناس على «الفتاواهم علماء» .

الابن الصريح ، وإنما يقول أكثرك واستحسن ، وعلى ذلك كانت سيرة مالك بن أنس الذي يعقب على مثل قوله هذا بقبس من القرآن : «إِنْ نَظَنُ الْأَظْنَاءِ ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ» الجاثية/٣٢^(٤) . وربما كان ذلك اتباعاً لما جاء في قوله تعالى : «قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً ، قُلْ أَلَّا لَهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» يومن/٥٩ ، وقوله : «وَلَا تَقُولُوا مَا تَنْصَفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ..» النحل/١١٦^(٥) . وعليه جاء عن مالك انه قال : «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام»^(٦) . كما قال بعض السلف : ليتقى أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا ؛ خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا^(٧) .

وقال الهيثم بن جمبل : شهدت مالكا سُئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها : لا أدرى . وقيل ر بما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها

وقال أبو نعيم : ما رأيت عالماً أكثراً قولاً لا أدرى من مالك بن أنس . وكان مالك يقول : «من سُئل عن مسألة ، فتبين له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها» . وقال ابن القاسم : «سمعت مالكا يقول : أني لأفكري في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الان» .

وقال أبو حصين الأنصي : «إن أحدهم يفتني في المسألة لوعرضت على عمر جمع لها أهل بدر» .

وقال عقبة بن مسلم : «صحيحت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا ، فكان كثيراً ما يُسأل ، فيقول : لا أدرى» .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحده يحدث بحديث ، أو يسأل عن شيء لا ودأخاه لو كفاه؟

وقال عطاء بن السائب : أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلّم وانه ليزداد .

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتحي ، ولا يقول إلا قال : «اللهم سلمني ، وسلم مني .

(لاحظ النصوص السابقة في : الحرااني ، احمد بن حمدان الحنبلي : صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ٧ - ١٠ . كذلك : القرضاوي ، يوسف : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ . وموسوعة الفقه الإسلامي ، ج ٧ ، ص ١٧٥ وما بعدها) .

(٤) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٠٧ .

(٥) وجاء في صحيح مسلم في رواية عن النبي (ص) انه اذا أمر أميراً على جيش او سرية او صاه ومن معه ، ومن ذلك جاء في وصيته : «وإذا حاصرت أهل حصن فلاردوه أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أن تصيب حكم الله فيهام أم لا» (ابن القاسم : أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٤-٥ . والشبيطي ، محمد أمين : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص ٦٨) . وعلى شاكلة هذا الحديث ما روی عن عمرو بن الخطاب ، اذ روى ابو يوسف عن أبي وايل ، قال : أثنا كتاب عمر ونحن بخاتمين : وفيه قوله : «إذا حاصرت حصنًا فلاردوه أن ينزلوا على حكم الله ، فلاتنزلوا فانكم لا تدركون أتصيبون فيهم حكم الله ألا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم انقضوا بعد فيهم بما شتم» (ابو يوسف : الخراج ، ص ١٩٤ و ٢٠٥) .

(٦) القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص ٦٩ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٦٩ . . ذلك : موسوعة الفقه الإسلامي ، ج ١٧ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ . لهذا قال بعض العلماء في انكاره للذين يحللون ويحرمون تقليداً لأقوال أئمتهم ما نصه : «الذين يقولون من الجهلة المقلدين : هذا حلال وهذا حرام وهذا

هكذا إن الفقهاء الأوائل لم يُقحموا «الاجتهداد» في دائرة النص ، خصوصاً وانهم أخذوا على عاتقهم مبدأ عدم التكثير في السؤال وتشقيق النصوص ، وهو مبدأ طالما أكدت عليه بعض المرويات النبوية^(٨) ، وجرت عليه سيرة الصحابة كما يطلعنا عن ذلك ابن عباس في قوله : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله (ص) ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلّهن في القرآن ، منهن : يسألونك عن الشهر الحرام . . . الخ^(٩) . لهذا قال بعض السلف وهو يخاطب معاصريه : انكم تسألون عن أشياء ما كنّا نسأل عنها ، وتنقررون عن أشياء ما كنّا ننقر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي . وعن عمر بن اسحاق انه قال : من أدرك من أصحاب رسول الله (ص) أكثر من سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم^(١٠) . وقال مالك : ادرك اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنّة ، فإذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقا عليه انفذه ، وانت تكترون المسائل وقد كرهها رسول الله^(١١) .

على هذا فقد كان السلف الأوائل يخشون الكثرة في السؤال وهم يدركون ما يتربّط عليها من زج النص في حبائل الاجتهداد . حتى جاء عن الكثير من العلماء قولهم : التكثير من السؤال في المسائل الفقهية هو تكليف وتنطع فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف^(١٢)

* * *

إن أول صورة منظرة وصلتنا عن مبدأ الإجتهداد الفقهي هي تلك التي رسمها مؤسس علم الأصول الشافعي (الشوفي سنة ٤٢٠ هـ) . فهو يرافق بين الإجتهداد والقياس ؛ في الوقت الذي لا يجد لهذا الإجتهداد أو القياس أساساً منصوصاً عليه من قبل الشرع ، لهذا فهو يشير تساؤلاً بهذا الشأن ليجيب عليه فيقول : «فمن أين قلتَ يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا

حكم الله ؛ ظناً منهم أن أقوال الإمام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنّة وتغنى عنهما ، وأن ترك الكتاب والسنّة والإكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لدينه . أعمتهم ظلمات الجهل المتراءة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا . فهم كما ترى ، مع أن الإمام الذي قلدوه ، ما كان يتجرأ على مثل الذي تهراوا عليه ، لأن علمه يمنعه من ذلك» (القول السديد ، ص ٧١) .

(٨) انظر مثلاً في صحيح البخاري باب «اما يكره من كثرة السؤال» ، وقد جاء فيه ما روی عن النبي (ص) : «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسأله» (المسقلاني) ، محمد بن حجز : فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧١ . والقرطبي : جامع أحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٣ . وال McKay ، محمد علي المالكي : تهلييب الفرق ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(١٠) الدھلوي ، ولی الله : رسالة الاصناف ، ص ٢ . وجۃ الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(١١) الجامع للقرطبي ، ج ٦ ، ص ٣٣٢ .

(١٢) الجامع ، ج ٦ ، ص ٣٣٢ .

سنة ولا إجماع؟ فأبالقياس نص خبر لازم؟ قلتُ : لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله) ، وفي كل ما كان نص السنة (هذا حكم رسول الله) ، ولم نقل له قياس . قال : فما القياس؟ أهو الإجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلتُ : هما إسمان لمعنى واحد . . .^(١٣)

لكن الشافعي مع ذلك يستدل على صحة الإجتهاد جملة بصورة غير مباشرة من النص ، فيتساءل ليجيب قائلاً : (أفتتجد تجويز ما قلتَ من الإجتهاد ، فتذكرة؟ قلتُ نعم إستدللاً بقول الله : (ومن حيث خرجمتَ فولَ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كتمتَ فولوا وجوهكم شطرك) . قال : فما (شطرك)؟ قلتُ : تلقاه . . . فالعلم يحيط أن من توجهه تلقاء المسجد الحرام من نأتْ داره عنه على صواب بالإجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف التوجه إليه ، وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرفه ، ويعرف غيره دلائل غيرها بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما . . .^(١٤)

هكذا نفهم أن الشافعي لا يرد الإجتهاد أو القياس إلى النص مباشرة . وهو في طريقة في الاستدلال عليه يستند إلى القياس ذاته ، وبالتالي فإنه يتصادر على المطلوب . حيث كيف يصبح له أن يستدل على القياس من خلال فهم طلب التوجه إلى المسجد الحرام في الآية لولا أنه قاس هذه القضية على غيرها .

مهما يكن فقد كثر الجدل حول مسند القياس وغيره من موارد الإجتهاد الأخرى . وموقف الشافعي بهذا الخصوص ر بما لا يختلف عما ينسب إلى مواقف المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفي والمالكي والحنبلبي) ، خاصة إننا نجد مبدأ الإجتهاد يُذكر في قائمة هي نفسها التي يُذكر فيها النص كمصدر للتشريع . فاتباع المذاهب الأربع الذين يعولون على طريقة الإجتهاد فيما لانص فيه ، حينما يعددون مصادر التشريع فإنهم يضعون أنواع الإجتهاد مع أنواع النص وملحقاته جنباً إلى جنب ، رغم أنهم يميزون بينهما من حيث الرتبة والدرجة .

فالقرافي المالكي يُحصي في كتابه (تفريح الأصول) أصول مذهب مالك ويعدها كالأتي : القرآن والسنة والإجماع ، وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي ، والقياس والمصالح المرسلة والعرف والعادات والإحسان وسد الذرائع والإستصحاب^(١٥) .

كما أن الشاطبي في كتابه (الموافقات) حاول أن يرد أدلة المذهب المالكي إلى أربعة ؛ جامعاً

(١٣) الرسالة ، ص ٤٧٦ – ٤٧٧ .

(١٤) المصدر السابق ، ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

(١٥) أبو زهرة : مالك ، دار الفكر العربي ، ص ٢٧٦ .

فيها النص والإجتهاد معاً . فهو يرى أن هذه الأدلة عبارة عن الكتاب والسنة والإجماع والرأي ، معتقداً أن مالكاً كان يرى أن «السنة» متضمنة لكلٍّ من عمل أهل المدينة وقول الصحابي ، وأن لفظة «الرأي» تتضمن كلاً من المصالح المرسلة والإستحسان والإستصحاب وسد الذرائع والعادات^(١٦) .

وأيضاً فإن الطوفي الحنبلي يحصي الأدلة بين العلماء عموماً فيجدوها لا تزيد على تسعه عشر دليلاً ، وهي كلٌّ من النص والإجتهاد معاً^(١٧) .

كل ذلك يتتسق مع الفهم الخاص للإجتهاد من كونه ليس مستلهماً مباشرة من النص ولا أنه موضوع بخصوص فهمه بالذات بل بالعرض . فهذا هو حال المرحلة الزمنية التي كانت تضم عصر أئمة المذاهب الفقهية الأربعية وغيرها .

(١٦) المصدر السابق ، حاشية ص ٢٧٦ .

(١٧) الأدلة التي يذكرها الطوفي هي : الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والإستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد أو العادات والإستقراء وسد الذرائع والإستدلال والإستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعية . (الطوفي : رسالة في رعاية المصلحة ، نشرت خلف كتاب مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلaf ، ص ٩٠-١١٠) .

تغیر مفهوم الإجتهاد واتساعه

من الواضح أنه مع مرور الزمن أخذ مفهوم الإجتهاد يتسع وتغير . فمن جهة ظهرت هناك محاولات للإستدلال بالنص على قضايا الإجتهاد ، خاصة القياس منه ، في الوقت الذي أخذ هذا المفهوم يكسب سعة أكبر ليشمل حالة الإجتهاد في النص ، دون أن يبقى حبيساً وموقوفاً على ما لا نص فيه كما عهد عليه في السابق . فقد شاع الإستدلال على جواز العمل بالإجتهاد بدعوى الإجماع وذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن عدم المانعة من العمل به حين عدم توفر النص ، كما هو الحال في حديث معاذ بن جبل^(١٨) ، فضلاً عن سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وبعض أقوالهم المفيدة لهذا الغرض ، مثلما يُنقل عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على ما سنعرف .

أما من حيث إتساع مفهوم الإجتهاد وتعبيره بما يتعلق بهم النص دون الإقتصار على الواقع غير المنصوص فيها ؛ فهذا ما نجده لدى العلماء المتأخرين ، كما هو واضح مما يقوله أبو الحسين البصري (المتوفي سنة ٤٣٦ هـ) : «وأعلم أن الفقهاء يعدون من مسائل الإجتهاد ما يستدل عليه بالكتاب كالنية في الوضوء والترتيب وأن (الواو) للترتيب أو للجمع ..»^(١٩) . كذلك ما يصرح به البعض من أن الإجتهاد عبارة عن «بذل الجهد وغاية الوسع إما في إستنباط الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية ، وإما في تطبيقها»^(٢٠) . وأيضاً ما يقوله أبو اسحاق الشيرازي من أن الإجتهاد هو «بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي من هو من أهله»^(٢١) . وكذا ما يصرح به الغزالى في كتابه (المستصفى) بأنه «بذل المجتهد وسعه

(١٨) يبدو أن الشافعى لم يعرّك على حديث معاذ باعتباره مرسلاً ، إذ المرسل ليس بحججة عنده كما نصّ الأمدي . (انظر: الأمدي ، سيف الدين علي : الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٩٦) .

(١٩) البصري ، أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، ص ٧٦٦ .

(٢٠) أبو زهرة : الغزالى الفقيه ، بحث مشور في : أبو حامد الغزالى ، في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده ، ص ٥٦١ . كذلك : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٢١ .

(٢١) الشيرازي ، أبو اسحاق : شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ١٠٤٣ .

في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(٢٢). بل أكثر من ذلك أن هذا الإمام لم يعتبر دائرة الإجتهاد خارجة عن دائرة النص ، بدلالة أنه يعد أصول الأدلة أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل والاستصحاب الدالين على براءة الذمة في الأفعال قبل ورود السمع^(٢٣). ومثل ذلك وقبله نجد تعريف الإجتهاد عند ابن حزم (المتوفي سنة ٤٥٦ هـ) مقيداً بما هو منصوص باعتباره ينكر قضایا الإجتهاد فيما لانص فيه . إذ يعرفه بأنه «بلغغ الغاية وإستفاد الجهد في الموضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم»^(٢٤).

وعلى هذه التوترة ظهر مفهوم الإجتهاد لدى المتأخرین التابعين من أمثال الأمدي والبيضاوي والفتواحی والشنقسطی ومحب الله بن عبد الشکور وعلاء الدين البخاری وغيرهم^(٢٥) . وبعضاهم أمدّه إلى ساحة العقلیات مثلما هو الحال مع الشیخ ابی محمد السالی (المتوفی سنة ١٣٣٢ هـ) الذي يعرّفه بأنه «استفراغ الفقیه الوسیع في استحصلال حادثة بشرع او عقل ، واما قلت كذلك ليشمل العقلیات فان فيها الاجتهاد ايضاً»^(٢٦) .

هكذا يلاحظ أن معظم تعاريف الإجتهاد كالتی ذكرناها تجعل موضوعها الأساس هو النص وليس قضایا ما لانص فيه . فشتان بين المفهوم القديم للإجتهاد كما حدده الشافعی وبين ما استحدثه الأتباع فيما بعد . إذ كان التحديد الأول ينحصر في حدود «الإنتاج المعرفي» الخاص بالإجتهاد فيما لانص فيه ، بينما شمل التحديد الأخير مجال «فهم النص أو الخطاب» ووضع تفاوتاً بيناً بين الفهم والشريعة

(٢٢) الغزالی ، ابی حامد : المستصفی من علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

(٢٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ و ٢١٧— ٢١٨ .

(٢٤) انظر لابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ج ٥ ، ص ١٢٦ وما بعدها . والخلی ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٢٥) انظر بهذا الصدد : الأمدي : الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ . والأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين : فوائح الرحموت بشرح مسلم الشبوت في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ . والمرعی ، حسن أحمد : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ويبحث أخرى (القسم الأول) ، ص ١٢— ١٣ .

(٢٦) السالی ، عبد الله بن حمید : مشارق انوار العقول ، ص ٧٠ .

مفهوم الإجتهاد في الدائرة الشيعية

أما في الدائرة الشيعية فالمقرر مبدئياً هو أن الإجتهاد لا يعبر عن كونه عبارة عن إنتاج معرفي كما في القياس والإستحسان والمصالح المرسلة ، بل هو عبارة عن فهم النص طبقاً لشروطه الخارجية والداخلية ، أي شروط السند والمتن ، حيث وضع الإجتهاد أساساً لهذه الإعتبارات ؛ من حيث أنه يعني إفراغ الجهد والواسع لاستنباط الحكم من المتصوص ، كما تقرر صراحة لدى الحقن الحلي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ أو ١٢٦٦ هـ) ^(٢٧) ، مما يعبر عن إمتداد لما آلت إليه النظر السنوي . وبالفعل يعترض بعض المعاصرين من فقهاء الشيعة من أنه بعد أن كسب مفهوم الإجتهاد معنىًّا جديداً لدى السنة كما عند الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) وأخذ الإستعمال بمعنى الرأي والقياس يقل ويضعف منذ ذلك الحين ليتجه أكثر إلى المواجهة العلمية في طلب الأحكام ؛ فإن «بعد هذا التحول والإنقلاب بدأت الكلمة تأخذ طريقها إلى فقه الشيعة أيضاً» ^(٢٨) .

إلا أن مفهوم الإجتهاد في الدائرة الشيعية لا يعطي مدلول الإمتداد لما آلت إليه النظر السنوي فحسب ، وإنما هناك جانب الإنفصال عنه في الوقت نفسه . فقد كانت آلية إستنباط الحكم من النص مقررة منذ بداية التنظير لدى الإتجاه الشيعي ، بالرغم من وجود تحفظ على لفظة (الإجتهاد) ، حيث في تلك الفترة كان هذا الإصطلاح حاملاً للمعنى الذي يتعامل به الإتجاه السنوي ، كمرادف للقياس وما على شاكلته ، والذي يخص القضايا غير المتصوص فيها .

(٢٧) يقول الحقن الحلي بهذا الصدد : إن الإجتهاد «هو في عرف الفقهاء بذلك الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الإعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهاداً على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوصي الأكثر سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد . فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الإجتهاد . قلنا : الأمر كذلك ، لكن فيه ليهاماً من حيث أن القياس من جملة الإجتهاد فإذا استثنى القياس كنا من أهل الإجتهاد في تخصيص الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس». (الحلي ، ثئم الدين جعفر بن الحسن : معارج الأصول ، ص ١٧٩-١٨٠ . كذلك : الصدر ، محمد باقر : المعالم الجديدة للأصول ، ص ٢٦ .

(٢٨) مطهري ، مرتضى : مبدأ الإجتهاد في الإسلام ، ص ٢٤ .

لهذا كانت عبارات المنظرين من قدماء الشيعة تفوح برفض الإجتهاد وتحريم العمل به ، كما هو الحال عند المفيد والشريف المرتضى والشيخ الطوسي^(٢٩) .

لكن مع ذلك فهناك إختلاف فيما تفضي إليه آلية فهم النص في عملية إستنباط الحكم الشرعي . بعض العلماء يعتقد بأن هذه الآلية تفضي إلى القطع أو العلم ، بما يجعل التطابق بين الفهم والخطاب تامة ، كما هو الحال مع رأي الشريف المرتضى وابن ادريس الحلي وإن زهرة والحدث محمد أمين الإسترابادي وأتباعه^(٣٠) . بل لا يستبعد القول أن هذا هو مسلك جميع المتقدمين من الامامية حتى مجيء الحق الحلي او ابن اخته الملقب بالعلامة الحلي خلال القرنين السابع والثامن الهجريين .

ويؤيده ان الامدي الشافعي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) كان يضع الامامية ضمن الاتجاهات التي لا ترى للمخاطئ في الإجتهاد عذرًا يسامح عليه ، بتبرير مفاده انه ما من مسألة الا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق ، وهو الرأي المنسوب الى بعض المعتزلة مثل بشر المرسي وابن علية وابي بكر الاصم ، كذلك نفاة القياس كالظاهرية والامامية^(٣١) .

لكن على خلافهم ذهب الإتجاه العام من الشيعة ، كما هو الحال مع المتأخرین ، حيث تقرر بأن آلية الفهم غالباً ما تفضي إلى الظن بالحكم الشرعي ، وبالتالي فهم لا يمانعون من الإقرار بوجود خلخلة واسعة في علاقة التطابق بين الفهم والخطاب .

(٢٩) انظر بهذا الصدد المصادر التالية: رسائل الشريف المرتضى ، ج ١ ، ص ٧ . كذلك: المرتضى: الإنتصار ، ص ٢٧ . الطوسي ، أبو جعفر: تهديد الأصول في علم الكلام ، ص ٣٥٤ . كذلك الطوسي: عدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٩ . أما الشيخ المفيد فله كتاب بعنوان (النقض على ابن جنيد في إجتهاد الرأي) .

(٣٠) لم نذكر الشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة ٤١٠هـ) مع هؤلاء رغم ما تقل عن أنه يصرح في كتابه (عدة الأصول) بأنه لا يجز العمل بالإجتهاد ولا بالظن في الشريعة ، وكثيراً ما يقول في كتابه (النهذيب) حين يتعرض لتأويل الأخبار ولا يعمل بها: «هذا من أخبار الأحاديث التي لا تقييد علمًا ولا عملاً» (انظر: العاملی ، الحر: رسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٦٤-٦٥) . والسبب في إغفالنا لذكر الطوسي إنما يعود إلى نصوصه الأخرى الدالة على جواز العمل بالظن ، حتى أن الشيخ الأنصاري إن عبر بعض كلامه الوارد في (عدة الأصول) فيه ما يشير إلى دليل الإتسداد الذي مال إليه الكثير من المتأخرین (انظر: الأنصاري ، مرتضى: فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٥٠ . عدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٢٨ وما بعدها) . لذلك لا يستبعد أن تكون نصوصه في هذا المجال داخلة ضمن ما عُرف به من كثرة الناقضات في الرأي . (نُحيِّل القارئ بشأن ما يلاحظ على الشيخ من تلك الناقضات إلى المصادر التالية: البحرياني ، يوسف: لوثة البحرين ، ص ٢٩٧-٢٩٨ . والكركي ، حسن بن شهاب الدين العاملی: هداية الأبرار ، ص ١٣٦ . والخوانصاري ، محمد باقر: روضات الجنات ، ج ٦ ، ص ٢١٧-٢١٨ . وابن الأبياتي: إثبات إيمان العبد ، ج ٢ ، ص ٢٤٥-٢٤٦) .

(٣١) اليانوني ، محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية ، ص ١٣٧ .

تطور الإجتهاد عند الشيعة

على أنه إذا ما كانت تلك الخلخلة مقتصرة لدى المحقق الحلي على كل ما هو نظري وغير ظاهر من النص المباشر في الغالب ، فإن الأمر عند المتأخرین إمتد إلى أكثر من هذا . ذلك أنه قد لاح ظاهر النص ولم يتوقف عند حدود الإطارات النظرية للنصوص . وقد تجاوز الأمر عند البعض وأخذ أبعاداً أوسع من ذلك على ما فصلناه في بعض من بحوثنا^(٣٢) .

تظل هناك القضايا غير المنصوص فيها ، أو التي يعجز إستنباطها بواسطة فهم الخطاب ، وهي ما يتضمنها الإتجاه المعرفي . فقد كان الإعتقاد السائد منذ بداية التنظير الشيعي وحتى بعض مراحله المتأخرة يجعل هذه القضايا تعود إلى أحكام العقل كالبراءة والإستصحاب . . . الخ . ففي البداية أعتقد بأن هذه الأحكام قطعية ، ثم مع مرور الزمن ظهر من يقول بأنها ظنية . لكن بفعل الصراع الأصولي الإخباري فإن هذا الفهم أخذ يتغير وذلك منذ عصر وحيد الدين البهبهاني (المتوفى سنة ١٢٠٦هـ) وحتى يومنا هذا ، إذ لم يعد النظر إلى هذه المدركات على أنها أحكام عقلية ، بل اعتبرت مجرد وظائف عملية أطلق عليها «الأصول العملية»^(٣٣) ، حيث ليس من مهامها معرفة الحكم الشرعي وإدراكه على حقيقته ، بل تنحصر وظيفتها في تعين السلوك العملي للمكلف كي تبرأ ذمته من التكليف ، أما الحكم الشرعي فيظل معلقاً ومجهولاً الحال .

على أن بهذا الكشف أصبح الجهد الإجتهادي للشيعة مكرساً بدرجة كبيرة وواسعة نحو بحث هذه الأصول الوظيفية ، الأمر الذي ميزها عن الإتجاه السنّي من حيث أنه قيد جهده بالكشف عن الحكم الشرعي فحسب^(٣٤) .

(٣٢) انظر بهذا الصدد كتابنا : مدخل إلى فهم الإسلام ، ضمن سلسلة : المنهج في فهم الإسلام (١) ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٣٣) المصدر ، محمد باقر : بحوث في علم الأصول ، تحرير محمود الهاشمي ، ج ٥ ، ص ١١ .

(٣٤) بهذا الصدد يقول الإمام محمد باقر صدر : إن منهج الإستنباط في الفقه الإمامي قد اعتمد على إفراض مرحلتين للإستنباط يطلب في أولاهما الدليل على الحكم الشرعي ، ويطلب في الثانية تشخيص الوظيفة العملية تجاهه تتجيزاً أو =

الإجتهاد والعامل الزمني

الملاحظ مما سبق أن مفهوم الإجتهاد قد أخذ يتسع ويتمدد على حساب إفتراض التطابق بين الفهم والخطاب . فكلما إمتد الطرف التاريخي كلما عمل الإجتهاد على توسيع رقعة التفاوت بين الشيئين «في ذاته» و«لذاته» من الخطاب . فإذا كان عصر النص يشهد وجوداً للتصور الذي يعني طروحته على فكرة التطابق ؛ فإن مرحلة ما بعد هذا العصر مباشرة ، وبالتحديد ببداية التنظير الفقهي ، قد بدأت تتحرك خلالها موجة الإهتزاز والخلخلة في التطابق ، وذلك عبر الإعلان عن تأسيس الإجتهاد – المفضي إلى الظن – فيما لانص فيه ، وهي أولى مراحل إهتزاز تلك العلاقة من خلال آلية الإنتاج المعرفي . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، فمع مرور الزمن أخذت ظاهرة الإهتزاز والخلخلة تتسلل إلى فهم الخطاب مباشرة بعد أن كانت مقتصرة على الإنتاج المعرفي .

أما في الدائرة الشيعية فقد بلغت هذه الظاهرة مداها عبر الإعلان عن الجهل المطبق بمعرفة الحكم الشرعي عند العجز عن فهم النص وفيما لانص فيه ، حيث أصبح التعويل على ما أطلق عليه بالأصول العملية ، في الوقت الذي تم ترسيم وثبت تلك الظاهرة لدى الغالب من فهم الخطاب الفقهي ، إذ اعترف الفقهاء بالعجز عن تحصيل العلم أو القطع في الموارد الجزئية للفقه باستثناء القليل منها ، وعليه إكتفوا بالظن المعتبر فيها – إذ الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي – . كما أن هناك مناقشات إيستمولوجية هامة قد جرت بخصوص إفتراض ما يعرف بدليل الإسداد الذي ذهب إليه عدد كبير من المؤخرين ، وهو لا يقتصر على إسداد باب العلم بالأحكام ، بل يفترض أيضاً إسداد باب الظن المعتبر شرعاً ، وهو المعبّر عنه ثارة بالإسداد العلمي ، وأخرى بالظن الخاص ، والمقصود به بالدرجة الرئيسية الإسداد الخاص بحجية خبر الأحاد (٣٥) ، لما أثير حولها من شكوك ومشاكل معرفية ، خاصة

تعديلأً . والقواعد التي تقرر في المرحلة الثانية هي التي تسمى بالأصول العملية لأنها تشخيص الموقف العملي إتجاه التشريع من دون أن تشخص الحكم الواقعي نفسه ، وهذه المنهجة يتميز به الفقه الإمامي عن فقه العامة الذي يتوجه إلى إثبات الحكم الشرعي دائمـاً – المرحلة الأولى – فإن لم يكن إثباته بالدلالة القطعية أو المفروغ عن دليليتها شرعاً تتحول إلى طرق أضعف في مقام الإثبات من الأمارات والظنون القائمة على أساس اعتبارات ومناسبات واستحسانات ، فهو يتوصل بكل وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي مهما أمكن ، بينما في الفقه الإمامي كلما لم تقم عند الفقيه الأدلة القطعية أو الشرعية المفروغ عنها ؛ إننتقل إلى المرحلة الثانية وهي تشخيص الوظيفة المقررة عند الشك ولو عقلاً دون أن يتوجه إلى التماس الأدلة والأمارات الناقصة لإثبات الحكم الشرعي الواقعي . ومن هنا نجد أن الفقه الإمامي توسيع في بحث الأصول العملية وأقسامها وشروط كل منها ، بينما فقه العامة لم يتعرض لتلك البحوث ، بل على العكس من ذلك نجد أن للبحث عن الأمارات والظنون ومحاولات إثبات الحكم الشرعي على أساسها مجالاً واسعاً في أصول الفقه ، في الوقت الذي يكون البحث عنها محصوراً في حدود ما هو في معرض قيام دليل شرعي على حجيته . أنظر : بحوث في علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٩-١٠ .

(٣٥) بهذا الصدد يذكر الإمام الصدر أن الأصوليين منذ العصر الثالث المتمثل بعصر الوحيد البهبهاني بدأوا «يتساءلون هل يمكننا

أن مدار أغلبية موارد الأحكام الفقهية يتوقف عليه^(٣٦). وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدل على المدى الذي آتى إليه علم الأصول من الكشف عن حدة الإهتزاز والخلخلة في علاقة التطابق، وبالتالي التفاوت بين ما هو «في ذاته» وما هو «لذاته» من الخطاب.

هكذا شتان بين الفهم الذي شيده القدماء من الفقهاء إزاء الخطاب وبين الفهم الذي إنتهى إليه المؤخرون. في بينما كان أولئك يبنون فهمهم على الوضوح والبيان وبالتالي التطابق مع الخطاب؛ نجد المؤخرين على العكس يقيمون التباعد بين الفهم والخطاب كلما إمتد بهم الزمان. وإذا كان مآل هؤلاء هو الواقع في خندق «الإتسداد» والإعتراف بغياب الطريق الموصلة إلى البيان في الخطاب، أو اللجوء إلى الوظيفة العملية بعد اليأس من تحصيل صور البيان؛ فإن الأمر عند القدماء يختلف تماماً، إذ إن قرب عهدهم بعصر النص ومحدوبيه ما يحتاجون إليه من المسائل نسبياً جعلهم يتصورون أن تحصيل البيان والوضوح حالة مطلقة ثابتة، فادعى علماء الشيعة القدماء طبقاً لهذا «أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل

أن تفتر بدليل شرعي على حجية الخبر الظني أو لا؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث إتجاه يدعى إتسداد بباب العلم، لأن الأخبار ليست قطعية وإنسداد بباب الحجة لأنها لا دليل شرعي على حجية الأخبار الظنية، ويدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الإتسداد، كما يدعوا إلى جعل الظن بالحكم الشرعي – أي ظن – أساساً للعمل، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لأنفسنا دليلاً شرعياً خاصاً على حجية الخبر يعزه عن سائر الظنون. وقد أخذ بهذا الإتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجالات المدرسة التي انتهت هذا العصر كالاستاذ البهبهاني وتلميذه الحقن القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرهما، وبقي هذا الإتجاه قيد الدرس والبحث العلمي حتى يومنا هذا. وبالرغم من أن لهذا الإتجاه الإتسادي بوادره في أواخر العصر الثاني فقد صرخ الحقن الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على العالم بأن الالتزام بهذا الإتجاه لم يُعرف عن أحد قبل الاستاذ الرحيم البهبهاني وتلاميذه، كما أكد أبوه الحقن الشيخ محمد تقى في حاشيته على العالم أن الأسئلة التي يطرحها هذا الإتجاه حديثة ولم تدخل الفكر العلمي قبل عصره». العالم الجديدة للأصول، ص ٩٣-٩٤.

(٣٦) تفتح بعض المؤخرين من علماء الأصول دليلاً لإتسداد بخمسة مقدمات، لوانها صدقت لكن يكفي العمل بمطلق الظن طبقاً لأغلب القائلين بهذا الدليل، وهي كالتالي:

المقدمة الأولى: حصول العلم الإجمالي بوجود الكثير من التكاليف في الشريعة.

المقدمة الثانية: إتسداد بباب العلم والمظن الخاص المعتبر شرعاً – بباب العلمي – في أغلب هذه التكاليف.

المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال هذه التكاليف ولا ترك إمتثالها.

المقدمة الرابعة: عدم وجوب العمل بجميع تلك التكاليف الملتبسة بطريقة الاحتياط، بل عدم جواز ذلك، وأيضاً عدم جواز الرجوع في ذلك إلى الأصول العملية ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

المقدمة الخامسة: يعتبر ترجيح المرجوح على الراجح قيحاً، وبالتالي لا يجوز ترجيح المشكوك والموهوم على المظنون.

(انظر حول ذلك: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٣ وما بعدها. والفرسانى، محمد كاظم: كفاية الأصول، ص ٣٥٦ وما بعدها. والجزائري، محمد جعفر المرجو: متى الراجح في توضيح الكفاية، ج ٤، ص ٥٧٥ وما بعدها. والنافعى، محمد

حسين الغروي: فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢٢٥ وما بعدها. والمجتوري، حسن الموسوي: متى الأصول، ج ٢، ص ١٢٠ وما بعدها. والحكيم، محسن الطباطبائى: حقائق الأصول. والمظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩).

على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً مادام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية»^(٣٧). وهو أمر يتشابه كثيراً مع ما حصل من تطور في عالم علوم الطبيعة ، إذ ساد الإعتقاد بوجود التطابق بين العقل والطبيعة قروناً طويلاً ، منذ اليونان وبعدها الحضارة الإسلامية ، ومن ثم النهضة الحديثة ، حتى بدأت أركان هذا الإعتقاد تتزعزع وتنهار شيئاً فشيئاً ، وذلك منذ عصر التنوير ، ومن ثم تفاقم الأمر وإتخاذ بعدها علمياً ومنطقياً خلال عصرنا الحاضر .

٣٧) المعالم الجديدة للأصول ، ص ٩٢ - ٩٣ .

الإجتهاد والدلالة الظنية بالحكم الشرعي

مع أن التنظير للإجتهاد والتطورات التي لحقت به كانت تؤكد أنه عملية فكرية تفضي إلى الظن؛ إلا أن التعريف التي دارت حوله لم يكن جميعها يؤكد هذه الناحية. فبعضها ذو دلالة عامة، وبعض آخر فيه قيد السعي في تحصيل العلم، كما أن بعضًا ثالثاً يكتفي بقيد تحصيل لظن فقط. في حين هناك تعاريف تتضمن القيدتين العلم أو الظن حسب الاستطاعة.

فأغلب التعريفات التي مرت معنا تعطي دلالة عامة غير مقيدة بعلم أو بظن. لكن بعضها كان مقيداً بالعلم كتعريف الغزالى الآنف الذكر، وكذلك تعريف علاء الدين البخاري الذي يعبر عنه بأنه بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع^(٣٨). وربما يكون قيد العلم في لتعريف هنا ليس مشروطاً في الإجتهاد، لكنه يظل غاية يسعى إليها الفقيه ما أمكنه ذلك.

وبالنسبة إلى مفهوم الإجتهاد المؤسس طبقاً لقيد الظن فنجد تعريف عديدة، منها ما عرفه الأمدي من أنه «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية»^(٣٩). كما عرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ثالثي^(٤٠). وعرفه الحاجي بأنه إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى. ومثل ذلك ما عرفه العلامة الحلى والشيخ حسن بن زين الدين وغيرهما من علماء الشيعة^(٤١).

أما تعريف الإجتهاد المتبنى على أحد إعتبار قيد العلم أو الظن فنجد مثلاً ما عرفه الشنقيطي من أنه ذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذلك^(٤٢).

(٣٨) الإجتهاد في الإسلام للمرعى، نفس المعطيات السابقة، ص ١٣.

(٣٩) الأحكام للأمدي، ج ٤، ص ٣٩٦.

(٤٠) فواح الرحموت، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٤١) الحلى، الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول، ضمن نصوص الدراسة في الحوزة العلمية، ص ٤٩٥. والعاملى، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص ٣٨١. والخراسانى: كفاية الأصول، ص ٥٢٨. والخزفى، أبو القاسم: التقىق فى شرح العروة الوثقى، كتاب الإجتهاد والتقليد، ص ٢٠.

(٤٢) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعى، ص ١٢-١٣.

على أن الخلاف بين هذا التعريف وما قبله يفترض أنه عائد إلى أن القائل بقيد الظن فقط لا يعتبر تحصيل العلم أو القطع بالحكم الشرعي من الإجتهاد كما هو صريح رأي الأمدي الذي نصّ على أن القطعي ليس محلًا للإجتهاد^(٤٣) وعلى ذلك سار صاحب (صفة الفتوى والفتوى والمستفتى) معتبراً «كل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي ، إذ لا إجتهاد مع القطع»^(٤٤) . فهذا الشرط في الإجتهاد يقيد تعريفه القائل بأنه «بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله»^(٤٥) .

لذلك فقد وجد هذا الضرب من المفهوم نقداً من قبل الإخباريين في الوسط الشيعي ردأ على ما قام به غرماوهم الأصوليون من تبني لذلك القيد في التعريف ، وهو أمر يعود إلى الخلاف بين الجانين حول طبيعة الأحكام التي يدركها الفقيه ، هل أنها تحمل صفة العلم أم الظن؟ ذلك أن من المعلوم هو أن الإخباريين بخلاف الأصوليين (المتأخرین) اعتبروا أن الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعية مفتوح دائماً .

ولاشك أن هذا الخلاف قد أثر على المتأخرین من الأصوليين . فبعضهم حاول المصالحة بينهم وبين الإخباريين فأعتبر أن من الأولى تبديل قيد «الظن بالحكم الشرعي» بقيد آخر هو «الحججة على الحكم الشرعي»^(٤٦) ، فيكون التعريف عبارة عن بذل الفقيه وسعه في طلب الحججة على الحكم الشرعي ، أو هو كما عرفه السيد الخوئي عبارة عن تحصيل الحججة على الحكم الشرعي^(٤٧) .

في هذا المعنى يجعل من أساس الظن قائماً على العلم . لهذا يذكر الخوئي أن المقرر لدى الإمامية هو عدم الإعتبار بالظن في شيء وأن العبرة إنما هي بما جعلت له الحججية شرعاً سواء كان هو الظن أو غيره . وهو بذلك يجعل الحق مع الإخباريين من حيث أنهم أنكروا جواز العمل بالإجتهاد المفسر باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي ، معتبراً أن الإجتهاد بهذا المعنى يعد بدعة لا يجوز العمل على طبقه ، حيث وجود النهي عن إتباع الظن كما في جملة من الآيات الكريمة^(٤٨) . مع هذا يمكن القول أن علاقة الإجتهاد بالظن تظل وطيدة

(٤٣) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .

(٤٤) صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ٥٣ .

(٤٥) صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ١٤ .

(٤٦) انظر : الكفاية ، ص ٥٢٩ . كذلك : الفيروزآبادي ، مرتضى الحسيني : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ج ٦ ، ص ١٦٦-١٦٧ .

(٤٧) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٢٢ . علماً بأن البعض لم يوافق على تعريف الإجتهاد طبقاً لتحصيل الحججة ، كما هو الحال مع الشيخ راضي النجفي الذي عرفه بأنه : «ليس هو تحصيل الحججة بل هو تشخيص وترجيع فيما هي الحججة ، فاللازم من يتذكر من الإحراز فهم مراد الشارع وكشف مراءه أو الترجيح إن كان فيما إجمال أو تعارض» . (انظر : النجفي ، راضي بن محمد حبيب : تخليل العروة ، بحث الإجتهاد والتقليد ، ص ٢٢) .

(٤٨) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٢٢-٢٤ .

ومؤكدة ، وهذا لا يمنع من أن تكون عليه الحجة القاطعة ، كما لا يمنع من أن يفضي إلى العلم بنظر المجتهد - أحياناً .

وقد اشتهر لدى الأصوليين أن علم المجتهد مبني على مقدمتين صغرى وجدانية وكبرى برهانية . فالصغرى هي عبارة عن «هذا ما أدى إليه ظني» . أما الكبرى البرهانية فهي : «كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي» . والحكم المعلوم منها هو الحكم الظاهري^(٤٩) .

٤٩) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٣١ .

مراتب الإجتهاد

الإتجاه السنوي ومراتب الإجتهاد

لقد تناول المتأخرون من الفقهاء السنة البحث في طبقات المجتهدين اعتماداً على تحديد أنواع الإجتهاد ومراتبه ، واختلفوا في ذلك . فقد نُقل عن ابن عابدين الحنفي أنه كان يقسم الفقهاء إلى سبعة طبقات هي كالتالي :

١ - طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستقلون في إجتهادهم مطلقاً ، حيث يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة دون إتباع لأحد ، سواء في الأصول التي يتوقف عليها أمر الإجتهاد أم في الفروع . وقد عدّ ابن عابدين من هؤلاء : الأئمة الأربع والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم .

٢ - طبقة المجتهدين في المذهب ، وهم القادرون على إستنباط الأحكام طبقاً للإعتماد على القواعد والأصول المقررة لدى المجتهد المستقل في الطبقة الأولى ، وإن خالفوه في الجزئيات والفروع . لذلك سُميت هذه الطبقة بطبقة المتبسين تمييزاً لها عن طبقة المستقلين الأولى . وقد عدّ ابن عابدين من بين رجالات هذه الطبقة كلاماً من أصحاب وتلامذة أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن حسن وزفر وغيرهم . كما عدّ البعض رجالاً آخرين يتبعون إلى هذه الطبقة ، وفي المذهب المالكي هناك ابن قاسم وأشهب ، وفي المذهب الشافعي هناك الزعفراني والسيوطى والمزنى والبوطي ، وفي المذهب الحنفى هناك صالح بن أحمد بن حنبل وأبو بكر الخلال . فجميع هؤلاء عُدُوا تابعين ومتسبسين لأنّم المذاهب في القواعد والأصول العامة التي يحتاجها الفقيه في عملية الاستنباط .

٣ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن المجتهد المستقل أو أتباعه من المجتهدين المتسبسين . فهم تابعون لغيرهم في كل من الأصول والفروع . لذلك إنهم يستنبطون أحكاماً غير منصوص فيها ، ولا يجتهدون في الأحكام التي نصّ عليها المجتهد المستقل أو المتسبب إلا

ضمن إعتبارات معينة لا تدل على المخالفة . وقد حَسِبَ البعض عمل هؤلاء مؤلفاً من عنصرين ؛ أحدهما عبارة عن إستخلاص القواعد العامة التي يلتزمها غيره من السابقين باعتبارها الأصل الذي كانوا يستندون إليه في عملية الاستنباط . أما الآخر فهو إستنباط الأحكام غير المنصوص فيها اعتماداً على القواعد والأصول التي أقامها المجتهد المستقل . وفي هذه الطبقة أعتبر من الحنفية كل من الحصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والسرخسي والبزدوي ، ومن المالكية كل من الأبهري وإبن أبي زيد وإبن أبي زمين ، ومن الشافعية كل من المرزي وإبن حامد والإسفرايني وأبي اسحاق الشيرازي ، ومن الحنابلة الخرقي .

٤ - طبقة أصحاب التحرير أو المرجحين الذين لا يقومون بأي عمل إستنباطي ، بل يرجحون بين الآراء والأقوال المروية لهم من سبقهم من أهل الطبقات الآففة الذكر ، فلهم أن يرجحوا بعض الأدلة على بعض لقوة الدليل أو لملاءمته لظروف العصر . ويطلق عليهم أيضاً مجتهدي الفتوى ، حيث انهم يقومون بتقرير الأدلة فيصوروون ويحررون ويقدرون ويعهدون ويزيفون ويرجحون ، لكنهم ليس بوسعهم الاستنباط ومعرفة الأصول . وقد عُدّ من بين رجال هذه الطبقة من الحنفية كل من أبي بكر الرازى والقدورى والكاسانى والمرعينانى ، ومن المالكية المازري والقاضى عياض والقرافى وإبن رشد وإبن العربى ، ومن الشافعية كل من الرافعى والنورى وإبن حجر وإبن أبي عمرون ، ومن الحنابلة كل من ابن قدامة المقدسى وأبي يعلى وأبي الخطاب والقاضى علاء الدين .

٥ - طبقة أهل الموازنات بين الأقوال ، من حيث تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح روایة ، وهذا أوضح ، وهذا أوفى للقياس ، وهذا أرقى للناس .

٦ - طبقة المقلدين الذين يكونون على علم بما رجحه السابقون من الأقوال والمرويات ، وإن كانوا أنفسهم ليس بسعهم الترجيح . لهذا فهم فقط قادرون على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة . ومن هذه الطبقة أصحاب المتون المعتبرة كالنسفي صاحب الكنز ، وعبد الله بن مودود الموصلي صاحب المختار وشرحه الإختيار ، كذلك صاحب الوقاية وصاحب الجميع .

٧ - طبقة المقلدين الذين ليس بسعهم أي عمل مما يقوم به أصحاب الطبقات الأخرى ، فهم ليسوا أكثر من نقلة «لا يفرقون ما يجدون كحاطب ليل» ؛ كما هو قول إبن عابدين^(٥٠) .

(٥٠) انظر حول ذلك المصادر التالية : أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٣١٢-٣١٧ . كذلك : أبو زهرة : أبو حنيفة ، ص ٤٤٩-٤٤٤ . الرحيلي ، وبه : الإجتهد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الثاني) ، ص ١٩٢-١٩٣ . مذكور ، محمد سلام : مناهج الإجتهداد في الإسلام ، ص ٤٢١ . الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة ، مع حواشى وتعليقات عبد الله دراز ، ج ٤ ، ص ١٦٤ . المكي ، محمد علي : تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

لكن لوحظ على هذا التحديد للطبقات أن بعضها يتدخل مع البعض الآخر . فالطبقة الخامسة لا تميز بوضوح عن الطبقة الرابعة ، كما هي ملاحظة الشيخ أبي زهرة . وإن كان الشيخ مذكور يذكر أن ابن عابدين أشار إلى أن تقسيم هذه الطبقات أوضحها ابن كمال باشا وقام هو بتلخيصها . والمهم في هذا التلخيص المنقول عن ابن عابدين أنه ليس فيه ذلك التداخل . إذ ورد أن الطبقة الرابعة هي طبقة أصحاب التخرج من المقلدين ، حيث كل ما يوسعهم هو أنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم بهم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه . أما أصحاب الطبقة الخامسة فهم المرجحون من المقلدين ، حيث أنهم يفضلون بعض الروايات على بعض ، ويقولون : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرقى للناس^(٥١) .

من جهة أخرى ورد اختلاف حول مواضع الفقهاء في تلك الطبقات السبع . فقد سبق لابن عابدين وغيره أن عدّأئمة المذاهب الأربع ضمّن طبقة المستقلين الأولى ، بينما يعتبر الشاه ولـي الله الدهلوـي أن أبا حنيفة ليس من تلك الطبقة باعتباره من تلقـي دراسته على فـقه إبراهيم النخعي وكـان شـدـيدـ الموافـقةـ معـهـ لاـ يـجاـوزـ إـلاـ فـيـ موـاضـعـ يـسـيرـةـ ، بلـ حتـىـ فـيـ هـذـهـ المـواـضـعـ لاـ يـخـرـجـ عـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ^(٥٢) . فـيـ حينـ نـقـدـ ذـلـكـ أـبـوـ زـهـرـةـ مـعـتـبـرـ آـلـاـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـمامـ مـسـتـقـلـ ، حيثـ أـنـ يـوـافـقـ إـبـرـاهـيمـ أـحـيـاـنـاـ وـيـخـالـفـهـ أـحـيـاـنـاـ أـخـرـىـ ، وـمـاـ يـوـافـقـهـ إـنـماـ كـانـ عـلـىـ بـيـنةـ وـدـلـيـلـ لـأـمـجـدـ تـقـلـيدـ وـإـتـبـاعـ^(٥٣) . كذلك عـدـابـنـ عـابـدـيـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـتـلـامـذـتـهـ يـتـمـونـ إـلـىـ طـبـقـةـ الـمـتـسـبـينـ الثـانـيـةـ ، بـيـنـمـاـ هـمـ عـلـىـ رـأـيـ أـبـيـ زـهـرـةـ يـتـمـونـ إـلـىـ طـبـقـةـ الـمـسـتـقـلـيـنـ الـأـلـىـ بـحـجـةـ أـنـهـ كـانـواـ مـسـتـقـلـيـنـ فـيـ تـفـكـيرـهـمـ فـقـهـيـ حـتـىـ مـعـ موـافـقـتـهـمـ لـأـسـاتـذـتـهـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـآـرـاءـ ، مـادـاـمـ أـنـهـ بـيـنـونـ مـاـ يـأـخـذـوـنـهـ عـنـ إـقـنـاعـ وـإـسـتـدـلـالـ وـتـصـدـيقـ لـلـدـلـيـلـ^(٥٤) . وكـذـاـ تـقـلـ انـ كـلـاـ مـنـ الـخـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـةـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ جـعـلـ شـخـصـيـاتـ مـنـ أـمـثالـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـمـزـنـيـ وـابـنـ السـرـيـعـ إـنـ كـانـواـ مـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ اـمـ الـمـتـسـبـيـنـ^(٥٥) .

(٥١) مـناـجـ الإـجـهـادـ فـيـ الإـسـلـامـ ، صـ ٤٢٠ـ . بـهـذـاـ الصـدـدـ يـذـكـرـ أـنـ بـعـدـ عـمـلـيـةـ الإـجـهـادـ الـمـطـلـقـ لـدـىـ الـأـئـمـةـ جـاءـتـ مـرـاحـلـ ظـهـورـ تـشـعـبـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ دـاخـلـ كـلـ مـذـهـبـ بـسـبـبـ إـتـسـاعـ دـاـرـتـهـ مـنـ جـهـةـ ، وـإـخـتـلـافـ آـرـاءـ الـغـرـبـيـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـحـوـادـثـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ إـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ عـنـ إـمامـ الـمـذـهـبـ نـفـسـهـ ، إـذـ قـدـ يـكـرـنـ لـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـوـاحـدـ عـدـةـ آـرـاءـ مـنـقـوـلـةـ مـخـتـلـفـةـ . وـهـذـاـ مـاـ دـىـ إـسـتـمـارـ حـرـكـةـ التـرـجـيـحـ وـالتـصـحـيـحـ لـعـضـ الـآـرـاءـ وـالـرـوـاـيـاتـ ، وـالتـضـيـفـ لـلـبعـضـ الـأـخـرـ (ـالـزـرـقـاءـ ، مـصـطـفـيـ)ـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ ثـوـيـهـ الـجـدـيدـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٩٥ـ .

(٥٢) حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٤٦ـ .

(٥٣) أـبـوـ زـهـرـةـ : أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، صـ ٣١٠ـ .

(٥٤) أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، صـ ٤٤٥ـ - ٤٤٤ـ . وـتـارـيـخـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٣٣١ـ .

(٥٥) صـفـةـ الـفـتـوىـ ، صـ ١٧ـ - ١٨ـ .

وربما يكون الاختلاف والتردد في تعين طبيعة شخصيات الطبقة الأولى والثانية يعود إلى الملابسة في تحديد صفات الطبقتين .

فإذا كانت صفة الطبقة الأولى هي وضع الأصول العامة وإيتکار الدليل عليها ؛ فإن من يستند إلى هذا الدليل ولو عن إقتناع لا إتباع وتقليل فإنه لا يرقى أن يكون مع من صفتة الإيتکار ، لذا يمكن عده ضمن الطبقة الثانية . أما لو اتفق على أن من يستند إلى الدليل بالاقتناع والبينة ولو لم يكن مبتكرًا له بأن يكون وضعه كوضع المبتكر ؛ فإنه في هذه الحالة يستحق أن يرقى ولو تسامحًا إلى رتبة الطبقة الأولى .

لذلك فقد يكون الخلاف السابق بين الشيخ أبي زهرة والشاه دهلوi مستندًا إلى ما ذكرنا ، إذ علمنا أن أبا زهرة يرى أن الفقيه الذي يقتنع بما أورده غيره من الدليل في الأصول وكان مجتهداً في الفروع فهو أيضًا ينتمي إلى طبقة المجتهددين المستقلين . في حين أن الشاه دهلوi يحدد طبيعة كلٌّ من المجتهددين المستقل والمتسرب بشكل مختلف ، حيث أنه يستظهر من كلام الفقهاء السابقين عليه أن المجتهد المستقل يمتاز على غيره بثلاث خصال ، إحداها التصرف في الأصول المنبني عليها إجتهاداته ، والثانية تتبع الآيات والأحاديث والآثار لعرفة الأحكام الشرعية ، أما الثالثة فهي الكلام في المسائل التي لم يسبق أن أجاب عليها السابقونأخذًا من تلك الأدلة . أما المتسرب فإنه يأخذ من أصول شيخه ويستعين بكثير من كلامه في تتبع الأدلة والتنبيه على مأخذها ، لكنه مستيقن بالأحكام من جهة أدلتها وقدر على إستنباط المسائل منها^(٥٦) .

فهو بذلك لا يعد من ينكئ على غيره كثيراً في إبراد الأدلة والإستعانة بالأصول — ولو عن بصيرة وبينة من الإقتناع — متعملاً إلى زمرة الطبقة الأولى .

كما أن هناك إختلافاً حول تصنيف بعض آخر من الفقهاء ، مثلما هو الحال في وضع الحسن بن زياد ، حيث يضعه البعض في طبقة المتسربين الثانية^(٥٧) ، بينما يضعه بعض آخر في الطبقة الثالثة^(٥٨) .

كذلك هناك من إختلف وداخل في تصنيف جملة من الفقهاء بوضعهم تارة في الطبقة الثالثة وأخرى في الرابعة بحججة التقارب بينهما ، باعتبار أن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول كما هو وظيفة الطبقة الرابعة لا يقل وزناً عن إستنباط أحكام الفروع التي لأنص عليها

(٥٦) الدهلوi : عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليل ، ص ٣ .

(٥٧) مناجي الإجتهاد في الإسلام ، ص ٤٢٠ .

(٥٨) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوجي ، ص ١٩٣ .

من قبل المجتهددين المستقلين أو المتبسين^(٥٩) . وعليه تجد البعض يضع أمثال قاضي خان وإن رشد والغزالى في الطبقة الرابعة بينما يضعهم البعض الآخر في الطبقة الثالثة^(٦٠) . يضاف إلى ذلك فإن البعض يرى أن من يتسم بصفة الإجتهاد حقاً هم فقط أصحاب الطبقة الأولى والثانية ، أما غيرهم فهم مقلدون باعتبارهم يعتمدون على أقوال أئمتهم ، ويطلق عليهم كلمة الإجتهاد تسامحاً^(٦١) .

بينما يرى بعض آخر أن الإجتهاد على صفين أحدهما مطلق ويشمل المستقل والمتبس ، والآخر مقيد ، وفي الأول يفترق المتبس عن المستقل بكونه لم يبتكر لنفسه قواعد اصولية ، بل سلك طريقة المجتهد المستقل ، وهو ليس مقلداً له لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه لمارأى فيه أنه أسد الطرق ، حتى قال البعض بأننا اتبعنا الشافعى دون غيره ؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لأننا قلدناه^(٦٢) . أما المجتهد المقيد فيعبر عنه بالمجتهد في المذهب . فهو من جهة مقلد لإمامه فيما ظهر منه من النصوص ، أما فيما لم ينص عليه فإن بإمكانه الإجتهاد فيه نظراً لما يعرفه من قواعد إمامه ، لذلك فهو مجتهد على مذهب هذا الإمام^(٦٣) .

مهما يكن فالذى نراه هو أن التصنيف الأنف الذكر يمكن اعتباره نافعاً على الصعيد المنهجي من غير أن يفيد إفاده واقعية على نحو التمام . إذ قد يكون الفقيه في جوانب مستقلأً في إجتهاده على نحو الإبتكار ، بينما يكون في جوانب أخرى تابعاً على نحو الإقتناع بالدليل الذي يقدمه الغير . وربما يحمل أكثر من ذلك فيكون في بعض النواحي مرجحاً للآراء المروية ، وفي أخرى مستبطاً فيما لم ينصل عليه ، وهكذا . . . الأمر الذي يفسر لنا ما لحظناه من اختلاف في تحديد عدد طبقات الفقهاء والمجتهددين طبقاً لما فرض من اعتبارات لا تنطبق بال تماماً على الواقع ، بينما يكون حملها على الصعيد المنهجي متسقاً كما هو واضح .

* * *

على أن هناك تقسيماً آخر للإجتهاد لا يخضع إلى اعتبارات طبقات المجتهددين ومراتبهم ، إنما يعتمد على طبيعة الموضوع الذي يقوم عليه نفس الإجتهاد . فقد يرياً وضع الفقهاء مفهوم الإجتهاد ليدور فيما لا نص فيه . ثم بعد ذلك أعتبر الإجتهاد ليس منحصراً في هذه الناحية ، بل أنه ينطبق أيضاً على ما ورد من النصوص . ولدى الشاطبي إن الإجتهاد دائراً في ثلاث

(٥٩) أبو حنيفة ، ص ٤٤٧.

(٦٠) انظر اختلاف تصنيف هؤلاء في كل من : أبو حنيفة ، ص ٦٤٤ . ومناجع الإجتهاد في الإسلام ، ص ٤٢٠ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوجي ، ص ١٩٣ .

(٦١) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوجي ، ص ١٩٣ .

(٦٢) تهليب الفرق ، ج ٢ ، ص ١٢٠ - ١١١ .

(٦٣) رسالة عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد ، ص ٣ .

نواح رئيسية ، الأولى عبارة عن الإستنباط من النصوص والتي يتقتضيها تعلم اللغة العربية . والثانية عبارة عن إستنباط المعاني من المصالح والمفاسد ، ولازمها العلم بمقاصد الشرع وإن لم يلزم ذلك العلم بالعربية . أما الثالثة فهي تعلق الإجتهاد في تحقيق المناطق والذي غرضه تحديد الموضوع بالدقة لكي يشخص الحكم الشرعي على ضوئه ، الأمر الذي يجعلها لا تستلزم العلم بالعربية ولا مقاصد الشرع^(٦٤) .

الإتجاه الشيعي ومراتب الإجتهاد

الملاحظ أن الإجتهاد لدى الشيعة لم يجر عليه أي تقسيم بل حافظ الطبقات ولا بل حافظ الموضوع ، بل ما قبل حوله هو أنه ينقسم إلى إجتهاد مطلق ومتجزئ كما هو وارد لدى أهل السنة أيضاً . ففي الإجتهاد المطلق يكون الفقيه مستنبطاً لختلف المسائل الشرعية في كافة أبواب الفقه ، بخلاف الإجتهاد المتجزئ الذي لا يكون فيه الإستنباط إلا في مسائل محدودة . مع هذا نرى الحق الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) حينما يذكر تقسيم أهل السنة للإجتهاد إلى مطلق ومقيد فإنه يمنع الأول ويجوز الشانم لاتجاه الشيعي ومراتب الإجتهادي^(٦٥) ، لظنه بأن الأول منفلت من الضوابط الشرعية .

والواقع انه يمكن عد الإجتهاد لدى الشيعة منقسمًا بحسب الطبقات إلى إجتهاد مستقل ومتسبّب ، وذلك فيما لو اعتبرنا المجهود المستقل مبتكرًا للأدلة على الأصول ، وأن المتسبّب من له الاقتناع في تلك الأدلة التي يعتمد عليها المستقل عن بينة وليس عن إتباع وتقليد . فمثلاً إن الذي إبتكر أدلة باب الإنسداد وبنى عليها أحکامه يمكن عده من هذه الناحية من أصحاب الإجتهاد المستقل ، أما الذي يستند إليه في ذلك بالإقتناع فإنه يُعد بهذا الإعتبار من أصحاب الإجتهاد المتسبّب . ومع ذلك فالتقسيم منهجي كما عرفنا . فالمحتجد الواحد يصح أن يكون مستقلًا ومتسبّبًا ، بل ومن أصحاب الترجيح في الرأي بحسب اعتبارات القضايا التي يعالجها إن كان مبتكرًا أو مؤيدًا أو مرجحاً أو غير ذلك ، شرط أن لا يكون مقلداً في شيء يخص أمر الإستنباط .

أما بخصوص التقسيم بحسب الموضوع ، فالأساس الذي يعول عليه الإجتهاد الشيعي هو النصوص الشرعية ، وإن كان مع الزمن ظهر أن الإجتهاد لا يقتصر على هذه الناحية بل تعداها إلى القضايا التي يعجز الفقيه إستنباطها من الشرع أو تلك التي لانصفيها والتي

(٦٤) المواقفات ، ج ٤ ، ص ١٦٢ و ١٦٥ .

(٦٥) الجابری ، علي حسین : الفكر السلفي عند الشيعة الائمه عشرية ، ص ٢٦٠ . نقلًا عن : الكرکي : طریق استنباط الاحکام ، ص ٢٠ ، ونفحات اللاموت ، ص ١٢ .

اعتبرت في البداية عقلية ثم أدرجت أخيراً ضمن ما يسمى بالأصول العملية كما سبق أن
عرفنا .

٤- العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد

بل ذهب البعض الى ان من شروط المجتهد المطلق هو ان يعرف الوفاق والخلاف في الاحكام لكل عصر ، كذلك ان يكون على علم بالعربيـة المتداولة بالمحجـاز واليمـن والشـام والعـراق وـمن حـولـهـمـ منـ العـربـ (٧٠) .

وهناك من ذكر أن من شروط الإجتهاد هو أن يكون المجتهد على علم بالدلائل بالعقائد

(٦٦) الشهرستاني ، أبي القتّع محمد بن عبد الكريّم : الملل والنحل ، ص ٨٦-٨٧ . كما انظر : الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك : البرهان في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٣٣٢ .

(٦٧) الأشعري ، أبو الحسن : مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، ص ٤٧٩ .

. ٦٨) الزركشي ، بدر الدين محمد: البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ١٩٩ - ٢٠٤

^{٦٩} المواقف ، ج ٤ ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٧٠) صفة الفتوى، ص ١٦.

والأصول الكلامية الرئيسية ، كمعرفة الرب وصفاته والتصديق بالرسل وما إلى ذلك من القضايا ، ولو على نحو الإجمال^(٧١) . ومنهم من أضاف علم المنطق كشرط أساسى لاغنى عنه كما هو رأى ابن حزم والغزالى^(٧٢) . وهذا الأخير اعتبر أن أعظم علوم الإجتهداد عبارة عن ثلاثة هي الحديث واللغة وأصول الفقه^(٧٣) . ولدى الرازى فأهمها هو علم أصول الفقه^(٧٤) .

* * *

أما مقدمات الإجتهداد عند الاتجاه الشيعي فقد ذكر الشيخ زين الدين العاملى (المعروف بالشهيد الثاني) أن الإجتهداد يتحقق بمحنة مقدمات ست هي : علم الكلام وأصول الفقه والنحو والتصريف ولغة العرب وشروط الأدلة والأصول الأربع التي هي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل^(٧٥) . واعتبر العلامة الحلى أن من شرائط الإجتهداد هو العلم بشرائط الحد والبرهان فضلاً عن النحو واللغة والتصريف وأحوال الرجال وما إليها^(٧٦) .

وعدد جمع من العلماء أن من شرائط الإجتهداد معرفة حدوث العالم وإفتقاره إلى الصانع ومعرفة أن له أنبياء يبعثهم لهداية الناس ، وذلك على وجه الإجمال دون حاجة للتفصيل والتبحر كما هو دأب علماء الكلام . ومن العلماء من يعتبر أن الإجتهداد قد يتوقف على بعض المباحث المتداولة في علم الكلام والفلسفة والمنطق كمبحث الجوهر والعرض^(٧٧) .

وهناك من أضاف إلى ضمن الشروط معرفة أحوال الرواية في الجرح والتعديل ، وأن على المجتهد أن يكون عارفاً أيضاً بشرائط البرهان بالمنطق ، لكن دون حاجة إلى علم الكلام^(٧٨) . كما أن هناك من إكفى بثلاثة علوم على رأسها اللغة العربية التي بها يكون مدار الفقيه هو الظهور وليس المعنى الحقيقي ، وكذلك علم أصول الفقه وعلم الرجال ، نافياً أن يكون الإجتهداد في حاجة إلى علم المنطق^(٧٩) . والبعض اعتبر أهم العلوم في الإجتهداد هو علم

(٧١) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٩٧ . كذلك : الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول ، ص ٥٢ .

(٧٢) ابن حزم : رسالة التقرير لحد المنطق ، ضمن رسائل ابن حزم الأنباري ، ج ٤ ، ص ٩٥ و ١٠٢ . المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٥٢-٣٥١ .

(٧٣) المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

(٧٤) مناهج الإجتهداد في الإسلام ، ص ٣٦٤ .

(٧٥) العاملى ، زين الدين : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٧٦) الحلى : مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، نفس المطبيات السابقة ، ص ٤٩٦ .

(٧٧) الأصفهانى ، محمد حسين : الفصول الغرورة في الأصول الفقهية ، ص ٤٠ . والصدر ، صدر الدين : خلاصة الفصول في علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٧٨) معالم الدين ، ص ٣٨٣ . كذلك : مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، ج ٦ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(٧٩) الإجتهداد والتقليد للخوئي ، ص ٢٤ و ٢٥ .

أصول الفقه ، ثم علوم العربية وعلمي الدرية والرجال^(٨٠) .

وهناك من خفف من الشروط كما هو الحال مع السبزواري الذي اعتبر أنه يكفي في الإجتهاد من الأصول الإحاطة بالمسلمات المشهورات بين العقلاة والعلماء وما هو المعتبر لدى الأذهان المستقيمة ، ولا عبرة بالتدقيق العقلية والإحتمالات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها ، معتبراً أن تأليفات الفقه الإستدلالي في هذه الأعصار وما قاربها تشتمل على القدر اللازم من الأصول ، أما ما زاد على ذلك فهو عنده من الفضول^(٨١) . وهو بهذا لم يعتبر علم الأصول شرطاً في الإجتهاد . وقبله نجد الشيخ حسن صاحب (معالم الدين) وابن اخته السيد محمد بن علي الموسوي صاحب (مدارك الأحكام) ذهبا إلى مثل ذلك ، حيث اعتبرا قراءة مباحث الأصول إن هي إلا مضيعة للوقت^(٨٢) .

لكن البعض يعتبر أن من بين ما يتوقف عليه الإجتهاد هو أن يكون الفقيه عالماً بجملة يُعتد بها من الأحكام علمًا فعلياً ليس من فقيها . وهذا ما جعل صاحب كتاب (عنابة الأصول) يرد عليه معتبراً أن العلم بتلك الأحكام هو مما يتوقف على الإجتهاد ، فكيف يصح أن تكون مقدمة له^(٨٣) ، مما يعني أن الأمر يفضي إلى الدور أو التسلسل .

أخيراً يمكن القول أنه في الوقت الحاضر أصبح من الضروري على المجتهد أن يتزود بثقافة

(٨٠) متهى الأصول ، ج ٢، ص ٦١٨.

(٨١) السبزواري ، عبد الأعلى الموسوي : تهذيب الأصول ، ج ٢ ، ص ١١١.

(٨٢) جاء في كشكول البحرياني إن الشيخ الأردبيلي كان يقرأ عنهه الشيخ حسن والسيد محمد من شرح الشمسية ما يتوقف عليه الإجتهاد من مباحث الألفاظ وبعض أحوال القضايا والقياسات ، والظاهر أنه لا يزيد على عشرة دروس ، وقرأ عليه من شرح مختصر ابن الحاجب العضدي ما يتوقف أيضاً عليه الإجتهاد وهي دروس معدودة ، وكانت الجماعة - من التلامذة - الذين يقرأون عند المولى الأردبيلي يهزرون بهما على هذا النمط من القراءة ، فقال لهم المولى : لا تهزروا بهما فلن قليل يصلون إلى درجة الإجتهاد ، وأحتاج أنا إلى أن آخذ تصديق اجتهادي منها ، فكان الحال كما قال (البحرياني ، يوسف : الكشكول ، ج ١ ، ص ٣٤٣) . لكن جاء في (حدائق المقربين) كما يذكر الخوانساري أن العالمين المشار إليهما قد قدما إلى العراق قاصدين المولى أحمد الأردبيلي يسألانه أن يعلميهما ما هو دخيل في الإجتهاد ، فأجباهما إلى ذلك ، وعلمهما أو لا شيناً من المقطع وأشكاله الضرورية ، ثم أرشدهما إلى قراءة أصول الفقه ، وقال : «إن أحسن ما كتب في هذا الشأن هو شرح العبيدي ، غير أن بعض مباحثه غير دخيل في الإجتهاد ، وتحصيلها من المضيع للعمر . فكانا يقرآن عليه ويتركان تلك المباحث من بين» (روضات الجنات ، طبعة الدار الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٩١) . ثم أن الخوانساري ذكر بعض تفاصيل المحادثة في محل آخر ، ونقل أنهما قرأا عند المولى الأردبيلي مدة قليلة قراءة توقف من غير بحث . فقد كان جماعة من تلامذة الأردبيلي يقرأون عليه في (شرح مختصر العبيدي) وقد مضى لهم مدة طويلة ، وبقى فيه ما يقتضي صرف مدة طويلة أخرى حتى يتم ، وهما إذا قرأا يتصفحان أوراقاً حال القراءة من غير سؤال وبحث ، لذلك كان التلامذة يتبعسون ويهزرون بهما ، فلما اعترض منهم الأردبيلي ذلك ؛ قال لهم : سترون عن قريب مصنفاتهما وأنتم تقرأون في شرح المختصر . فكان كما قال (نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٤٧ و ٥٢) .

(٨٣) عنابة الأصول ، ج ٦ ، ص ١٩٢.

واسعة من العلوم العصرية التي لها علاقة بالفقه ، خاصة العلوم الإنسانية ، وذلك لكتسب الحقائق وخبرة الواقع التي قد تحدد نتيجة الحكم والإجتهداد من جهة ، وكذلك لتشخيص الموضوع الذي يراد معرفة الحكم الخاص به بدقة كتحقيق للمناطق من جهة أخرى . فتحصيل مثل هذه الثقافة هو أولى بالشرط للإجتهداد من المعرفة الإستدلالية لقضايا أصول العقيدة التي لا علاقة لها بالإجتهداد الفقهي على الصعيد العلمي والمنهجي . ولحسن الحظ أصبحت مقوله «الأحكام تتغير وفق تغير الأزمان» التي سبق أن نادى بها الإتجاه السنوي ؛ تأخذ طريقها في الوقت الحاضر لدى الإتجاه الشيعي ولو على نطاق لا زال ضيقاً ، كما يلاحظ فيما دعا إليه الإمام الراحل روح الله الموسوي الخميني ربما لأول مرة في التاريخ الشيعي ، حتى اعتبره بعض الفقهاء بأنه صاحب طريقة جديدة في الإجتهداد لم يسبق لها غيره من علماء المذهب ^(٨٤) .

مهما يكن فهو أن تلك المقوله – التي تتوقع لها التوسيع والإنتشار – تفرض على المجتهد أن يكون على دراية تامة للعلوم العصرية التي من شأنها دراسة الواقع وتحديد أبعاده ومشاكله .

(٨٤) انظر : الجناتي ، محمد إبراهيم : الإجتهداد في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل ، مجلة التوحيد في إيران ، العدد ٧٦ ، ص ٢٠ وما بعدها .

الفصل الثاني

أدلة الإجتهاد

ليس هناك دليل أصدق من الدليل الواقعي القائل بظهور الحاجة الماسة إلى الإجتهاد بعد مرحلة نصالخطاب ، وذلك لعدم البيان الكافي المفصل في النص كما هو منقول إلينا من جهة ، ولتجدد الحوادث من جهة أخرى ، ناهيك عما طرأ من إضافات وغشاوات وحجب أفرزتها الذهنية البشرية على النص ، الأمر الذي يستدعي تصفيفه منها عبر آلية الإجتهاد . بل لأنني هناك دليلاً واضحاً يمكن أن يُقدم بقصد إثبات مشروعية الإجتهاد – بما هو عملية إستنباط للحكم الشرعي تفضي إلى الظن – غير ما ذكرنا . ولكي ثبت هذا الزعم علينا أن نبحث في أدلة حجية الإجتهاد لدى كل من الإتجاهين السنوي والشيعي . وسنبدأ أولاً بالإتجاه السنوي كالتالي :

١- أدلة الإجتهاد عند السنة ومناقشتها

سبق أن عرفنا أن الشافعي المعد أول من نظر للإجتهاد لم يجد دلالة مباشرة على حجيته ، سواء من الإجماع أو من النص ، بل حاول أن يستدل على جواز العمل به بطريقة هي في حد ذاتها تستند إلى دليل الإجتهاد ، والقياس منه بالخصوص . الأمر الذي جعله يتصادر على المطلوب . أما بعد عصر الشافعي فقد ظهرت محاولات عديدة للإستدلال على حجيته ، تارة بدعوى الإجماع وأخرى من الكتاب وثالثة من السنة . وطالت محاولات الإستدلال فشملت حتى تلك التي تتعلق بخصوص إثباته في حق النبي (ص) فضلاً عن الصحابة كما سيوضح لنا كالتالي :

الأدلة العامة على حجيية الإجتهاد

هناك أدلة عامة يستدل بها المتأخرون في الإتجاه السنوي بكل من الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى : «اعتبروا يا أولي الأ بصار»^(١) ، حيث يستفاد الفقهاء من ذلك بأن لفظة «فاعتبروا» لها دلالة على القياس ، من حيث أن هذا الأخير عبارة عن عبور من الأصل إلى الفرع ، مما يعني أن الأمر الوارد في الآية بصيغة تلك اللفظة هو أمر يتعلق بالحدث على القياس ومن ثم الإجتهاد^(٢) . مع أن سياق الآية ليس بقصد الإجتهاد ولا القياس المصطلح عليه ، فهو دال علىأخذ العبرة ، خاصة أن العبرة أو «العبور» في الآية ليس من جهة الإرتكاز إلى معنى النص ومن ثم تطبيق حكمه على مشابهاته كما في القياس والإجتهاد ، وإنما هو عبارة عن النظر إلى الواقع خارجي وتأمله ولو من خلال ما صوره القرآن وحكاه لأجل الإفاده منه في الواقع بأخذ العبرة منه . وهذا المعنى هو غير الإجتهاد المصطلح عليه . فهو ليس عبارة

(١) المشر / ٢ .

(٢) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . والمستصفى ج ٢ ، ص ٧٦٦ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩١ .

عن ربط حادثة بنصكم ما هو شأن الإجتهاد والقياس ، بل إنه ربط مصير الواقع لم يبق منه إلا الأثر وما خلفه من درس وعبرة كما تنص على ذلك بداية الآية : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكَ الْحَشَرَ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوكُمْ مَا نَعْتَهُمْ حَصْنَوْهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يَخْرُبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَارِ﴾ .

كما يستدل المتأخرون بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنْتَهَاءً فِي الْفَتْنَةِ وَإِنْتَهَاءً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَّكِرُ إِلَّا أُولَئِكُ الْأَبْصَارُ﴾^(۲) ، مع أن الآية إذا حُملت على وجود الوقف بعد قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ كما هو رأي الكثير من المفسرين القدماء فإنه لا دلالة لها على الإجتهاد مطلقاً ، إذ يكون الراسخون في العلم على هذا الإعتبار لا علم لهم بتأويله^(۴) . أما لو حُملت الآية على الوصل فمن الواضح أيضاً أنها لا دلالة لها على الإجتهاد المفضي إلى الظن ، إذ هي صريحة الدلالة على العلم ، خاصة وأنها عطفت علم العلامة على علم الله تعالى وجمعت بينهما في سياق واحد . يضاف إلى أن الآية يُحتمل أن تكون وردت بخصوص المسائل العقائدية لا الفقهية وبالتالي فهي ليست بصدده الإجتهاد في الأحكام الشرعية .

كذلك يستدل المتأخرون بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَّاعُوهُ بِهِ ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(۵) ، مع أن الآية لا تدل على الإجتهاد المفضي إلى الظن لمجرد ذكر لفظة ﴿يَسْتَبِطُونَهُ﴾ . فظاهرها دال على إستخراج المطلوب بالعلم لا الظن . هذا على فرض أن المقصود بأولي الأمر هم العلامة في الحديث والفقه . لذلك أن البعض لا يتقبل هذا الفهم ويرى أن مورد الآية جاء بخصوص إذاعة الأخبار التي لها أعراق سياسية ترتبط بأطراف شتى^(۶) .

وأيضاً يستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(۷) ، وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ إِلَيْهِمْ

(۲)آل عمران/۷ . انظر : الأحكام للأمدي ، ج ۴ ، ص ۴۱۵ .

(۴)إين كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ۱ ، ص ۳۵۲ .

(۵) النساء / ۸۳ . انظر : المستصفى ، ج ۲ ، ص ۲۰۴ . والإحكام للأمدي ، ج ۴ ، ص ۲۸۹ . كذلك : فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ، ج ۱۰ ، ص ۱۹۹ وما بعدها .

(۶)الميزان في تفسير القرآن ، ج ۵ ، ص ۲۵ .

(۷)النحل / ۴۳ ، والأنبياء / ۷ .

لعلهم يحذرون^(٨) ، وهم آياتان سيمر علينا ذكرهما ومناقشة ما قيل عنهما عند تعرضنا للأدلة التي قدمها الإتجاه الشيعي بهذا الصدد .

أما من السنة النبوية الشريفة فقد روي عن النبي (ص) قوله : «إجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» . لكن دلالة هذه الرواية مجملة لا تؤكد المعنى المتواضع عليه من مفهوم الإجتهاد ، وهي فوق ذلك ليست ثابتة الصحة والإعتبار^(٩) .

كما روي عن النبي (ص) قوله : «إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١٠) . ومثل ذلك روي أن الرسول (ص) طلب يوماً من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة ، فقال : أَجْتَهَدْ وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : نعم إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر^(١١) . وقال لعقبة وعمرو بن العاص : إجتهدوا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة^(١٢) . وإجتهد سعد بن معاذ فيبني قريظة حينما رضي النبي بتحكيمه ، فحكم بقتل الرجال وسببي النساء والذراري بالرأي^(١٣) .

ويغض النظر عن سند هذه الروايات فالملاحظ أنها لا تدل على المعنى المصطلح عليه من الإجتهاد ، ذلك أن موردها محدد بأمور الحكم والقضاء ، وهي أمور تتعلق بتقدير الأحكام وتطبيقها على المصاديق ، الأمر الذي قد يجعل الحاكم أو القاضي مخطئاً في حكمه لامن جهة معرفة الحكم الكلي ، بل من حيث عدم تشخيص الواقع كما هو .

كما أستدل على حجية الإجتهاد - خاصة القياس - بالإجماع^(١٤) . وهي مجرد دعوى لا يستفاد منها علم . بل يمكن القول أنها باطلة للعلم بأن العديد من السلف قد نهوا عن

(٨) التوبة / ١٢٢ .

(٩) روى هذه الرواية الطبراني عن ابن عباس . لكن جاء عن عمران بن حصين وهو صحيح بلفظ : «أعملوا فكل ميسر لما خلق له» . (الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، حاشية ص ٤٣٤) .

(١٠) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي : الفصول في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٥ . والشيرازي ، أبو إسحاق : التبصرة في أصول الفقه ، ص ٤٩٩ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ . والإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤١٦ . وجاء في صحيح البخاري عن عمرو بن العاص عن النبي (ص) مانعه : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (العسقلاني ، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ٢٧١-٢٧٢) . على أن هذا الحديث رواه الشیخان عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، كما رواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن نافع (الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، هامش ص ٤١٦) .

(١١) الفصول في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٥ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(١٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . والإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

(١٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(١٤) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ و ٧٧٤ و ١٠٦١ .

العمل بالرأي والقياس ، كما هو الحال مع الإمام الصادق وداود الأصبهاني وإبنته وغيرهم من ستنقل بعض أقوالهم فيما بعد ..

اجتهاد النبي

ذهب أغلب رجال أهل السنة إلى أن النبي كان متبعداً بالعمل فإذا ما يكون مأموراً به ، أو أنه مما يجوز عليه ذلك . وفي القبال مال البعض إلى منع هذه الآلية في حقه ، كما هو المنسوب إلى بعض الشافعية وإلى أبي علي الجبائي وإبنته أبي هاشم . بينما اتجه فريق ثالث إلى التوقف أو عدم القطع لتعارض أدلة الطرفين وعدم وضوح الترجيح فيما بينها ، فكل منها عليه إعترافات يجعلها غير قاطعة ، كما هو رأي القاضي عبد الجبار الهمданى وأبي الحسين البصري والإمام الغزالى . وإن كان الغزالى يستبعد وقوع الإجتهاد من النبي في القضايا الدينية ويستظهر أنه كان يعمل طبقاً للوحي الصريح من غير إجتهاد^(١٥) .

(١٥) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦١ وما بعدها . والحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٧ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

أدلة منع إجتهاد النبي

أهم الأدلة التي ذُكرت بهذا الصدد ما يلي^(١٦) :

١— لما كان النبي (ص) قادرًا على كشف اليقين بالأخذ عن الوحي ؛ لهذا فإنه لا مجال للقول بإجتهاده ، باعتبار أن الإجتهاد عمل بالظن ، ومن القبح العمل بهذا وترك الوحي واليقين . مع أنه قد يقال إن عمل النبي (ص) بالإجتهاد إنما يكون فقط في حالة الإضطرار من حيث عدم نزول الوحي عند ترقبه له ، ولا مجال للإنتظار خشية فوات الحادثة من غير حكم . وبالتالي فإن مثل هذا الحال ليس فيه مقابلة بين الظن من جهة واليقين أو الوحي من جهة أخرى ، مadam أن اليقين والوحي منقطعان ، خاصة إذا ما كان النبي يعلم بالوحي أنه يجوز له ذلك ، أو أنه مأمور به ولو أدى إلى الخطأ .

٢— لو جاز للنبي الإجتهاد لكان يجوز مخالفته بإجتهاد غيره ، مع أن هذا يبطل الغرض من بعده للناس ، وهو واضح البطلان .

لكن أجيبي على ذلك بأن إجتهاد النبي إما أنه لا يتحمل الخطأ باعتباره مسدداً من قبل الله تعالى كما هو مذهب قوم ، أو أنه يتحمل الخطأ ولكن لا يقرّ عليه ، بخلاف غيره من حيث إنه يتحمل الخطأ ويقرّ عليه ، وبالتالي يصبح إجتهاد النبي كالنص أو اليقين فلا يجوز مخالفته على هذا الحال .

٣— جاء في قوله تعالى : «**وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ**»^(١٧) ، وحيث إن الإجتهاد لا يقال له إنه صادر عن وحي أو إنه وحي ؛ لهذا فإنه منفي في حقه لكن يجاحب على ذلك إنه لا بد من تخصيص العموم الوارد في الآية ، وإلا لكان كل ما

(١٦) انظر حول ذلك المصادر التالية : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ . والتبصرة للشيرازي ، ص ٥٢٢-٥٢٣ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

(١٧) التجم / ٣-٤ .

ينطق به النبي حتى لو كان تعبيراً عن حاجاته الخاصة والشخصية هي من الوحي ، وكذلك لكان الوحي لم ينقطع عنه حتى وفاته وهو خلاف ما أعلم من إنقطاعه عنه . لذلك فقد يكون المراد من الآية هو كل ما نطق به من القرآن الكريم . كما قد يجاب من أن القول بالإجتهاد ليس تعبيراً عن الهوى ، فإذا ما كان قد أمر به وحياً فإنه يصبح لا ينطق به إلا عن وحي ولو بشكل غير مباشر .

وبهذا الجواب يمكن أن يجاب على ما أستدل به من مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ . . .﴾^(١٨) ، قوله : ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَالِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتِينِ﴾^(١٩) . ذلك إن مثل هذه الآيات مسوقة ومحمولة بشأن القرآن الكريم خاصة الآية الأولى ، حيث أن بدايتها صريحة بهذا الصدد :

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بِيَنَاتٍ قَالَ الظَّاهِرُونَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي . . .﴾ .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالأيات الأخرى فهي أيضاً مسوقة بشأن التأكيد على أحقيـة القرآن .

(١٨) يونس / ١٥ .

(١٩) الحاقة / ٤٤ - ٤٦ .

أدلة جواز إجتهد النبي

إجتهد النبي في المصالح الدنيوية

أما المجوزون للإجتهد في حق النبي (ص) فقد اختلفوا في حدود ذلك وشروطه . فمنهم من أشرط جوازه في حدود المصالح الدنيوية من الحرب والسياسة ومعرفة الواقع الجزئية ليطبق عليها الكليات كما هو الحال في القضاء . إذ يستفاد من بعض الآيات أن النبي قد تعرض إلى أكثر من عتاب من قبل المولى تعالى لإتخاذه بعض المواقف العملية ، مما يعني أنه كان يجتهد في ذلك . علمًا أن العتاب لم يكن موجهاً إلى إجتهده بالخصوص ، بل إلى ما أفضى إليه من نتائج . الأمر الذي يعني جواز إجتهده بدلالة الإمضاء الحاصل من قبل المولى تعالى . أما العتاب على النتائج فيحمل بأنه إرشادي ، إذ بعضها على الأقل لا يدل على مخالفته لأمر المولى ، أما البعض الآخر فإن كان فيه ما يدل على المخالفته فهو محمول على الخطأ الذي لا يقرّ عليه كما يتبيّن مما جاء بخصوص ما عותب عليه مع المؤمنين في عدم قتل أسرى بدر في قوله تعالى : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم»^(٢٠) . ومثل ذلك ما جاء بخصوص عتاب النبي على ما أذن للأعراب بالتخلف عن غزوة تبوك ، كما في قوله تعالى : «عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين»^(٢١) .

يضاف إلى أن من الواضح أن النبي مأمور بالشورى في قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر»^(٢٢) . وهي تستلزم الإجتهد من حيث أن نتائجها قد تخطي الواقع في كل ما يتعلق بالمصالح الدنيوية .

(٢٠) الأنفال / ٦٧ - ٦٨ .

(٢١) آل عمران / ١٥٩ .

(٢٢) آل عمران / ١٥٩ .

أما من جهة الأحاديث والسيره فالذى يستفاد منها أن النبي (ص) لم يحظ بالعصمة المطلقة الشاملة في قضيائنا تشخيص الواقع الذي يبني عليه تطبيق الأحكام وتنفيذها^(٢٣). بما يعني أنه يجتهد في الأمر ، فإما مصيب وإما مخطئ ، ومن ذلك ما روي عنه في مسائل القضاء قوله : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ وَإِنْ كُمْ تَخْتَصُّمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعْلَ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ أَحَدُ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَّ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ يَرْكَهَا»^(٢٤).

كذلك ما رواه مسلم والنسائي من أن النبي (ص) قال : إنما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر .

إجتهاد النبي في الأحكام الدينية

لكن في القبال هناك من جوز الإجتهاد على النبي مطلقاً ، سواء ما تعلق بالمصالح الدنيوية أو ما يرتبط بالأحكام العامة من القضيائين الدينية والعبادات مما لم يرد فيها نص . وقد ذكر الكمال بن الهمام في كتابه (التحرير) أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أن النبي (ص) مأمور بالإجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ، معتبراً أن ذلك مذهب عامـة الأصوليين كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكذلك عامـة أهل الحديث^(٢٥).

لذلك زعم بعض من المعاصرـين أن النبي قد جعل الإجـهاد أصلـاً ثالـثـاً للأـحكـامـ في عـصـرـه^(٢٦) . كما صـرـحـ بـعـضـ آخـرـ مـنـ أـنـ النـبـيـ (صـ)ـ كـانـ أـوـلـ الـمـجـهـدـينـ وـإـمـامـ الـمـفـتـينـ^(٢٧) .

أما الأدلة التي قدمـهاـ الـعـلـمـاءـ عنـ إـجـهـادـ النـبـيـ فـمـنـهـ ماـ كـانـ مـنـ الـكـتـابـ ، وـمـنـهـ ماـ كـانـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـالـأـحـادـيـثـ ، وـذـلـكـ كـالـآـتـيـ :

(٢٣) انظر بصدق العصمة دراستـناـ المـعـنـوـنةـ : العـصـمةـ وـكـتـابـ الـأـفـيـنـ وـالـمـنـهـجـ الـإـسـتـقـرـائـيـ ، مجلـةـ الـمـوـسـمـ ، العـدـدـانـ (٢٣ـ ٢٤ـ)ـ ، صـ ٤٠٥ـ ـ ٤٢٠ـ .

(٢٤) روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـيـخـانـ وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ مـالـكـ (ـالـاحـكـامـ لـالـأـمـدـيـ ، جـ ٤ـ ، هـامـشـ صـ ٤٠٦ـ . وـانـظـرـ اـيـضاـ : الـامـ لـالـشـافـعـيـ ، جـ ٨ـ ، صـ ٥٤٢ـ . وـاقـضـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ ، صـ ٨٢ـ)ـ . كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـمـصـادـرـ الشـيـعـيـةـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ صـحـيـحةـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـنـ النـبـيـ (ـالـإـجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ لـلـخـوـيـيـ ، صـ ٣٩ـ)ـ .

(٢٥) عـيـسـيـ ، عبدـ الجـلـيلـ : إـجـهـادـ الرـسـوـلـ ، صـ ٥٧ـ .

(٢٦) المـدـخـلـ إـلـىـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـدـوـالـيـيـ ، صـ ١١ـ ، عـنـ : مـنـاهـجـ الـإـجـهـادـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، هـامـشـ صـ ٣٥٦ـ .

(٢٧) الـإـجـهـادـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـزـحـيـلـيـ ، صـ ٧٢ـ .

دليل الكتاب

بصدق الأدلة التي قدمت بشأن إجتهاد النبي من الكتاب ؟ أستدل بقوله تعالى : «فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»^(٢٨) ، من حيث أنها دالة على القياس والإجتهاد ، وهي عامة في حق أولي الأ بصائر أو البصائر ، والنبي أعظمهم بصيرة^(٢٩) . لكننا عرفنا أنه ليس لهذه الآية أيّة دالة على المقصود من الإجتهاد أو القياس .

كما أستدل على ذلك أيضاً بآية : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣٠) . فوجه الدالة هو أن الله تعالى عطف أولي الأمر على الرسول في وجوب الرد إليهم ورتب على ذلك العلم بحكم الشرع عن طريق الاستنباط الذي هو الإجتهاد ، وبالتالي فكما يجوز الاستنباط أو الإجتهاد لأولي الأمر فكذا يجوز ذلك للرسول^(٣١) .

لكن ابن حزم لم يرَ مثل هذه الدالة من المعنى ، فقد اعتبر الضمير في لفظة « منهم » لا يرجع إلى الرسول وأولي الأمر ، بل يرجع إلى الرادين ، وبالتالي يكون المستبطون منهم ليس هم أولي الأمر والرسول^(٣٢) ، وهذا على ما يبدو هو الظاهر من الآية . لكن حتى مع اعتبار أن المستبطين هم أولي الأمر والرسول ؛ فإن ظاهر الآية لا دالة له على الإجتهاد المفضي إلى الظن ، إنما دلالته على تحصيل العلم سواءً أعتبر ذلك عن طريق ما يسمى بالإجتهاد أو عن طريق إستخراج المعنى ، ومن المؤكد أن الحال في ذلك يختلف كلياً عن الحال الذي يعارضه المجتهدون في طرقهم الإجتهادية .

كما أستدل على إجتهاد النبي بآية : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٣٣) ، من حيث أن النبي هو أولى رسوخاً في العلم من غيره . لكن سبق أن علمنا أن ليس للأية أيّة دالة واضحة على الإجتهاد ولا على المقاصد الفقهية ، إذ من المحتمل أنها وردت بخصوص العقائد .

وأيضاً أستدل على إجتهاد النبي بآية : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

. (٢٨) الحشر / ٢ .

. (٢٩) الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، وج ٤ ، ص ٣٠ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ .

. (٣٠) النساء / ٨٣ .

. (٣١) الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، وج ٤ ، ص ٣٠ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ . والتفسير الكبير للرازي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٠ .

. (٣٢) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، طبعة دار الجليل ، ج ٦ ، ص ١٩٧-١٩٨ .

. (٣٣) آل عمران / ٧ .

أراك الله ﷺ^(٣٤) ، إذ قيل إن اللفظ بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النص ، إذ الحكم بكل منها حكم بما أراه الله ، أو أن الحكم الذي يستتبط من المنزل هو حكم بالمنزل لأنه حكم بمعناه^(٣٥) . لكن من الواضح إنه إذا حملنا آلية الاستنباط على إحتمال أنها تفضي إلى الخطأ باعتبارها عملية إجتهاد ؛ فإنه لا يصح أن تعتبر الحكم الذي يستتبط من المنزل هو حكم بالمنزل أو بمعناه ، وذلك لأنه يحتمل أن يكون خطأ ، وظاهر الآية بعيد عن إرادة الإجتهاد المفضي إلى الظن أو الذي يحتمل له الخطأ ، أو على الأقل إنه لا يدل عليه . أما لو قيل أن العموم في الآية يمكن أن يشمل الإستنباط من النص فيما لو كان مفضياً إلى القطع واليقين فلا مانع من ذلك باعتباره لا يختلف عن الحكم بالنص .

كذلك أستدل على إجتهاد النبي بأية سليمان في قوله تعالى : «وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غُنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَمُنَا هُمَا سَلِيمَانَ»^(٣٦) . ووجه الإحتجاج بهذه الآية هو أن الله خص سليمان بفهم الحق في الواقعة مما يدل على عدم فهم داود له ، ومن ثم فقد كانا يجتهدان في الحكم على الواقعية بدلالة إصابة أحدهما للحق دون الآخر ، فإذا ثبتت هذا في حق بعض الأنبياء فما هو المانع من أن يشمل ذلك نبينا (ص)^(٣٧) !

وقد قيل في الجواب أن غاية ما في الآية تخصيص سليمان بالفهم ، وهذا لا يدل على عدم فهم داود له إلا بالمفهوم وهو غير حجة . وحتى لو سُلم بأنه حجة فإنه قد روي أن هذين النبيين حكما في تلك القضية حكماً واحداً ، ثم نسخ الله الحكم فعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود ، لذلك تمت الآية بقولها : «وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا» ، فلو كان أحدهما مخطئاً لما كان قد أتى في تلك الواقعية حكماً وعلماً^(٣٨) .

كما قيل في الجواب أنهما قد حكما بحكم واحد بدلالة قوله تعالى : «وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ» ، وأن هذا الحكم لهما كان صحيحاً بدلالة قوله تعالى : «وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا» ، أما الاختلاف بينهما فليس في أصل الحكم وإنما في الإجراء ، من حيث أن حكم سليمان كان أوافق وأرقى ، حتى ذكر أنه رويت روايات من الشيعة والسنّة تفيد أن داود حكم لصاحب الحرج برقاب الغنم ، وحكم سليمان له بمنافعها في تلك السنّة من ضرع وصوف

(٣٤) النساء / ١٠٥ .

(٣٥) فوائح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٣٦) الآية / ٧٨ .

(٣٧) الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ج ٤ ، ص ٣٠ و ٣٢٩ . ٣٣٠ .

(٣٨) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤١٥ .

ونتاج ، وذلك لضمان ما أفسدته الغنم من الحرث على صاحبها ، واحتُمل أن ذلك كان مساوياً لقيمة رقاب الغنم^(٣٩) .

دليل الأخبار

أما من حيث الأحاديث فقد نقل عن النبي (ص) قوله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسيواك مع كل وضوء (وفي رواية : عند كل صلاة)^(٤٠) ». مما يعني أن أمر السواك متزوك إلى إجتهاد النبي وتقديره ، لذلك منعه خوف المشقة على الناس

لكن على فرض صحة هذا الحديث يمكن القول أن الأمر بالسواك مع أنه متزوك إلى تقدير النبي إلا أنه لا يدل على إجتهاده بالمعنى المتواضع عليه ، فقد يجوز أن يكون الله فوض له الأمر في ذلك مثلما فوض إليه إرث الجد أو الجدة^(٤١) ، ومثلما فوض لبعض أنبيائه في قوله تعالى : «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب»^(٤٢) . كذلك يجوز أن يكون هذا الحديث دالاً على الأمر الإرشادي لا المولوي ، فمن الواضح هو أن الأمر بالسواك ليس له علاقة بالأحكام العبادية ، بل كل ما يمكن أن يقال فيه أن له علاقة بالصحة .

كذلك أستدل بما أشار إليه النبي (ص) بقوله في حرم مكة : لا يختلى خلامها ولا يغضى شجرها ، فقال العباس : إلا الآخر ، فقال النبي : إلا الآخر . فالنبي في هذا النص ينهى عن قطع حشيش حرم مكة وشجره ، وكونه يوافق العباس على أن يستثنى من ذلك نبات الآخر رعا كما قيل لطيب رائحته^(٤٣) ، فإنه بهذه الموافقة يبدو بأنه يجتهد في أمر النهي والإستثناء ، حيث من المستبعد أن يكون ما نطقه العباس قد جاء مطابقاً لما أراد أن يقوله النبي بالوحى^(٤٤) .

لكن على فرض صدق هذه الحادثة فإنها دالة على أمر يخص المصالح الدنيوية التي يجوز فيها الإجتهاد من جهة تشخيص الواقع المواقف للمصلحة وليس له علاقة بالأحكام الكلية .

كما أستدل بما روى عن عمر بن الخطاب من أنه سأله النبي فقال : إني اليوم - وهو يوم صيام - أتيت أمراً عظيماً . فقال (ص) : وما ذاك؟ فقال : هششت إلى أمرأتي فقبّلتها . فقال

(٣٩) الميزان في تفسير القرآن ، ج ١٧ ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٤٠) التبصرة للشيرازي ، ص ٢٩ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

(٤١) قيل إن الله فوض للنبي بعض ما جاء في الصلاة ، حيث أن الركعتين الأخيرتين في الصلاة هما مما أوجبهما النبي (ص) بغير يرض عنه تعالى ، بخلاف الركعتين الأولتين باعتبارهما مما أوجبهما الله تعالى (الجزائري ، نعمة الله : الأثار النعمانية ، ج ٢ ، ص ٣٦٧) .

(٤٢) ص / ٣٩ .

(٤٣) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للزجيلي ، ص ١٧٢ .

(٤٤) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ .

(ص) : أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان عليك جناح؟ قال : لا . قال (ص) : فلم إذن؟ إذ قيل إن في هذا النص دلالة على القياس ، حيث قاس النبي مقدمة الجماع على مقدمة الشرب ، فمثلكما أن المضمضة لا تفسد الصوم كذلك فإن القبلة لا تفسده أيضاً^(٤٥) .

لكن على فرض صحة هذا الحديث فمع ذلك ليس فيه دلالة تقضي بأن ما حكم به النبي إنما يعود إلى القياس . فكل ما في الأمر هو أن النبي شابه بين الأمرين ر بما للإيساح للتشريع . وحتى لو قُرِضَ أن المقصود منه القياس فإنه مع ذلك يُعد حالة جزئية لا يصح تعميمها على الحالات الأخرى إلا بالقياس ، وهو ما يفضي إلى الدور أو التسلسل الباطل .

ومثل ذلك ما روا عن النبي أنه قال في حديث طويل : .. وفي بضع أحدكم صدقة . فقال أصحابه : يا رسول الله أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال (ص) : أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(٤٦) . ومثله ما رواه ابن عباس من أنه سأله النبي الجارية الخشمية وقالت : إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت : نعم . قال (ص) : فدين الله أحق بالقضاء^(٤٧) .

و واضح أنه ليس في مثل هذه الرواية وما قبلها – على فرض صحتهما – دلالة تفيد كون النبي (ص) قد أفتى بالقياس ، إذ كل ما يمكن أن يقال إنه شابه بين قضيتيهن ر بما للتوضيح وتقريب المعنى للتشريع . وحتى مع فرض أنه عمل في مثل هذه الحالات القليلة بالقياس ، فإنه لا يعني أنه كان يعمل بمختلف حالات القياس التي عول عليها الأصوليون . فالنعم يبني على قياس سابق أو مفترض ، وهو ما يفضي إلى المصادر .

ويضعف من ذلك أستدل على قياس النبي (ص) بما رواي من أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود ، فقال (ص) : هل لك من إيل حمر فيها أورق - أسود -؟ قال : نعم . قال (ص) : وهذا العلة نزعة عرق^(٤٨) .

(٤٥) ابن حزم : ملخص إبطال القياس والرأي والإحسان والتقليد والتعليق ، ص ٢٦ . كذلك : الفصول في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٩ . والمعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ . والمستصنف ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . والإحكام للأمدي ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣٦٩ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٩٩ . والإجتهداد في الشريعة الإسلامية للمرعبي ، ص ٥٣ .

(٤٧) ملخص إبطال القياس ، ص ٢٥ . والمعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٣٥-٧٣٦ . والمستصنف ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ . وقد روي عن ابن عباس شبيه بذلك الرواية من أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي (ص) فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأباحت عنها؟ قال (ص) : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ إقضوا الله فالله أحق بالروفاء (أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٠٠ . والإجتهداد في الشريعة الإسلامية للمرعبي ، ص ٥٤) .

(٤٨) ملخص إبطال القياس ، ص ٢٥ . والفصل في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٩ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

كما أستدل على إجتهاد النبي بما روي عن رجل أتى النبي (ص) فأسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل منه ذلك^(٤٩) . وهذه الرواية على فرض صحتها لا دلالة فيها على الإجتهاد ، إذ قد يكون للنبي تخييل من الوحي أن يقبل ذلك لترغيب المشركين في الإسلام وتأليف قلوبهم ، وربما يكون له سعة بالأمر أن يقبل أو لا يقبل . وهو أمر يختلف عن الإجتهاد المصطلح عليه^(٥٠) .

وأستدل أيضاً بما روي عن النبي (ص) أنه قال في حجة الوداع : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» . فقيل أن سوق الهدي على ذلك كان بالرأي . لكن أجيبي على ذلك بأن معناه لو علمت سابقاً ما علمت الآن من المحرج الذي وُجد في السوق لما فعلت . كما قيل في الرد أن هذا الحديث وقع في حجة الوداع حين أمر القوم بالتحلل عن إحرام الحج بالعمرة ، لكن النبي نفسه لم يتحلل لما ساق الهدي ، فتحرّج القوم عن التحلل وأرادوا أن يهتدوا بهدي الرسول (ص) ، لذلك يعتبر النبي أن سوق الهدي مانع له من التحلل قبل أن يبلغ محله ، ولو علم أنهم لا تطيب أنفسهم إلا بالإتباع في فعله لما ساق الهدي وتحلل . وهذا الحال لم يأت عن إجتهاد ورأي في الحكم الشرعي ، كما هو واضح^(٥١) .

وبذلك نخلص إلى أنه لا توجد دلالة قاطعة على الإجتهاد المطلق للنبي ، إذ الروايات التي يستند إليها في الأدلة المقدمة هي من الأحاديث التي لا تفيد القطع ، كما أنها على ما عرفنا ليس فيها الدلالة الواضحة على الإجتهاد بالمعنى المتواضع عليه ، فضلاً عما يمكن أن يناقش فيها من جهة السند . لكن من المؤكد أن النبي كان كسائر الناس يتعامل مع قضايا الواقع من حوادث بمنطق الإجتهاد فيما لا نص فيه . فهذا ما أكدته القرآن الكريم بدلائل واضحة يعزّزها ما نقل عنه في العديد من الحوادث . إلا أن هذا النوع من الإجتهاد يختلف عن المفهوم المصاغ علمياً من حيث إنّه عبارة عن استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها الأصلية ، أو إنه عبارة عن القياس وما شاكله .

إجتهاد الصحابة

إنختلف العلماء في الاتجاه السنّي حول جواز وشروط الإجتهاد بين الصحابة . فمنهم من منع ذلك في حياة النبي وأجازه بعده ، وهو المحكي عن أبي علي الجبائي وإيه أبي هاشم ، وإن

(٤٩) إجتهاد الرسول ، ص ١٢٢ .

(٥٠) بهذا الصدد يقول الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأنصاري الحنفي النقشبendi في شرحه (بذل المهدود في شرح سنن أبي داود) ، تعليقاً على تلك الرواية التي رواها ابن حنبل في مسنده : «فظهر بهذا أنه (ص) أسقط عنه ثلاثة صلوات ، فكان من خصائصه أن يخص من شاء ما شاء من الأحكام ، ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات» (المصدر السابق ، ص ١٢٢) .

(٥١) فوائد الرحمن ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

كان أبو الحسين البصري قد نقل عنهمما التوقف . وذكر البعض أن أبي علي توقف في الغائب وقطع هو وإيه بالمنع في حق الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي (ص) ، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلته^(٥٢) . ومن توقف ما نسب إلى القاضي عبد الجبار الهمداني الذي سلم بوقوع الإجتهد في الغيبة عن النبي وتوقف في حضرته ، وهو الذي ذهب إليه الإمام الغزالى لاستناداً إلى حديث معاذ بن جبل رغم أنه من أخبار الأحاديث ، لكنه عول عليه لما قيل فيه إنه تلقته الأمة بالقبول^(٥٣) . علماء أن سبب التوقف عند هؤلاء يعود إلى تعارض الأدلة وعدم القطع بها .

ومن العلماء من منع الإجتهد عن الصحابة إلا في حدود القضاء دون غيره ، ويشرط الغيبة عن النبي لا حضوره ، وهو ما نقله الأمدي عن قوم^(٥٤) . ومنهم من منع ذلك أيضاً إلا لضرورة لا يسع فيها الصحابي أن يكون على إتصال بالنبي كما هو الحال في الغائب بعيد ، أو في حالة إذن النبي له بالحكم . وقد ذهب إلى هذا المذهب صاحب مسلم الثبوت . وهناك من أجازه مطلقاً في الغائب دون الحاضر . كما أن هناك من أجازه بشرط الإذن الخاص . والبعض توسع في هذا الإذن فشمل عنده الصريح والضمني . كذلك أن هناك من أجازه بغياب النبي وحضوره بعد إذنه إذا ما خاف فوت الحادثة من دون حكم أو ضيق عليه الوقت^(٥٥) . وذهب بعض آخر إلى اعتبار الإجتهد جائزًا في كل ما ليس فيه أمر ولا نهي ، كما هو مذهب ابن حزم الأندلسي الذي أجاز الإجتهد على الجميع سواء كانوا صحابة أو غيرهم إلى يوم القيمة ، حتى لو كان الأمر في حضرة النبي (ص) مadam الإجتهد عنده يدخل في دائرة المباح لا الواجب ولا الحرام ، كإجتهد الصحابة فيما يجعلونه علمًا للدعاء إلى الصلاة ، كذلك إجتهادهم في شخصية السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، حيث أنهم أخطأوا ولم يعنفهم النبي على إجتهادهم هذا^(٥٦) .

هكذا تتعدد الأقوال التي تميز للصحابة الإجتهد في حياة النبي وبعده ضمن شروط وإعتبارات مختلفة . أما الأدلة التي قدمت بهذا الصدد فستتناولها كالتالي :

(٥٢) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ . وفواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥

(٥٣) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

(٥٤) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

(٥٥) فواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٥٦) الإحكام لأبن حزم ، ج ٥ ، طبعة دار الجليل ، ص ١٢٢ . والبحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

أدلة منع إجتهاد الصحابة

يستدل المانعون لإجتهاد الصحابة في حياة النبي بعدة أدلة منها :

- ١ - إن الصحابي في حياة النبي يمكنه معرفة الحكم الشرعي على وجه اليقين والعلم ، وبالتالي لا معنى لأن يمارس الإجتهاد المفضي إلى الظن .
- ٢ - إن الحكم بالإجتهاد في حياة النبي يعد إفتياً على مقام النبوة فلا يقع .
- ٣ - قد ثبت أن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إلى النبي ، مما يعني أنه لو جاز لهم الإجتهاد لاجتهدوا دون مراجعته^(٥٧) .

(٥٧) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

أدلة جواز إجتهاد الصحابة

إجتهاد الصحابة في حياة النبي

يمكن القول أن الإجتهاد بخصوص القضايا وما شاكله إن كان يتعلق بالتطبيق وتشخيص الواقع فلا مانع ولا غنى عنه في أي وقت من الأوقات ، سواء في حياة النبي (ص) أو بعدها ، سواء في غيبته أو عند حضوره بعد أخذ الإذن عنه . ومن الواقع المنشورة بهذا الصدد أن النبي طلب من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة ، فقال أجتهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال : نعم ، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد^(٥٨) .

ومن ذلك ما روي أن النبي بعث علياً إلى اليمن قاضياً وقال له : إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء^(٥٩) . كما نُقل أن النبي أرسل حذيفة اليماني للقضاء بين بين جارين اختصما في جدار بينهما وإدعى كل منهما أنه له^(٦٠) .

وروي أيضاً أن النبي أذن لسعد بن معاذ أن يحكم في شأن يهودبني قريظة ، فحكم بقتلهم وسيي نسائهم وذرارتهم ، فقال له النبي : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^(٦١) .

والملاحظ أن مثل هذه المنشورة لا علاقة لها بالإجتهاد المتواضع عليه ، فليس فيها استنباط لحكم من الأحكام الشرعية كما هو واضح .

وهناك منشورات تعبّر عن مواقف عملية لها علاقة بالتكليف إتخاذها الصحابة إضطراراً

(٥٨) التبصرة ، ص ٥١٩ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٥٩) مناهج الإجتهاد في الإسلام ، ص ٤٢ .

(٦٠) نفس المصدر والصفحة .

(٦١) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ و ٢٩٤ . وفواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . والموال لابن سلام ، ص ٦٣ . واعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

لعدم تحكيمهم من الإتصال بالنبي مع خوفهم من فوات الحادثة أو ضيق الوقت ، وهي أيضاً لا تدل على أنهم كانوا يجتهدون بالمعنى المتواضع عليه ، إذ أنها حالات جزئية ووقتية لا بد من إتخاذ موقف عملي منها إضطراراً . فمن ذلك نُقل أنه خرج صحابيان في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء فلم يعد أحدهما صلاته ، بينما توضأ الآخر وأعادها ، وحينما لقيا النبي (ص) وقصّا عليه فإنه صوّبَهَا ، وقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين^(٦٢) .

كما نُقل أن النبي قال لأصحابه بعد إنصرافه عن الأحزاب : «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ، لكن بعضًا من الصحابة صلوا صلاة العصر قبل الوصول إلى مكان وجود يهود بني قريظة خشية فوات الوقت ، بينما أخرها البعض الآخر حتى وصل إلى محل بني قريظة عملاً بقول الرسول^(٦٣) .

وروي أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ ، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما ، فعمل كل واحد منهما على ما ظن ورجى أنه الصواب . فاما معاذ فقد تمرغ وتوضأ بالتراب وصلى ، لكن عمر لم يرد ذلك وأخر الصلاة ، فلما رجعا إلى الرسول بين لهما الصواب في قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ، وقال يكفي كما أن تفعل هكذا ، مشيرًا إلى كيفية التيمم^(٦٤) .

كذلك هناك بعض المقوّلات التي ظاهرها أن بعض الصحابة قد حكم بالقول في حضور النبي دون إذنه . حيث نُقل أنه لما قتل أبو قتادة الإنباري مشركاً ، وقال رسول الله (ص) : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقام أبو قتادة وقال : قتلت قتيلاً ، فقال رجل : صدق وسلبه عندي ، فرارضه يا رسول الله ، عندها قال أبو بكر : لا ها الله ذا لا يعمد إلىأسد من اسود الله يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه^(٦٥) . وهذه الرواية حتى لو كانت صحيحة فإنها لا تدل على إجتهاد أبي بكر ، إذ ما قاله مستمد مما صرّح به النبي (ص) في قوله الأنف الذكر . كل ما في الأمر أن أبي بكر قد تعجل وحكم من نفسه دون إذن النبي ، وكان الأولى به أن يدع النبي يحكم أو يستأذن منه ذلك .

لكن أهم المقوّلات التي لها دلالة على الإجتهاد بالرأي في حياة النبي هي منقوله معاذ بن جبل حينما بعثه النبي إلى اليمن قاضياً ، إذ قال له النبي : بم تقضي إن عرض لك قضاء؟

(٦٢) أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٠٤ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعي ، ص ٧٤ .

(٦٣) فواحـ الـ رـ حـمـوتـ ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . والـ بـ حـرـ الـ بـيـطـ ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ .

(٦٤) الـ اـعـتـيـارـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ ، ص ٦١ . والإجـهـادـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ لـلـمـرـعـيـ ، ص ٧٤ .

(٦٥) الـ إـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ . وفـواحـ الـ رـ حـمـوتـ ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

قال : بما في كتاب الله ، قال (ص) : فإن لم تجد؟ قال : بما في سنة رسول الله ، قال (ص) : فإن لم تجد؟ قال : أجهد ولا آلو . فسر بذلك رسول الله وقال : الحمد لله أن وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله . فهذه الحادثة لها دلالة على الإجتهاد باستفادة الجهد فيما لانص فيه . لكنها من جهة وردت بخصوص القضاء وهو يحتاج إلى فض المنازعات والفصل فيها ؛ سواء بالإستناد إلى النص أو إلى غير ذلك إن لم يتمكن القاضي من إيجاد الحكم في النص ، وهو خلاف الحال في الفتوى ، إذ قد لا يتربّ على الفتوى أثر من المشاكل إن توقف الفتوى وإمتنع عن الإفتاء أو قال بالإحتياط أو أيّ وظيفة عملية أخرى ، وذلك فيما لو عجز عن تحصيل الحكم الشرعي من النصوص . لهذا فإن قياس الإجتهاد في القضاء على الفتوى يعني إلغاء الخصوصية في الأول ، وهو ما يحتاج إلى دليل منفصل يسمح بمثل هذا التعلي .

هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فإن منقوله معاذ هي كغيرها من المنقولات التي ذكرناها تُعد من أخبار الأحاداد التي لا تنفع في إثبات مثل هذا المطلب الكبير ، ذلك أن الإجتهاد هو أصل أساس تتوقف عليه مختلف الفروع الفقهية ، ومن غير المنطق أن يتم إثباته بمجرد خبر الأحاداد الظني الثبوت . لهذا سبق لأبي حنيفة أن اعتبر أن خبر الواحد إذا كان مما تعلم به البلوى فليس بحججة^(٦٦) ، فكيف الحال والخبر مرسّل^(٦٧) ؟ إنه يك عن أن هناك من عده من الموضوعات ، كما هو الحال مع الجوزجاني الذي علق عليه بقوله : «هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»^(٦٨) . من هنا فلا دليل على إجتهاد الصحابة في حياة النبي (ص) بالمعنى المتعارف عليه . والعجيب ما زعمه الزركشي في (البحر المحيط) بقوله : «إن الصحابة تكلموا في زمن النبي (ص) في العلل»^(٦٩) .

إجتهاد الصحابة بعد النبي

أما إجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي فقد كثر النقل عنه حتى أصبح لا يقبل الشك ، خاصة أن الحاجة والضرورة قاضية به عند تجدد الحوادث التي لم ينص عليها الشرع الإسلامي بشكل صريح وواضح ، حتى قبل أن الذين حفظت عنهم الفتوى من الأصحاب بلغوا مائة

(٦٦) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

(٦٧) روى هذا الحديث أحمد بن حنبل وأبي داود والترمذى ولين عدى والطبرانى والبيهقى «عن أحد أصحاب معاذ ، وهو مرسّل (الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ، وهامش ص ٢٩٣) . وقد نصَّ الترمذى عليه بقوله : ليس إسناده عندي يحصل . وعقب عليه ابن عربى بقوله : هو حديث مشهور (السباعي ، مصطفى : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص ٣٧٧) .

(٦٨) السنّة للسباعي ، ص ٣٧٨ .

(٦٩) الشثار ، علي سامي : نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧ م ، ج ١ ، ص ٣٤ .

ونيفاً وثلاثين ما بين رجل وإمرأة؛ منهم المكثرون ومنهم المتسلطون ومنهم المقلدون^(٧٠). لذلك إختلفوا في مسائل عديدة من أمثال ما أطلق عليها بالجذ والأخوة والخقاء والمشتركة أو المشتركة والحرام والخيار والخلية والبرية والبائن والمدير والمكاتب والكلالة وغيرها^(٧١).

وهناك بعض النصوص التي تنقل أن بعض الصحابة كان يشير في كلماته إلى دليل القياس فيما لا نص فيه كما هو الحال مع الخليفة عمر بن الخطاب، حيث جاء في كتاب مطول له بعثه إلى أبي موسى الأشعري قال فيه: «.. ثم الفهم الفهم فيما أدى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق»^(٧٢).

بل إن بعض المتأخرین اعتبر القياس دليلاً مستقلاً لعمل الصحابة وإجماعهم عليه، كما هو رأي ابن خلدون الذي يقول: «ثم نظرنا في طرق إستدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة؛ فإذا هم يقيسون الأشياء منها بالأشياء، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسلیم بعضهم لبعض في ذلك الإلحاد. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص الثابتة فقايسوها بما ثبت، وألحوظوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاد؛ تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلة»^(٧٣).

لكننا نعد مثل هذا الرأي من المجازفات في القول. فكون الصحابة قد إجتهدوا في الكثير من القضايا وأقاموا الشورى كي يحددوا الموقف العملي لمسائل لم ينزل فيها تشريع؛ لا يعني أنهم عملوا بالقياس كدليل مميز ومستقل، وما روي في هذا الشأن يعد من القليل لا يصح أن يُصور كأنه مرکوز في أذهان الصحابة مثلما هو الحال عند المجتهدين عبر العصور. مع أنه نقل عن الصحابة والتابعين الكثیر من النقد والإعتراض على الأخذ بالرأي والقياس، ولو بشكل

(٧٠) الأحكام لابن حزم، طبعة دار الجليل، ج ٥، ص ٨٧ وما بعدها. وأعلام الموقعين، ج ١، ص ١٢.

(٧١) الفصول في الأصول، ج ٤، ص ٥٣. والتبصرة، ص ٤٢٨.

(٧٢) المعلى ج ١، ص ٥٥. وأعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٦. علماء ابن حزم ضعف تلك الرسالة من حيث السند وكليتها. كذلك أن الاستاذ محمود بن محمد عرنوس توصل في كتابه (تاريخ القضاة في الإسلام) إلى تأييد ابن حزم واعتبار تلك الرسالة موضوعة بالإسناد إلى دليل تاريخي، وهو أن أبي موسى الأشعري لم يتول الكوفة في عهد عمر، بل كان قائمه آنذاك شريح، أما أبو موسى فقد تولاها في عهد عثمان (تاريخ القضاة في الإسلام، ص ١٥. والمعلى، ج ١، ص ٥٦٥).

(٧٣) تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٨١٣. كذلك انظر بهذا الصدد: أعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٠٣ وما بعدها.

مجمل ، منها ما روي عن أبي بكر قوله : «أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلنني إذا قلت في كتاب الله برأيي» . وعن الإمام علي قوله : «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره» . وعن ابن سيرين قوله : «أول من قاس إيليس ، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس» . وعن مسروق صاحب ابن مسعود قوله : «إني لا أقيس شيئاً بشيء إلّي أخاف أن تنزل قدمي» ^(٧٤) .

(٧٤) ملخص إبطال القياس ، ص ٥٧ وما بعدها . والتبصرة ، ص ٤٢٩ . والإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ . ورسالة القول المقيد ، ص ٣٣ . يضاف إلى ذلك نقل ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٣-٧٥) وقبله ابن حزم في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام ، طبعة السعادة ، ج ٦ ، ص ٤٩-٥٩) وكذلك الشاطبي في كتابه (الاعتراض ، ج ٣ ، ص ٢٤١-٢٤٩) ; كلام التابعين والسلف في نقد الرأي وذمة ، منها : ما عن الشعبي أنه قال : لعن الله أرأيت . وعنه في جوابه لصالح بن مسلم في مسألة عن النكاح ، إذ قال له : إن أخبرتك برأيي قبل عليه . وعنه أنه قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله (ص) فخلدوه ، وما كان رأيهم فاطرحوه في الحش . ونُقل إنه قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون ما يسمعون منك ، قال : إنما لله وإنما إليه راجعون ، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : إجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم ، لأن يقول هو برأيه . وعن أبي سلمة أنه قال للحسن البصري : بلغني أنك تفتني برأيك ، فلما ثفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله (ص) . وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة إنه قال : إياك ومجاالتة من يقول أرأيت أرأيت . وعن ابن شهاب إنه قال : دعوا السنة تمضي ، لا تترضوا لها بالرأي . وعن عروة بن الزبير إنه قال : مازال أمربني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم الملدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذنا فيهم بالرأي فأضلواهم . وعن ابن شهاب إنه قال ، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وترکهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما اسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه . وعن ابن وهب إنه قال حدثني ابن طيبة أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئاً : فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك ، فقال : لا ، ثم عاد عليه ، فقال : أي أرضي برأيك ، فقال سالم إنما لعلني إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فاري بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده . وعن ربيعة إنه قال لإبن شهاب : إن حالى ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيي من شاه أخذه وعمل به ، ومن شاه تركه . وعن حماد بن زيد إنه قال : قيل لأبي السخناني : مالك لانتظر في الرأي؟ فقال أليوب : قيل للحمار مالك لانتظر؟ قال : أكراه مغضي الباطل . وعن الأوزاعي إنه قال : عليك بالتأثر من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرروا لك القول . وعن سعيد بن عبد العزيز إنه قال : عليك يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب .

كما أن من المعروف أن الأئمة الأربعة كانوا لا يموتون على الرأي والإجتهاد إلا للضرورة ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : «عجبًا للناس يقولون إني أنتي بالرأي ، ما أفتني إلا بالآخر» . ويقول «إذا صع الحديث فهو منهبي» (أبو حنيفة ، ص ٤٥٥) . كذلك يقول : «كذب والله وإنترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس» (المصدر السابق ، ص ٢٧٣) . وقوله أيضًا : «نحن لنقيس إلا عند الضرورة الشديدة» ، وذلك إننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو قضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسناً حيتناً عنه على متطرق به» (نفس المصدر والصفحة . كذلك : أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٧) .

كذلك كان الإمام مالك يقول هو الآخر ما معناه : إنما أبشر أصيبي وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة (ملخص إبطال القياس ، ص ٦٦ . والإحکام ، ج ٦ ، ص ٥٦ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٥ . والإعتراض ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . والموافقات ، ج ٤ ، ص ٢٨٩) . وقال القعنبي : دخلت على مالك بن أنس في مرضاه الذي مات فيه ، فسلمت عليه ، ثم جلست ، فرأيته يبكي ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، ما الذي يبكيك؟ فقال لي : يا ابن قعنب ، وما لي لا يبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أفتنت فيها بالرأي سوطاً ، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه ، ولبيتي لم أفت بالرأي (الإحکام لأبن حزم ، ج ١ ، ص ٥٧ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٦) . أما الشافعي فهو معروف =

وعليه فمن المعقول أن يقال أن الصحابة قد مارسو الإجتهاد عند الإضطرار ، وكان في الغالب مزوجاً بالشوري . ومن ذلك ما ذكره ميمون بن مهران من أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين إن كان الرسول قد قضى في ذلك بقضاء؟ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ؛ فإذا إجتمع رأيهم على أمر قضى به^(٧٥) . وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه قائلاً: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانتظر سنة رسول الله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله فانتظر ما إجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقديم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(٧٦) .

وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله (ص) فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف ولاني

بوقفه المتشدد من الرأي في قبال النص ، إذ إنه بعد الرأي أو القياس للضرورة صراحة ، وقد نص في رسالته على ذلك ، حيث يقول: «ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود» (الرسالة ، ص ٥٩٩) . وقد ثقلت عنه أقوال عديدة بهذا الشأن منها قوله: «القياس إنما يصار إليه عند الضرورة» (أعلام الموعين ، ج ٢ ، ص ٢٨٤) . وقوله: «إذا وجدتم لي مذهبًا ، ووجدتم خبرًا على خلاف مذهبى ، فاعلموا أن مذهبى ذلك الخبر» (الملل والنحل ، ص ٨٩ . والاعتراض ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) . وقوله: «إذا صلح الحديث فاضرسوا بقولي الماطئ» . كذلك قوله: «إذا رويت عن رسول الله (ص) حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب» . وقوله: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله (ص)» (أعلام الموعين ، ج ٢ ، ص ٢٨٢) .

أما ابن حبّل فهو أشد الأئمة الاربعة بعدَّاً عن الرأي وأقربهم تسكناً بالخبر ولو كان ضعيفاً ، وهو العلة الذي جعل مقلديه قلة ، كما ينص على ذلك ابن خلدون (تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٨٠٣) . فمن الواضح أنه لا يستخدم القياس الابداعي الضروري ، كموقع حادثة تقتضي حكمًا مالدفع مضررة أو جلب مصلحة وليس هناك من نعم ولا نُّور ، لذلك إنه ينفر من الإنكار في القضايا المفترضة على خلاف توجيهات الإمام أبي حنيفة (أعلام الموعين ، ج ٢ ، ص ٢٠١) . كما انظر: الرويشد: قادة الفكر الإسلامي عبر العصور ، ص ٨٣) .

(٧٥) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٧٦) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ . وحجۃ الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

أرى «فِيَنِ الْحَرَامِ بَيْنَ وَالْحَلَالِ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدُعِيَ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(٧٧) .

على أن في اجتهاد الصحابة رحمة للذين جاءوا من بعدهم . ففضله فتح الفقهاء الباب إلى الرأي والاستبطاط ، ولو لا ذلك من المشكل التفكير في حدود غير الصريح من النص . لهذا يؤثر عن عمر بن عبد العزيز قوله : «ما أحب أن اصحاب رسول الله لا يختلفون ، لانه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق ، وانهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل يقول أحدهم لكان سنة ، ومعنى هذا انهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ..»^(٧٨) .

* * *

مهما يكن ان الطريقة التي سلكها الصحابة في الاجتهاد لم تستند إلى الأساليب الاستدلالية كما زاولها المتجهدون من بعدهم عبر العصور ، اذ كانت تلقائية ذات طبيعة وجدانية تعمل على اقتناص المطلوب مباشرة بعد التأمل ومشاورة الرأي عادة . وقد استمد التابعون هذه الطريقة عنهم حتى ظهر الإحتياج إلى الاجتهاد المعتمد على سبل الإستدلال بالتفكير . واستمر الحال على ذلك حتى القرن الرابع الهجري ، ومنه ظهر الجدل وكثرة الخلاف في علم الفقه^(٧٩) ، إذ تكاثرت الآراء والمذاهب وأصبح بعضها يضرب البعض الآخر حتى إنتهى الأمر أخيراً إلى سد باب الرأي والإجتهاد المطلقيين ، فركن الفقهاء وغيرهم من الناس قروناً طويلة إلى التقليد غير عابثين بوجود الحاجة المستمرة إلى الإجتهاد^(٨٠) . أما الدواعي الحقيقة لغلق باب الإجتهاد فلازالت لم تعرف بعد . فكل ما طرخ بهذا الصدد يعد من التكهنات والظنون التي لا ترقى إلى مستوى العلم واليقين على ما سنعرف الآن ..

نهاية الإجتهاد عند السنة

إنختلف الباحثون في تحديد السبب الذي جعل الفقه ينقلب من كونه مادة للإجتهاد إلى شكل من أشكال التقليد . وهو المعروف بسد باب الإجتهاد الذي حدث منذ القرن الرابع

(٧٧) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٧٨) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٢٥٥ .

(٧٩) ذكر أنه منذ حوالي منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الرابع الهجري ظهر ما لا يقل عن تسعة عشرة مدرسة فقهية .
(أقبال ، محمد : تحديد التفكير الديني في الإسلام ، ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(٨٠) علماً بأن هذا الأمر كاد أن يحدث لدى الأئمة الشيعي بعد الشیخ الطوسي منذ القرن الخامس الهجري ؛ لو لا الحركة التقدیة المضادة لابن ادريس الحلبي . وستأتي الإشارة إلى ذلك فيما بعد .

الهجري . إذ نقل أنه حصرت المذاهب في أربعة وذلك (سنة ٣٦٥ هـ) . وقيل إن آخر مجتهد آنذاك هو المفسر والمؤرخ المعروف محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)^(٨١) .

ونقل أن المجتهد المطلق - سواء المستقل أو المنتسب - قد فقد من قريب عصر الشافعى . ونص على انعدامه بعد عصر الأئمة الفخر الرازى ويعده الرافعى والنورى معلولين على ان الناس «كالمجتمعين اليوم على انه لا مجتهد» . كما وأشار الى ذلك الغزالى فى (الإحياء) بأن حكم كل أهل العصر عدم بلوغ رتبة الاجتهاد ، وإنما يفتى الفقيه فيما يسأل عنه نقلاً عن مذهب إمامه . وعلل سبب ذلك بأن الاجتهد متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها المجتهد استنبطاته وتفرعياته ، وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهد المطلق^(٨٢) . فهذا هو موقف جمهور الفقهاء بأن شروط الاجتهد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده ، وإن من ادعى منهم لاتسليم له دعواه ، ضرورة ان بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى^(٨٣) . حتى قيل ان الطبرى صاحب التفسير والتاريخ قد ادعى لنفسه بلوغ رتبة الاجتهد المطلق الا ان الفقهاء في عصره لم يسلموه ، فما بالك بغيره من هو في العصور البعيدة^(٨٤) .

ونقل ابن عابدين الحنفى عن بعض رسائل ابن نجيم قوله : «إن القياس بعد الأربعمائة منقطع»^(٨٥) .

على هذا قام الفقهاء منع أهل العصور التالية من الاستنباط من الآيات والآحاديث ، وأوجبوا عليهم الأخذ بأقوال الأئمة واتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والآحاديث النبوية ، معتبرين انه بدون ذلك يلزم الضلال واللحاد في الدين ، لأن كثيراً من الآيات والآحاديث يعارضها مثلها من النصوص ، ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك الا بالنقل عنهم ، وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص ومجمل ومتشابه وغير ذلك . فهذا هو معنى قول الأكثرين لخواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب^(٨٦) .

وقد لاقى هذا المنع رواجاً كبيراً في المذهبين الحنفي والشافعى وأقل منهما في المذهب المالكي^(٨٧) . لكن الأقلين رضوه ، كما هو الحال مع الخنابلة الذين أوجبوا ان لا يخلو عصر

(٨١) مطهري : مبدأ الاجتهد في الإسلام ، ص ٤٣ و ١٧ .

(٨٢) المليباري : نهاية المؤقين ، ص ٤٤ .

(٨٣) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

(٨٤) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

(٨٥) وافي ، علي عبد الواحد : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٢٢٨ .

(٨٦) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٨٧) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٣ .

من العصور عن المجتهد ليتمكن من استنباط الأحكام ، وإن سلّموا بخلو الزمان عن المجتهد المستقل ، حيث بنظرهم أن المجتهد يتبع الدليل ، وهم يتسبّبون إلى ابن حنبل لميلهم لعموم أقواله كما أفاد ذلك ابن الجوزي^(٨٨) .

وقد نصّ السيوطي وغيره على تعذر إمكان إحداث المجتهد المستقل دون المتسبّب بعد القرون الثلاثة ، فذكر بأن «هذا القسم قد فُقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نصّ عليه غير واحد» . وقال ابن برهان من الشافعية بأن «أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها» . وقال ابن المنير من المالكية بأن «اتباع الأئمة الذين حازوا شرط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبًا ، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبًا ، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متعدد الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب»^(٨٩) .

وأوضح السيوطي في رده على جمهور الفقهاء بأن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل ، وإذا كان المستقل قد تعذر وجوده بعد عصر الأئمة فإن المجتهد المتسبّب أو غير المستقل باقي أبد ، الدهر ، مستدلاً على ذلك بقول النبي (ص) : «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ، مانعاً الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين هو من يقرر الشرائع والآحكام لا المجتهد المطلق^(٩٠) .

وقريب من الموقف العام لجمهور الفقهاء ذهب ابن خلدون إلى أن أسباب اغلاق باب الاجتهاد تعود إلى كثرة ما تشعب من الإصطلاحات والمعارف في العلوم مع تباعد الزمن ، إذ صار من الصعب الوصول إلى مرتبة الإجتهاد ، لذا خشي أن يمتد من هو غير أهل لذلك من لا يوثق برأيه ولا دينه ، الأمر الذي حدا بالفقهاء أن يعلنوا عجزهم عن الوصول إلى تلك المرتبة وأوصوا الناس بتقليد أئمة المذاهب^(٩١) . ومثله ما ذهب إليه حديثاً الشيخ علي الطنطاوي ، حيث اعتبر أن الفقهاء هم الذين أمروا باتباع أحد المذاهب الاربعة وذلك «لما رأوا غلبة العجز على الناس ، ولثلا يصير الأمر فوضي ، فيدعى كل واحد أنه صار أبا حنيفة أو الشافعي كما هو الان»^(٩٢) .

(٨٨) انتصار القير السالك ، مقدمة المحقق ، ص ٩٦ .

(٨٩) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

(٩٠) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

(٩١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٤٨ .

(٩٢) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ص ١٤٥ .

لكن الشاه ولـي الله دهلوـي عـزا السـبـبـ في ذـلـكـ إـلـىـ ماـ ظـهـرـ منـ كـثـرـةـ الجـدـلـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ معـ إـزـديـادـ جـوـرـ القـضـاـةـ ،ـ مـاـ جـعـلـ إـنـقـطـاعـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـاتـبـاعـ تـصـرـيـحـ رـجـلـ مـنـ المـتـقـدـمـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـخـلـفـ حـوـلـهـاـ ،ـ أـوـ فـيـ حـالـةـ الـقـضـاـءـ كـانـ النـاسـ لـاـ يـأـمـنـونـ إـلـاـ بـوـجـودـ شـيـءـ قـدـ قـيـلـ مـنـ قـبـلـ .ـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـهـمـ يـطـمـثـنـونـ بـالـتـقـلـيدـ الـذـيـ دـبـ فـيـ صـدـورـهـمـ دـبـيبـ النـمـلـ وـهـمـ لـاـ يـشـعـرـونـ^(٩٣)ـ .ـ

ويـيلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ جـوـادـ مـغـنـيـةـ إـلـىـ أـنـ السـبـبـ الـوـحـيدـ لـسـدـ بـابـ الـإـجـتـهـادـ هوـ تـخـوفـ بـعـضـ حـكـامـ ذـلـكـ الزـمـانـ مـنـ حـرـيـةـ الرـأـيـ وـالـقـولـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـرـشـهـ ،ـ فـإـحـتـالـ وـتـذـرـعـ «ـكـيـ يـنـكـلـ بـكـلـ حـرـيـأـبـيـ التـعـاوـنـ مـعـ دـوـلـتـهـ عـلـىـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ»^(٩٤)ـ .ـ

وـعـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الرـأـيـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ أـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ ضـاقـواـ ذـرـعاـ بـاـ كـانـ يـطـلـبـهـ مـنـهـمـ الـأـمـرـاءـ مـنـ فـتـاوـيـ تـخـلـلـ لـهـمـ مـاـ يـرـيدـونـ ،ـ فـاضـطـرـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ يـجـتـمـعـوـاـ وـيـصـمـمـوـاـ عـلـىـ إـغـلـاقـهـ لـيـسـدـوـاـ الـبـابـ فـيـ وـجـهـ أـهـوـاءـ الـأـمـرـاءـ^(٩٥)ـ .ـ

مـعـ هـذـاـ قـدـ يـسـأـلـ الـمـرـءـ عـنـ عـلـةـ حـصـرـ الـمـذاـهـبـ بـالـأـرـيـعـةـ الـمـعـرـوـفـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ؟ـ فـبـحـسـبـ تـعـلـيـلـ الـمـتأـخـرـينـ آنـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ قـدـ دـوـنـتـ وـانـتـشـرـتـ بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ .ـ لـهـذـاـ انـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ الصـلـاحـ يـرـىـ -ـ كـمـاـ يـنـقـلـ الـقـرـافـيـ -ـ أـنـ التـقـلـيدـ يـتـعـيـنـ بـالـأـئـمـةـ الـأـرـيـعـةـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـذـاهـبـهـمـ قـدـ اـنـتـشـرـتـ وـانـبـسـطـتـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـبـرـ الـبـقاءـ عـلـيـهـاـ لـكـمالـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ^(٩٦)ـ .ـ

بـلـ اـدـعـيـ الـبـعـضـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـهـمـامـ^(٩٧)ـ .ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الرـاعـيـ وـهـوـ يـسـأـلـ عـنـ عـلـةـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـيـعـةـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ فـقـالـ :ـ «ـسـمـعـتـ شـيـخـناـ وـسـيـدـنـاـ قـاضـيـ الـقـضـاـةـ بـغـرـنـاطـهـ اـبـاـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ سـرـاجـ أـعـزـهـ اللـهـ يـقـولـ :ـ أـمـاـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ أـتـبـاعـهـمـ عـرـفـتـ مـذـاهـبـهـمـ وـتـحـقـقـتـ ،ـ وـتـوـاتـرـتـ أـقـوـالـهـمـ عـنـ دـرـيـابـ مـذـاهـبـهـمـ ،ـ وـانـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـمـ وـالـاقـتـداءـ بـهـمـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـيـوـمـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـيـعـةـ»^(٩٨)ـ .ـ

لـكـنـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ تـارـيـخـيةـ سـيـاسـيـةـ نـرـىـ يـاقـوـتـ الـحـمـبـوـيـ يـعـتـقـدـ بـأـنـ الـقـادـرـ الـعـبـاسـيـ الـمـتـخـلـفـ (ـسـنـةـ ٢٨١ـهـ)ـ أـمـرـ أـرـيـعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـصـنـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـخـتـصـراـ عـلـىـ

(٩٣) حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ١٥٢ـ .ـ

(٩٤) الـقـهـ علىـ الـمـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ ،ـ صـ ٩ـ٨ـ .ـ

(٩٥) هـذـاـ الرـأـيـ يـعـودـ إـلـىـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـامـلـ ،ـ نـقـلـهـ عـنـ الـدـكـتـورـ يـحيـيـ الـجـمـلـ ،ـ نـدوـةـ الـتـرـاثـ وـتـحـديـاتـ الـعـصـرـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـربـيـ ،ـ صـ ٦٥١ـ٦٥٢ـ .ـ

(٩٦) مـوـاـبـ الـجـلـيلـ ،ـ صـ ٣٠ـ .ـ

(٩٧) هـدـلـيـةـ الـمـوقـنـينـ ،ـ صـ ٦٦ـ .ـ

(٩٨) اـنـصـارـ الـقـفـيرـ السـالـكـ ،ـ صـ ١٢٦ـ .ـ

مذهبه ، فصنف الماوردي الشافعي (الإقناع) ، وصنف أبو الحسين القدوري مختصرًا على مذهب أبي حنيفة ، كما صنف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرًا على مذهب مالك ، إلا أنه لم يعرف من صنف على مذهب أحمد بن حنبل . ولما عرضت هذه المصنفات على القادر قبلها وأمضى العمل عليها^(٩٩) .

وعند الشيخ (أبو زهرة) أن العلة في ذلك تتشعب إلى عدة دواعي: منها ما يعود إلى التعصب المذهبى ، كذلك بسبب تدوين المذاهب ووفرة الشروق الفقهية الجاهزة ، حيث به أصبح تناول الأحكام سهلاً ، وأيضاً بسبب ولایة القضاء ، إذ كان تقليد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سبيلاً في اكتفاء الناس به وإقبالهم عليه^(١٠٠) .

وأخيراً فإن هناك من رأى أن السبب في السد وحصر المذاهب هو لكثرتة تشتت المذاهب في الفروع وإنختلف الآراء ، الأمر الذي جعل الدولة تلجأ إلى تقليلها في مذاهب محصورة ، وذلك من خلال دفع قيمة مالية باهضة على كل مذهب يريد لنفسه الإعتراف به رسمياً^(١٠١) .

مهما يكن فعلى الرغم من أن التقليد ساد قرونًا طويلاً إلى يومنا هذا بسبب إغلاق باب الإجتهاد ، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الكبار لم يستجيبوا إلى حكم ذلك الإغلاق ، فدعوا

(٩٩) عن: مقدمة المقرن لكتاب الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص مـ -ن .

(١٠٠) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٢-٣٠٣ . والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، ص ١٨٨-١٩٠ .

(١٠١) جاء في كتاب (رياض العلماء) للإصفهاني نقلاً عن كتاب (تهذيب الأساطير ونهاية الأعقاب) لبعض المؤلفين من بنى أعمام الشريف المرتضى ما ملخصه أنه «اشتهر على السنة العلماء أن العامة - أهل السنة - في زمن الخلفاء لما رأوا تشتت المذاهب في الفروع وإنختلف الآراء ، بحيث لم يكن ضبطها ، فقد كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية ؛ وإنجروا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب ... فالعلامة أيضاً لما إضطررت إنفتحت كلمات رؤسائهم وعقيدة عقائدهم على أن يأخذوا من أصحاب كل مذهب خطيراً من المال وباتسوسوا آلاف ألف درهم ودنارين من أرباب الآراء في ذلك المقال . فالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية لغور عندهم جاؤوا بما طلبوا ، فقرر لهم على عقائدهم . وكلوا الشيعة المعروفة في ذلك العصر بالجغرافية لمجبي ذلك المال الذي أرادوا منهم ، وما لم يكن لهم كثرة مال توافوا في الإعطاء ولم يمكنهم ذلك . وكان ذلك في عصر السيد المرتضى (ره) وهو قد كان رأسهم ورئيسهم ، وقد بذل جهده في تحصيل ذلك المال وجمعه من الشيعة فلم يتسر له ، حتى أنه كلفهم بأن يجيئوا بنصف ما طلبوه ويعطى النصف الآخر من خاصة ماله ، فما أمكن للشيعة هذا العطاء ، فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة في تلك المذاهب ، وأجمعوا على صحة خصوص الأربعة وبطلان غيرها . ف قال أمير الشيعة إلى ما أكل في العمل بقوله الآل السادة الأئمبا . (الإصفهاني ، الميرزا عبد الله الأفندى: رياض العلماء وحياض الفضلاء ، ج ٤ ، ص ٣٣-٣٤) .

وقد نقل الخوانساري ذلك وعلق عليه بقوله: «يؤيد هذا التفصيل ما ذكره صاحب (حدائق المقربين) ابن السيد المرتضى (ره) واطاً الخليفة - وكأنه القادر بالله - على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب وترفع التقة والمؤاخذة على الإتساب اليهم ، فتقبل الخليفة ، ثم أنه بذل لذلك من عين ماله ثمانين ألفاً ، وطلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به . (الخوانساري: روضات الجنات ، ج ٤ ، ص ٦-٣٠٨) .

إلى الاجتهاد خاصة بالنسبة إلى القادرين عليه ، وإن بحدود ما أطلق عليه بالمتتبّب ، وكان منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، وإن حجر العسقلاني وتلميذه جلال الدين السيوطي ، فضلاً عن بعض الحركات الخديثة التي سادت في العالم الإسلامي كحركة الوهابية في الحجاز والحركة السنوسية في ليبيا والمهدية في السودان ، مضافاً إلى بعض المصلحين كالشيخ محمد عبدة وتلميذه رشيد رضا وشيخ الأزهر المراغي وغيرهم .

أدلة الاجتهاد عند الشيعة

أما لدى الإتجاه الشيعي فقد يستدل المتأخرن على مشروعية الإجتهاد بعدد من نصوص القرآن والحديث . ومع ذلك فالأدلة التي قدموها ضعيفة لاترقى إلى مستوى العلم والإطمئنان ، كما سيتبين لنا كالتالي :

دليل الكتاب

فمن القرآن الكريم يستدل المتأخرن بآية الإنذار : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كُلُّا ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ»^(١٠٢) . إذ أعتبرت الآية دالة على الإجتهاد لأنها تتضمن وجوب التفقه في الدين ومن ثم الإنذار الذي ليس هو «إلا إخبار عن حمرة شيء أو وجوبه حسبما أدى إليه رأي المنذر»^(١٠٣) .

لكن من الواضح إنه لا دليل في الآية على الرأي والإجتهاد بما يفضي إليه من ظنون وإعتبارات عقلية ، فقد يكون مراد الآية كما في الظاهر هو طلب التفقه المبني على العلم أو اليقين ولو كان عادياً مما يتاسب مع ما كان عليه الحال في عصر النص . لأننا نعتقد بأن الإجتهاد المصطلح عليه لدى المتأخرین لم يكن له عين ولا أثر في ذلك العصر . إذ لا تجد هناك من يخصص ويقييد ويضيف الإعتبارات العقلية والتحليلات اللغوية من هنا وهناك ، بل كان نقل الرواية والأخذ بضمون النص والخبر هو الجاري دون غيره . ولو أن هناك من فعل غير ذلك من دون ضرورة وإضطرار لكان مذموماً باعتباره يعول على ما هو مظنون مع وجود النص المفيد للعلم والإطمئنان . لهذا فإن الاختلاف بين الإجتهاد الذي يعارضه العلماء

(١٠٤) التوبة/١٢٢ .

(١٠٣) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣١٥ .

(١٠٤) المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

المتأخرون وبين الآية التي زاولها السلف في عصر النص ليس مجرد اختلاف عائد إلى شدة وخفة المؤونة أو الصعوبة والسهولة كما يرى بعض الفقهاء^(١٠٤) ، بل هناك فارق نوعي يمكن في كون الممارسة السلفية وقت عصر النص لم تكن مضطربة لطريقة الإجتهاد المصطلح عليه مادامت تجد ضالتها المنشودة قريبة عنها ، سواء من خلال السؤال المباشر للمعصوم أو من خلال الأطراف الناقلة التي تثق بها . وعليه فما الذي يدعوها إلى أن تغامر وتجتهد بأن تخصص أو تقييد أو ترجع بعض المعاني على بعض أو تفتفي فيما لا تجد فيه نصاً أو غير ذلك من الممارسات الإجتهادية المتداولة لدى المتأخرین؟

كما أستدل على حجية الإجتهاد بآية الذكر : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُون﴾^(١٠٥) ، من حيث حجية أهل الذكر ومنها فتاواهم . مع أن الآية بحسب ظاهرها ليست بصدق الفتوى ، بل جاءت في سياق إرادة علماء أهل الكتاب ، وهو المنقول عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة^(١٠٦) . فالمذكور في سورة النحل هو قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزِيْر﴾ . وكذلك المذكور في سورة الأنبياء قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُون﴾ . يضاف إلى أنه لا دلالة في الآية على حجية الفتوى المتضمنة للظن ، خاصة وقد ذم القرآن الكريم إتباع الظن في كثير من المواضع .

وربما يُستدل على حجية الإجتهاد بآية الكتمان : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُون﴾^(١٠٧) ، وذلك بأن يقال بأن حرمة كتمان ما أنزله الله تعالى من البيانات والهدي دالة على حجية ما يتلقاه المتفقه من تلك البيانات ، والتي منها ما يتلقاه المجتهد في طلبه لعلم الفقه بمعرفة الحلال والحرام ، حيث أنها مدخلان ضمن البيانات والهدي .

لكن التعويل على هذه الآية ضعيف . ذلك أن ظاهرها دال على وجود حالة العلم بالبيانات والهدي لا الظن . يضاف إلى أن مورد نزول الآية لا علاقة له بالفقه ، إذ نزلت بقصد كتمان اليهود لعلامات النبي (ص) بعد تبیانها لهم في التوراة^(١٠٨) .

(١٠٥) النحل / ٤٣ ، والأنبياء / ٧ .

(١٠٦) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٩١ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(١٠٧) البقرة / ١٥٩ .

(١٠٨) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٠٦ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

دليل الأخبار والسيرة

الإجتهاد والتوقيع والمقبولة

ما من الأحاديث فقد حاول البعض الإستدلال بتوقيع الحجة (الإمام المهدى)، إذ جاء فيه قوله : «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله . . .»^(١٠٩) ، معتبراً أن مرجعية راوي الحديث في الحوادث الواقعه ليست لصرف كونه راوياً للحديث من دون إستنباط وإجتهاد ؛ لوضوح أنه لا يمكن أن يكون بهذا الشكل مرجعاً في الحوادث الواقعه ولا أن يكون عارفاً بأحكام الأئمة (ع) التي فيها الناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والوارد والمورود عليه والعام والخاص والمطلق والمقييد والمزاحم والعارض ، والتي تقتضي كافة المرجحات السنديه والدلاليه والمضمونيه كي يتميز الحديث الصحيح عن السقيم^(١١٠) .

ومثل ذلك يمكن القول بما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في مسألة القضاء ، إذ فيها سُئل الإمام الصادق (ع) عن رجلين تنازعا في حكم ماذا يفعلان ، فأجاب بقوله : «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضا به حكماً فلاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا كفي كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله . . .»^(١١١) . فقد يقال إن دلالة هذه المقبولة مع توقيع الحجة هو أنهما دالان على لزوم الأخذ عن المجتهدين وحجية فتاواهم من حيث أنهم مطلعون على الأحكام الشرعية بواسطة

(١٠٩) العاملی ، محمد بن الحسن المحر : وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضی ، باب ١١ ، حديث ٩ ، ص ١٠١ .

(١١٠) الشیرازی ، مرتضی : شوری الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(١١١) الكليني : الأصول من الكافي ، ج ١ ، ص ٦٧-٦٨ . كذلك : وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضی ، الباب ١١ ، الحديث ١ ، ص ٩٩ ، والباب ٩ ، الحديث ١ ، ص ٧٥-٧٦ .

الروايات المأثورة عن الأئمة والنظر في مداليتها ورفع معارضاتها أو الجمجم بينها ، وهو ما يعبر عنه في الإصطلاح بالإجتهاد^(١١٢) .

لكن الملاحظ هو أنه فضلاً عن ضعف الروايتين الآفتى الذكر ، حيث يجهل حال عمر بن حنظلة^(١١٣) ، ولم تثبت وثاقة كل من إسحاق بن يعقوب ومحمد بن عاصم الواردين في سند التوقيع^(١١٤) .. فإن هناك فرقاً كبيراً بين «الراوي» الذي له النظر والتمييز في مسائل الحلال والحرام مما يرويه من روايات ويطبقه على القضايا ؛ وبين «المجتهد» بحسب الإصطلاح كما سبق أن أوضحنا .

الإجتهاد ورواية الحديث

لهذا فإن الإمام الخوئي يعترف وبعد إطلاق الرواية على المجتهدين بأنه «إطلاق مسامحي» ، ومن ثم يذهب إلى أن الحديثين الأمرين بالرجوع إلى رواية الحديث ظاهرها الإرجاع إليهم بما هم رواة لا بما هم مجتهدون^(١١٥) . وهو وبالتالي يرى أنأخذ معالم الدين كما أنه يتحقق بالرجوع إلى فتوى الفقيه ؛ كذلك يتحقق بالرجوع إلى رواية الحديث^(١١٦) . وإن كان في محل آخر يقرر بأن المستفاد من الآيات والروايات هو الرجوع إلى المجتهد لما يمتلك من خبرة وإطلاق «وأن لنظره دخالاً في جواز الرجوع إليه لأنه من جهة كونه راوي الحديث» ، مشيراً بذلك إلى ما لأية النفر من دلالة على حجية إنذار الفقيه من حيث أنه ناظر في الأخبار وجامع معارضاتها ومحضن لعموماتها ومقيد لمطلقاتها^(١١٧) . بل إنه يدلل بما ورد في التوقيع من لفظة «الحوادث الواقعية» على مفاد الإجتهاد ، رغم أن النص يشير صراحة إلى الرجوع للرواية . فهو يعتبر أن الحوادث الواقعية قد لا تكون منصوصة وبالتالي لا يمكن أن يجادل عليها

(١١٢) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣٥٧.

(١١٣) لما يذكر بشأن المقبولة هو أنها تعد متعلقة من قبل الأصحاب بالقبول ، لهذا سميت مقبولة . علمًا أنه وردت رواية أخرى توثق عمر بن حنظلة ، إلا أنها ضعيفة هي الأخرى ، حيث جاء في (المواقف) عن يزيد بن خليفة إنه قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق): إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت ، فقال الإمام: إذا لا يكذب علينا . بيد أن هذه الرواية ضعيفة هي الأخرى ، لأن حال يزيد غير معروف كعمر بن حنظلة (انظر: الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٤٣-٤٤) . لكن جعفر العاملي ذكر أن رواية ابن حنظلة معتبرة جداً ، باعتبار أن هذا الراوي كان شيخاً كبيراً روى عنه عدد كبير من الثقات الكبار والأعيان «بل لم يرو عنه ضعيف إلا جل واحد . ومن بين من روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة كما قيل ، كلين بكير وصفوان الجمال» (العاملي ، جعفر مرتفقي: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، ج ٤ ، هامش ص ١٨٥) .

(١١٤) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣٥٨.

(١١٥) المصدر السابق ، ص ٣٥٨.

(١١٦) المصدر السابق ، ص ٢٢٠.

(١١٧) المصدر السابق ، ص ٩٨.

إلا بالإجتهاد وإعمال النظر . كما أنه يستدرك ويرى أن التعبير برواية الحديث دون العلماء أو الفقهاء «لعل السر فيه أن العلماء الشيعة ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام ، فإنهم لا يستندون إلى القياس والإحسان والإستقراء الناقص وغير ذلك مما يعتمد عليه المخالفون ، وإنما يفتون بالروايات المأثورة عنهم عليهم السلام ، فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم»^(١١٨) .

نفي الإجتهاد عن الرواية

والواقع أن كون الراوي له خبرة في معرفة المعاني والنظر والتمييز في القضايا لا يرفعه إلى مستوى المجتهد كما هو مصطلح عليه . فعلى ما عرفنا أن محاولات الجمع بين المعارضات وتخصيص العمومات وتقييد المطلقات وتطبيق القواعد العامة على ما لانص فيه ؛ كل ذلك من خصائص المجتهد الذي يمارس عملية الفهم والإستنباط بطريقة كافية تشمل النظر في شتى الأخبار والكلمات التي ترد في النصوص ويكون لها علاقة بالموضوع ، كما يستفيد من القواعد الفقهية والأصولية ليطبقها على ما يبحشه ، حتى يتنهى في الأخير إلى إبداء رأيه الفطني في الحكم . أما الراوي المميز فهو لا يمارس المعالجات الكلية ، بل يتعامل مع النصوص تعاملاً جزئياً بحسب ما يطمئن له منها ، فيقتصر بنطوقاتها الواضحة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة على الأقل ، ويستخدم صور الترجيح للنصوص عليها فيما لو وجد تعارضًا في النصوص ، أو أنه يتوقف إذا ما رأى حالة لم يبلغ مرتبة العلم بالمسألة ، وذلك عملاً بالأخبار الكثيرة التي تقول على ذلك وتأمر به . وبالتالي فإنه لا يجازف بالعمل على الجمع بين المعارضات مالم يكن مستندًا إلى حجة قاطعة أو أنه على يقين من ذلك^(١١٩) . وهذا ما يفسر لنا كيف أن العلماء القدماء حتى بعد عصر الغيبة كانوا لا يرجحون الفتوى على الرواية .

(١١٨) المصدر السابق ، ص ٩٣ .

(١١٩) بهذا الصدد ذكر الخوئي (رحمه الله) في المصدر المشار إليه سلفاً (ص ٨٨-٨٧) : «نعم يتفاوت الإجتهاد في تلك العصور مع الإجتهاد في مثل زماننا هذا في السهولة والصعوبة ، حيث أن التفقه في المصدر الأول إنما كان بسماع الحديث ولم تكن معرفتهم للأحكام متوقفة على تعلم اللغة لكتونهم من أهل اللسان ، أو لو كانوا من غيرهم ولم يكونوا عارفين باللغة كانوا يسألونها عن الإمام (ع) فلم يكن إجتهادهم متوقفاً على مقدمات ؛ أما اللغة فلما عرفت ، وأما حجية الظهور وإعتبار الخبر الواحد . وهذا الركتان الركيبان في الإجتهاد . فلاجل أنهما كانتا عندهم من المسلمين . وهذا بخلاف الأعصار المتأخرة لتوقف الإجتهاد فيها على مقدمات كبيرة ، إلا أن مجرد ذلك لا يوجب التغير في معنى الإجتهاد ، فإن المهم مما يتوقف عليه التفقه في العصور المتأخرة إنما هو مسألة تعارض الروايات ، إلا أن التعارض بين الأخبار كان يتحقق في تلك العصور أيضاً ، ومن هنا كانوا يسألونهم - ع - إذا ورد عنهم خبران متعارضان . إذا التفقه والإجتهاد يعني إعمال النظر متساوين في الأعصار السابقة واللاحقة وقد كانوا متحققين في المصدر الأول أيضاً ومن هنا ورد في مقدمة عمر بن حنظلة : ينطران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف حكمانا . . . وفي بعض الأخبار ورد الأمر بالإفقاء صريحاً ، فدعوى أن الفقامة والإجتهاد - بمعنى المصطلح عليه - لاين ولازمه في الأعصار السالفة مما لا وجه له» .

فمثلاً أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي حسن علي بن بابويه عند حاجتهم للنصوص؛ بناءً على ترجيح النص المنقول بالفظه على الفتوى التي يُحتمل لها الخطأ في النقل بالمعنى^(١٢٠). مع أن الفتوى آنذاك لم تحمل في الغالب جذور الإجتهاد كما هو عند المتأخرین ، فكيف الحال عند المعاصرین للنص؟

وما يشهد على ذلك أن الشيخ الطوسي كان يصف رجال الطائفة بأنهم يمتعضون ويستوحشون من كل ما يخرج عن حدود اللفظ في الرواية والخبر إلى درجة أنه لا يسعهم حتى تبديل لفظ بلفظ^(١٢١). كذلك فإن الشيخ المفيد قد سبق له أن وصف رجال الحديث من الشيعة بأنهم ليسوا من أصحاب النظر والفهم^(١٢٢). وقد إتبعه في ذلك الشريف المرتضى معتبراً أصحاب الحديث من يعولون على التقليد والتسليم والتفويض من غير نظر ولا إجتهاد^(١٢٣). ويمكن ملاحظة طريقة كل من الشیخین الكلینی والصدوق في تلقیهما الأحكام وكيف أنهما لم يخرجَا عن نقل الرواية والعمل بمنطوقها الصريح أو الظاهر مع أنهما عاشا في عصر الغيبة ، ومع ذلك فمن الجذاف وغير المتوقع أن يقال عنهما أنهما قد مارسا طریقة الإجتهاد بشكل لا يختلف جوهراً عن طریقة المتأخرین^(١٢٤).

على أن إعمال النظر والتمييز لا يدل في ذاته على الإجتهاد المتواضع عليه . إنما المهم في ذلك أن يكون هناك دليل قاطع بأن العلماء ورواة عصر النص المعمول عليهم يفتون بطريقة الترجيح في المعانى والجمع بين الأحاديث واستخلاص كليات مستتبطة نظرية وتعليقها على جزئيات النصوص وغير ذلك مما هو لب الإجتهاد المصطلح عليه ، والذي لهذا السبب يفضي إلى الظن . فالفارق بين إعمال النظر في عصر النص وبين الإجتهاد في عصورنا المتأخرة هو ذاته عبارة عن الفارق بين العلم والظن ، أو بين الحكم والتشابه ، إذ الإحتمال الآخر في الإجتهاد المتواضع عليه هو غالباً ما يكون قائماً برأسه في ذهن المجتهد ، بخلاف ما هو الحال مع إعمال النظر أو التمييز في عصر النص . أما عن صور الترجيح بين النصوص التي يمارسها الراوى أو الفقيه عند التعارض في ذلك العصر ؛ فهي وإن كانت تفضي إلى الظن في الغالب ، لكن هذا الظن ليس مقطوع الصلة عن الحجج القاطعة والعلم المبين من خلال التوجيهات الصريحة والواضحة التي قام بها الأئمة تسهيلاً لأصحابهم ، وهو أمر يختلف جوهراً عن الممارسة الإجتهادية من حيث أنه لا دلالة قاطعة في السماح بها ، بل على العكس يمكن القول بلا تردّد إن المتن والنهي لها هو الحال صل ، فهو الأصل .

(١٢٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

(١٢١) الطوسي ، أبو جعفر : المسوط في فقه الإمامية ، ج ١ ، ص ٢ .

(١٢٢) المفيد ، أبو عبد الله محمد العكبري : شرح عقائد الصدوق ، أو (تصحيح الإعتقاد) ، ملحق خلف كتابه (أوائل المقالات) ، ص ٦٤-٦٥ .

(١٢٣) رسائل الشريف المرتضى ، ج ١ ، ص ٢١٢-٢١١ ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ج ٣ ، ص ٣١٠-٣١١ .

(١٢٤) كدلة على ذلك أن الشيخ الصدوق كان ينكر الممارسة الإجتهادية بوعي ، فمثلاً أنه يقول وهو يعقب على قصة موسى والخضر : إن موسى - مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك بإستبطانه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى إشتبه عليه وجه الأربه ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والإستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك . فإذا لم يصلح موسى للإختيار - مع فضلاته ومحله - فكيف تصلح الأمة لإختيار الإمام ، وكيف يصلحون لإستبطان الأحكام الشرعية وإستخراجها بعقولهم الناقصة وأرائهم المقاومة (المعالم الجديدة للأصول ، ص ٢٥) .

الاجتهاد وحديث التفريع عن الأصول

ومن الاستدلالات الأخرى على حجية الاجتهاد ما نقل عن الإمام الصادق قوله : «إنا علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا». ومثله ما نقل عن الإمام الرضا قوله : «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

والروايتان مرسلتان ، فكلتا هما منقولتان عن كتاب (السرائر) لابن إدريس الحلبي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) ، حيث أن الأولى نقلها ابن إدريس عن كتاب هشام بن سالم عن الإمام الصادق ، والأخرى نقلها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا^(١٢٥). يضاف إلى ذلك أن القولين في الروايتين مجملان ، فالتفريع على الأصول ليس بالضرورة أنه

= رغم أنه قد يقال بأن الشيخ الصدوق كان يحمل بذور الاجتهاد . فأشيأن أنه لا يتقبل الحديث من العدل الثقة إذا ما وجد عنده معارض له . لذلك لم يتقبل مارواه الشيخ الكليني بخلاف ما عنده من توقيع بخط الإمام الحسن العسكري في باب (الرجل يوصي إلى رجلين) ، إذ قال : «هذا التوقيع عندي بخط أبي محمد الحسن بن علي (ع) ، وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق (ع) ، بل أفتني بما عندي بخط الحسن بن علي (ع)» (القواعد المدنية للإسبرابادي ، ص ٥١ . والوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٨). لكن من الواضح أن هذه الطريقة غير ما مستحدث من الإجتهاد ، فممارسة قبول الحديث ورفضه من حيث السند ، أو من حيث وجود ما هو أقوى منه ؛ كانت شائعة مستساغة ، بل ومقرونة من قبل الأئمة في العديد من النصوص الصريحة الخاصة في الترجيح ، وهي غير طريقة التركيب بين مختلف الأحاديث ومحاولة الجمع بين معانيها أو إنتزاع بعض المفاهيم منها التشكيل معاني جديدة غير صريحة ومقصودة في النص ، كما هي طريقة المجتهدين .

لكن الأهم من ذلك ما قد يقال كدليل على التزعة الإجتهادية للشيخ الصدوق هو أنه كان يفتى فيما لم يوجد نصاً على المحادثة تعريلاً على أصل البراءة . فمثلاً إنه ذكر عبارة بعد تقله لخبر يحيى القوت باللغة الفارسية ، فقال : «ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روی عن الصادق (ع) أنه قال : كُلْ شَيْءَ مُطْلَقَ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارَسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مُوْجَدٍ» . وقد خضع هذا التوجيه لدى بعض الإسبراباديين كالإسبرابادي والحر العاملي ؛ من أن مراد الصدوق في عبارة «كُلْ شَيْءَ مُطْلَقَ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ» هو ما يتعلّق بخصوص الخطابات الشرعية ، فيكون كل شيء من الخطابات الشرعية مطلقاً حتى يرد فيه نهي عن بعض الأفراد يقيده ويخصصه ، فيصبح التوجيه بأن الصدوق يزيد القول بأن أحاديث القنوت عامة مطلقاً لم يرد فيها نهي عن القنوت بالفارسية يقيدها ويخصصها (انظر : الفوائد الطوسيّة للحر العاملي ، ص ٤٨٨ . والدرر النجفية للبحرياني ، ص ٨٩) . ولا شك أن هذا التوجيه نافع لولا ما أكدته الصدوق في كتابه (الاعتقادات ، باب الحظر والإباحة) ، حيث قال : «إن الأشياء كلها مطلقة حتى يرد فيها نهي» (انظر : شرح عقائد الصدوق للمغفید ، ص ٢٤٤ . والدرر النجفية ، ص ٨٩) .

والواقع إنه لا يوجد تبرير يخرج الشيخ الصدوق من عمله بالإجتهاد في هذه القضية بالذات ، وذلك لوجود عدد كبير من الروايات التي تدعى إلى التثبت في الأحكام والتوقف في الحكم في كل ما لانص فيه ، فهو وبالتالي إما أن يكون قد رجع روایات الشتبة على روایات التثبت ، أو أنه فهم كل مجموعة على معنى خاص بها . وفي جميع الأحوال لا يخلو الأمر من إجتهاد ، وإن كان ربما يكون الشيخ الصدوق قاطعاً بما توصل إليه من فهم وما رجحه من اعتبارات الشتبة في الأحكام على التثبت ، الأمر الذي يجعله يختلف عن إجتهاد المجتهدين . ومع هذا فمن الناجية المبدئية أن الشيخ الصدوق لا يقر العملي الإجتهادية كما هو واضح مما نقلنا عنه في تعمييه على قصة موسى والمخضر .

(١٢٥) الحلبي ، محمد بن إدريس : السرائر ، ص ٤٧٣ . كذلك : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٦ ، حديث ٥٢ و ٥١ ، ص ٤١ .

يعني الإجتهاد بحسب الإصطلاح ، إذ قد يكون تفريعاً بسيطاً من قبيل التفريع المستمد من قول الإمام (ع) : «الشك يُنقض باليقين ولا يُنقض اليقين بالشك» . فهذا القول أصل يمكن التفريع عليه مختلف حالات التطبيق في العبادات .

الإجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة

كذلك أستدل على حجية الإجتهاد بما جاء عن الأئمة من أمر لأصحابهم بالإفتاء ، كما في أمر الإمام (ع) لأبان بن تغلب بقوله : «إجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك»^(١٢٦) . قوله لعاذ بن مسلم النحوي : بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتّي الناس ، قلتُ : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج : إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا فأدّخل قولكم فيما بين ذلك . فقال (ع) لي : إاصنعوا كذا فإني كذا أصنع^(١٢٧) .

طبقاً مثل هذه النصوص اعتبر الخوئي أن لفظة «الإفتاء» لها دلالة على الإجتهاد^(١٢٨) ، مع أن الظاهر منها هو العكس . بل من غير المتوقع أن يأمر الإمام أصحابه بالإجتهاد بما يفضي إلى الظن وهم في غنى عنه لتوفّر النصوص لديهم ، خاصة أن هناك الكثير من النصوص المنشورة عن الأئمة تنهى عن إتباع الطرق الظنية التي تفضي إليها الإجتهادات . وعليه لا يحمل الإفتاء في الأخبار المنقوله إلا يعني نقل الحكم ، سواء كان عن طريق الرواية أو بالمضمون ، وهو غير الإجتهاد المصطلح عليه عند المتأخرین .

الإجتهاد وأحاديث الترجيح

كما أستدل الشيخ الأنصاري على حجية الإجتهاد بروايتين ، إحداهما تتعلق برد المتشابه إلى المحكم ، إذ جاء في كتاب (الكافي في الأصول والفروع) للكليني عن أبي حيون مولى الإمام الرضا قوله : «إن في أخبارنا محكم كما محكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن ، فردوها متتشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها فتضليلوا»^(١٢٩) . وكذلك جاء في (معاني الأخبار) للشيخ الصدوق عن داود بن فرقان قال إنه سمع الإمام الصادق يقول : «أنتم

(١٢٦) النجاشي ، أبو العباس : رجال النجاشي ، ص ١٠ .

(١٢٧) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١١ ، حديث ٣٦ ، ص ١٠٨ .

(١٢٨) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٨٨ .

(١٢٩) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، حديث ٢٢ ، ص ٨٢ .

أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا . إن الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»^(١٣٠) .

وقد اعتبر الأنصاري أن هاتين الروايتين دالتان على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة ، وكذلك على وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة برد المتشابه إلى الحكم . والغرض منها عندـه هو الحث على الإجتهاد وإستفراـغ الوسـع في معـانـي الروـاـيات وـعدـمـ الـمـبـادـرـةـ إلى طـرـحـ الـخـبـرـ بمـجـدـ وـجـودـ مـرـجـحـ لـغـيرـهـ عـلـيـهـ^(١٣١) .

ومع أن هناك الكثير من الأخبار التي تفرض قاعدة الترجيح والرد إلى القرآن الكريم أو العمل بالتساقط أو إتباع مخالفة ما يوافق العامة أو الأخذ بالمشهور وبأصدق الحديثين أو غير ذلك من المرجحات المنصوصة . لكن يمكن القول أن تلك الأخبار لا تعارض الحديثين ، حيث يمكن العمل بالحديثين إن أمكن ، وإنما فالترجح كما ذهب الأنصاري^(١٣٢) . مع أن من الواضح أن هذا السلوك هو سلوك يبني على الإجتهاد الظني ، فكيف يكون دالاً عليه وهو يصادره؟ !

ويغض النظر عن روایات الترجیح فإن هناك روایات كثيرة تؤکد على التوقف في كل ما لا يبني على علم أو إطمئنان ويقین ، منها ما روى عن الرسول (ص) قوله : «الأمور ثلاثة ، أمر يبنّ لك رشده فخذنه ، وأمر يبنّ لك غيّه فاجتبه ، وأمر أختلف فيه فرده إلى الله عز وجل» . وما روى عن الإمام الصادق في وصيته لأصحابه : «إذا إشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ورددوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا» . وما جاء عن الإمام الصادق في روایة زرارة بن أعين ، إذ قال : «حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إليه حقه» . وقول الإمام الرضا (ع) في روایة المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين : «وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بأرائكم ، وعليكم الكف والتثبت والوقوف ، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» . وغير ذلك من الروایات التي ظاهرها وجوب التوقف^(١٣٣) . وعليه إذا فرضنا أن الروایتين المبحوثتين يفضيان إلى نوع من القلن بحسب

(١٣٠) الصدوق ، أبو جعفر القمي : معاني الأخبار ، ص ١ . كذلك : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، حديث ٢٧ ، ص ٨٤ .

(١٣١) فرائد الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ و ٧٧٨ .

(١٣٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٤١-٣٤٢ و ٣٤٧ .

(١٣٣) انظر ذلك في باب (وجوب التوقف والإحتياط في القضاء والفتوى) ، ضمن : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١٢ ، ص ١١١ . كما انظر : النوري ، حسين الطبرسي : مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل ، ج ١٧ ، باب حكم التوقف والإحتياط في القضاء والفتوى والعمل ، ص ٣٢١ وما بعدها .

تفاوت قوة الدلالة وهو ما يعنيه الإجتهاد ؛ فإن ذلك سيصطدم مع ما ذكرنا من روایات التوقف والرد إلى الله تعالى . أما إذا أمكن التوفيق بين الجموعتين من الروایات فإن ذلك لا يكون إلا عن إجتهاد ؛ فنكون قد صادرنا على المطلوب من جديد .

على أن الروایتين المبحوثتين لا يخليان من الإجمال ، إذ أن رواية رد المتشابه إلى الحكم قد يراد منها ما يتعلق بالعوائق ، وعلى فرض جريانها في الأحكام فإن ظاهرها لا يفيد الإجتهاد المصطلح عليه ، وذلك باعتبار أن فحواها يفيد الأمر برد المتشابه إلى الحكم على وجه العلم لا الظن . أما الروایة الأخرى فمن الصعب تصور ورودها في العبادات ، إلا إذا كان قصدها العمل بفهم كلمات الأئمة بشرط العلم لا الظن . ومع هذا وذاك فالروایتان ضعيفتان ، حيث الروایة الأولى «أنتم أفقه الناس . . ». مرسلة^(١٣٤) . أما رواية الحكم والمتشابه فقد ورد في سندتها أبو حيون مولى الإمام الرضا ، وهو لم يوثق عند علماء الرجال^(١٣٥) .

يضاف إلى كل ما ذكرنا هو أن هناك الكثير من الروایات التي ظاهرها النهي عن الإجتهاد والرأي ، منها ما روي عن أبي بصير ؛ قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ترد علينا أشياء لا نجد لها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا ، فقال (ع) : أما إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله . وعن أبي بصير أيضاً قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال : لا ، أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله . وعن الإمام علي (ع) إنه قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في إلتباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في إرتكاب . وغير ذلك من الأحاديث^(١٣٦) .

(١٣٤) فقد رواها الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه وغيره عن . . . عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن ذكره عن داود بن فرقان عن الإمام الصادق . ولا شك أن جملة «عن ذكره» تفيد الإرسال .

(١٣٥) قال النجاشي في رجاله عن أبي حيون بأنه لا يُعرف بغير هذه الكنية ، قوله كتاب في الملائم . وذكره الطوسي في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة . أما السيد الخوئي فقد اعتبر أن «طريق الشيخ إليه صحيح على الأظهر» ، وربما يقصد بذلك أنه لم يرو عن الأئمة . وفي جميع الأحوال إنه لم يُذكر عن أبي حيون غير ما ذكرنا . (انظر حول ذلك المصادر التالية : النجاشي ، أبو العباس : رجال النجاشي ، ص ٤٥٨ . والطوسي ، أبو جعفر : رجال الطوسي ، ص ٥١٩ . والخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ١٢٨) .

(١٣٦) انظر باب (عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية) ؛ ضمن : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٦ ، ص ٢١ وما بعدها . كذلك باب ١٦ من البحار للمجلسي ، ج ٢ ، بعنوان (النهي عن القول بغير علم ، والإفتاء بالرأي وبيان شرائطه) . كما انظر : مستدرك الوسائل ، ج ١٧ ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجتهاد والمقاييس ، ص ٢٥٢ وما بعدها .

خلاصة القول

يظل أن العمدة في مشروعية العمل بالإجتهاد هو الحاجة والضرورة مع فقد قرائن العلم واليقين ، خاصة مع تجدد الحوادث التي لم يسبق لها وجود في عهد النص . فلو لا ذلك ما كنّا نجد دلالة واضحة على حلتيه . وقد سبق لابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي (المتوفي سنة ٩٤٠ هـ) أن أشار إلى هذا المعنى في قوله بأن «الاجتهاد في مذهب الامامية ليس طريقةً جائزةً بالأصل ، وإنما جاز للضرورة الحاصلة من غيبة الإمام ، وبعده أجيزة للمجتهد مادام قائماً بالمحافظة على الأدلة . . . والاجتهاد مقول بالتشكّيك كما لا يخفى ، ويتجزأ على المذهب المختار للأصوليين»^(١٣٧) .

فما نجده ونشهده من معانٍ الأخبار والأحاديث هو ذو دلالة عكسية ، ذلك أن هذه الأخبار تنهى عن العمل بكل ما يفضي إلى الظن سواء سُمي إجتهاداً أم قياساً أو رأياً أو غير ذلك من المسميات . والعجيب أن الأصوليين من الشيعة رغم أنهم وجدوا منهاً وأضحاها من قبل الأخبار على كل من الرأي والقياس والإجتهاد لكونها تفضي إلى الظن ؛ فقد حملوها على بعض صور الإجتهاد التي يعمل بها الإتجاه السنّي ؛ خاصة القياس ، وكان أول من صرخ بذلك الحق خجم الدين الحلبي^(١٣٨) ، وقد عاضله ابن اخته العلامة الحلبي اذ يقول : «وما العلماء فيجوز لهم الإجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجح الأخبار المتعارضة ، أماأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»^(١٣٩) ، رغم أن دلالة الأخبار واضحة في النهي عن جميع أنواع الإجتهاد المفضية إلى الظن .

بل حتى الحق الحلبي أبدى في بعض كتبه شيئاً من التحفظ إزاء الإجتهاد والفتوى ، كما في (المعتبر) ، حيث أبدى في المقدمة عدم رضاه بالفتوى غير القطعية ، فقال في وصيته : «إنك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما أسعدك ان اخذت بالجزم ، وما أخريك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ﴿وَانْتُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وانظر الى قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرِيتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾؟! ثم انه قال : «وتفطن كيف قسم الله مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتم تتحقق الاذن فانت مفتر»^(١٤٠) .

(١٣٧) الخواصاري ، محمد باقر : روضات الجنات ، طبعة الدار الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣٨-٣٩ .

(١٣٨) انظر عبارته التي نقلناها في الفصل الأول من كتابنا هذا ، هامش رقم (٢٧) .

(١٣٩) مباري الوصول إلى علم الأصول ، نفس المطابع السابقة ، ص ٤٩٦ .

(١٤٠) المختصر النافع للحلبي ، مقدمة محمد تقى القمي ، ص ٢ .

وهو في مجمل هذا الكلام قد يحمل على أنه لا يتقبل الفتوى ما لم تكن قطعية تتنطق بلسان الشارع بما يطلق عليه بالحكم الواقعي . كما قد يحمل كلامه الأخير على أن الأمر لا يتوقف على القطع في الفتوى وإنما على الأذن الشرعي ، أي على القطع في الحجة ولو كانت الفتوى ظنية كما هو مسلك من جاء بعده من الفقهاء . حتى ذكر القمي في (قوانين الأصول) أن إثبات حجية ظن المجتهد يعتمد على الدليل القطعي وأنه من الأصول الكلامية لا الأصول الفقهية ، إذ اعتبر أن اغلب ما نطق به الشرع لا يفيد اليقين ، ومع هذا قبل به الشارع ، لذلك كان حجة^(٤١) .

بل زادوا في الطين بلة وادعوا أن الإجتهاد كان معهوماً به في عصر النص بتوجيهه من قبل الأئمة ، وذلك ليبرروا ما اضطروا إليه من ضرورة العمل به مادامت قرائن العلم والوضوح قد ذهبت مع ذهاب عصر النص . لذلك نجد موقفهم هذا يخالف تماماً موقف القدماء منهم ؛ الذين «إدعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً مادام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية»^(٤٢) .

وعليه كان الأولى بالأصوليين أن لا يقفوا مثل ذلك الموقف المتناقض ، وعليهم أن يتقبلوا جميع صور الإجتهاد المفضية إلى الظن من باب الضرورة والإضطرار وأن يرجحوا بعضها على البعض الآخر بحسب قوة الظن كما هي طريقة أغلب أصحاب دليل الإسداد ، وكما فعل بعضهم حين وجد ما يبرر العمل بالقياس ؛ معتبراً أن النهي عنه إنما اقترب من وجود النص والوضوح ، أما مع غياب ذلك فلا فرق بينه وبين صور الإجتهاد الأخرى المفضية إلى الظن^(٤٣) .

(٤١) قوانين الأصول ، ص ٥٣٧ و ٤٥٠ .

(٤٢) المعالم الجديدة للأصول ، ص ٩٣ .

(٤٣) وجه الأنصارى ما مال إليه بعض العلماء من الشيعة في الأخذ بدليل القياس في مثل هذه الأزمنة المتاخرة عن عصر النص ، وذلك من حيث أن الدليل على حرمة القياس إن كان هو الأخبار المتواترة معنى في الحرمة ؛ فلاريب أن بعضها جاء في الرد على المخالفين في عصر الأئمة باعتبارهم تركوا النصوص أهل البيت ورجعوا إلى إجتهاداتهم وآرائهم الخاصة ، كما أن بعضها يدل على حرمة القياس من حيث أنه ظن لا يغنى عن الحق شيئاً . وبعض آخر يدل على الحرمة من حيث إستلزماته لايطال الدين ومحق السنة ؛ لاستلزماته الواقع غالباً في خلاف واقع الحكم الإلهي . كذلك أن بعض آخر يدل على الحرمة ووجوب التوقف إن لم يوجد ماعداه ، ولازمه الاختصاص بصورة التمكן من إزالة التوقف لأجل العمل بالرجوع إلى الأئمة . لكن جميع تلك الوجوه من دلالات الأخبار لا تدل على حرمة العمل بالقياس عند عدم التمكן من العلم بالحكم ولا الطريق الشرعي إليه بسبب الإسداد الحاصل بعد زماننا عن زمن النص . مما يعني أن العمل به إنما للضرورة والإضطرار إن كانت ظنيته أقوى من ظنية غيره من الطرق الكاشفة عن الحكم . (فرايد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٥٣-٢٥٤) .

القسم الثاني

التقليد

الفصل الثالث

التقليد وأداته

مفهوم التقليد وتاريخ حدوثه

التقليد في اللغة مأخذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها ، ومنه يكون المقلد جاعلاً للحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده^(١) . وفي أصل الإستعمال يعرف التقليد بأنه عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة^(٢) ، أو من غير حجة فحسب^(٣) . ومثاله أخذ العami والمجتهد بقول مثله . مع ذلك سُمي أخذ المقلد بقول المفتى تقليداً عرفاً^(٤) . وعليه عُدّ - في هذه الحالة - لدى الذين جوزوه بأنه عبارة عن عمل العامي بقول المفتى بحجة ملزمة . فهو من هذه الناحية عبارة عن إتباع المجتهد فيما يتهمي إليه نظره دون أن يعلم دليله على المسألة . وهو باختصار عبارة عن إتباع من هو عاجز عن الفحص لمن هو قادر عليه بالإجتهاد .

فمن تعريفاته هو أنه «أخذ فتوى الغير للعمل به» . أو أنه تطبيق العمل على فتوى الغير . أو هو عبارة عن «الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يعمل به بعد ، ولا أخذ فتواه»^(٥) .

لكن هذه التعريفات لقيت نقداً من قبل المحقق الخوئي ؛ الذي قدم تعريفاً آخر يتناسب مع كل من المفهوم اللغوي والعرفي ، فذكر أنه عبارة عن «الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل» ، وبالتالي يكون معنى أن يقلد العامي المجتهد هو أنه يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه ، وليس معناه الالتزام أو الأخذ أو غير ذلك مما لا يوافق المعنى اللغوي . وعلى رأي الخوئي أنه اذا فسّرنا التقليد بالالتزام فإن معنى تقليد المجتهد يرجع إلى أن العامي يجعل فتوى

(١) البحر الحيط ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ . وإرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ .

(٢) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٤٥ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ .

(٤) معالم الدين ، ص ٣٨٥ .

(٥) انظر : الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٧٧-٧٩ . والكافية ، ص ٥٣٩ . ومعالم الدين ، ص ٣٨٥ ، ومتنه الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣١ . وعنایة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢١٤-٢١٥ .

المجتهد وأقواله قلادة لنفسه ، لأنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد . لذلك فالم المناسب على رأيه هو التعريف الثاني لا الأول^(١) .

وينظر السيد محسن الحكيم إن اختلاف التعاريف في معنى التقليد لا يغير من حقيقة وحدة مراد العلماء من أنه عبارة عن العمل بقول الغير^(٢) .

على أن مفهوم التقليد لما كان يعني إتباع قول المجتهد ورأيه سواء بالأخذ أو العمل أو غير ذلك ؛ فإنه من هذه الجهة لم يكن معروفاً في عصر النص وظلاله . فقد كان الناس في عصر النبي - والأئمة - والصحابة والتابعين يأخذون معالم دينهم عبر عملية تدعى بالإتباع . وهي تعني إتباع أقوال النبي والأئمة وسيرتهم ، ولو بصور غير مباشرة من خلال ما يكشف عنها من سيرة الصحابة والتابعين أو من حيث نقل الناقلين . حتى قيل أن الناس آنذاك كانوا لا يتبعون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمي بلدانهم ؟ في Mishon حسب ذلك . بل حتى مع ظهور المذاهب وشيوخها إذا وقعت لهم واقعة يستفتوا فيها أي مفت وجدوه من غير تعين مذهب محدد^(٣) . وهو أمر وإن كان لا يخلو من تقليد ، لكنه ليس تقليداً لشخص بعينه ، فربما يراد من ذلك اعتبار الفقهاء تابعين أكثر من كونهم مجتهدين .

مهما يكن فالظاهر أن التقليد أو إتباع أقوال أصحاب الرأي والإجتهداد من دون تمحيص لم يحدث بصورة واعية إلا بعد وقت متأخر عن عصر التابعين . وعلى رأي ابن حزم إنه لم يكن للتقليد أثر في عصر الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين ، إنما بدأ أول الأمر بعد (سنة ٤٠ هـ) ، ومن ثم شاع وعمّ بعد المائتين من الهجرة ، فندر من لم يلتزم به ويعول عليه^(٤) . وإن كان قد ذكر في إحدى رسائله أنه حدث في القرن الرابع الهجري^(٥) . كذلك جاء في كتاب (أعلام الموقعين) لإبن القيم الجوزي أن التقليد لم يعرف على وجه الضرورة واليقين في عصر التابعين وتابعبي التابعين ، إنما حدث في القرن الرابع الهجري^(٦) . وهو يقول في معرض ردّه على دعوة التقليد : «إنا نعلم بالضرورة ، انه لم يكن في عصر الصحابة رجل

(١) الإجتهد والتقليد ، من ٧٧-٧٩ .

(٢) الحكيم ، محسن العطباوي : مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ١١ .

(٣) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٤) ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة ، ج ٦ ، ص ١٤٦ . كذلك : الشوكاني ، محمد بن علي : رسالة القول المقيد في أدلة الإجتهد والتقليد ، ضمن رسائله السلفية ، ص ١٧ .

(٥) ملخص إبطال القياس ، ص ٥٢ .

(٦) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

واحد اتخد رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله ، فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً . ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين . فليكذبنا المقلدون برجل واحد ، سلك سبيلهم الوخيمة ، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله (ص)«^(١٢) . وأيد ابو زهرة كون التقليد ابتدأ من ذ القرن الرابع الهجري لكنه كان تقليداً جزئياً ابتداءً ، ثم أخذ يتسع نطاقه حتى صار تقليداً كلياً في آخر العصور»^(١٣) .

والذي يهمنا بالفعل هو أن هناك فرقاً بين التقليد والإتباع لم يكتثر له الكثير من الفقهاء في الساحتين السنوية والشيعية ، فحسبوه أمراً واحداً ، الأمر الذي جعلهم يستدللون على صحة التقليد بالاستناد إلى دليل الإتباع الممارس في عصر الصحابة والتابعين . فالكثير منهم يذكر في معرض تقديم الأدلة على التقليد بأن الناس كانوا يقلدون الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمة - كما عند الشيعة - بأخذ الفتوى عنهم^(١٤) . بل البعض يسمى حتى الأخذ عن النبي بأنه تقليد كما هو الحال مع الشافعى ، وإن كان يريد بذلك القبول من غير سؤال ، ولم يرد ما هو مصطلح عليه^(١٥) . ومن الواضح أن ذلك ليس بالتقليد الذي يريد به الفقهاء من حيث أنه عبارة عن الأخذ بالرأي ، ففارق عظيم بين إتباع النص سواء كان آية أم روایة أو ما يكشف عنه من سيرة ؛ وبين إتباع الرأي الذي هو عبارة عن سلسلة من النظر والتفكير والمحاكمة بين الأدلة . فموارد الإتباع ليست موضعًا للإجتهاد المفضي إلى الظن بخلاف موارد التقليد . لهذا قال الشيخ ابو محمد المقدسي وي بعض الشافعية : «ليس الاخذ بقوله عليه السلام تقليداً ؛ لأن قوله حجة لما سبق وعرف في مواجهته ، والتقليد اخذ السائل بقول من قلده بلا حجة ملزمة له يعرفها»^(١٦) .

(١٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(١٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٢ .

(١٤) انظر مثلاً : الاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . والكافية ، ص ٥٤٠-٥٤١ . والفصول الغروري ، ص ٤١٩ . والاجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٩١ وما بعدها .

(١٥) بهذا الصدد نقل عن البعض قوله : «لا خلاف أن قبول قول غير النبي (ص) من الصحابة والتابعين يسمى تقليداً ، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم فعل يسمى تقليداً؟ فيه وجهان يتيحان على الخلاف في حقيقة التقليد ما ذهب إلى ، وذكر الشيخ أبو حامد إن الذي نصّ عليه الشافعى أنه يسمى تقليداً ، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ما نصه : وأما أن يقلد فلن يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله (ص)» (إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ . كذلك : البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٢٧٠-٢٧٢) . ويقال في المصادر الشيعية : إن اعتبار إتباع الكتاب والسنّة النبوية والأئمة كما هو مأمور به عبارة عن تقليد (انظر : النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ٢٣ . كذلك انظر عنوان الباب العاشر من أبواب صفات القاضي للوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٩) .

(١٦) صفة الفتوى ، ص ٥٤ .

التقليد بين الحرمة والحلية

من المعلوم أن العلماء لم يتفقوا على رأي واحد حول تحديد الحكم الخاص بالتقليد إن كان يجوز أو لا يجوز . فالظاهر أن القدماء منهم ذهبوا وقت ظهور المدارس الفقهية إلى الحرمة . في حين مال أغلب المتأخرین إلى حلیته .

فقد نقل أن السلف ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة كانوا ينهون عن الأخذ عنهم بالتقليد . فقد جاء عن ابن مسعود قوله : «لا لا يقلد أحدكم دينه رجالاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر . وقال : لا يكن أحدكم إمامة يقول : إنما أنا رجل من الناس إن ضلوا ضللوا وإن اهتدوا اهتديت . وقال لرجل : لا تقلد دينك أحداً ، وعليك بالآثر . وقال المفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلمو ان يغلطوا»^(١٧) . كما جاء عن ابن عباس انه قال : «ويل للاتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله (ص) منه فيترك قوله ذلك ثم تضي الأتباع» . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف : «لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه»^(١٨) . أو قوله : «حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي»^(١٩) . وقول مالك : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتروه»^(٢٠) . وما اشار اليه الشافعي في رسالته^(٢١) ، وكذا ما قاله : «مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى»^(٢٢) . وقد نقل إسماعيل بن يحيى المزني عن الشافعي أنه كان ينهى عن تقلیده وتقلید غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه^(٢٣) . وجاء عن ابن حنبل إنه قال : «لا تقلد في دينك أحداً . . . ما جاء عن النبي (ص) وأصحابه فخذل به ، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير»^(٢٤) . وهو بذلك يفرق بين التقليد والإتباع . كما جاء عنه قوله : «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا

(١٧) صفة الفتوى ، ص ٥٢ . كذلك : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص ١٤ و ٥٦ .

(١٨) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢١١ و ٢٠١ .

(١٩) القحطاني ، محمد عبد الله : البيان والتفصيل في وجوب معرفة الدليل ، ص ١٤٠ .

(٢٠) انظر حول ذلك المصادر التالية : ملخص إبطال القياس ، ص ٦٦ . والاحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة ، ج ٦ ، ص ٥٦ و ٩٠-١٤٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٣-١٢٢ . والموافقات ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ . وانتصار الفقير السالك ، ص ١٩٤ .

(٢١) الرسالة ص ٤٢ .

(٢٢) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٢٣) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . وحجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢٤) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

الشوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا»، قوله : «من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال»^(٢٥). وقد شاع عن ابن حنبل ومذهبة بعدم اقرار التقليد وان لكل انسان وسعه في الاجتهاد من غير اقرار لسد بابه على خلاف ما حصل لدى سائر المذاهب الثلاثة الاخرى^(٢٦). وكذا الحال مع مذهب الظاهرية التي أوجبت الاجتهاد على الكافة بما فيهم العامة من الناس^(٢٧). وجاء عن عبد الله بن المعتمر قوله : «لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ وَإِنْسَانٍ يَقْلُدُ». ونقل القرافي المالكي أن مذهب مالك وجمهور العلماء هو أنهم يقولون بوجوب الإجتهاد وإبطال التقليد^(٢٨).

وذكر أنه كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجبهما ، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجدهم ، فتعرضن له ابن دينار يوماً فقال له : يا أبا بكر لم تستحل مني ما يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي وما ذاك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذووي فلا تجيبنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت سنّي ودقّ عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز علامان فقيهان ، إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإن سمعا خطأ ترکاه ، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه^(٢٩) .

كما ذكر أنه إضطجع ربيعة يوماً مقنعاً رأسه وبكى ، فقيل له : ما يكبك ؟ قال : رباء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم ؛ ما نهواهم عنه إنتهوا ، وما أمروا به إنتمروا^(٣٠) .

لكن مع ذلك ينقل عن بعض المتقدمين ما ظاهره جواز التقليد ، كقول محمد بن الحسن : «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله»^(٣١) ، وكذلك قول الشافعي في أكثر من موضع : قلت تقليداً للعمر .. وقلت تقليداً للعثمان .. وقلت تقليداً لعطاء^(٣٢) . لذلك يُنقل عن الشافعي في رسالته القديمة أنه يجوز تقليد أيٌّ من الصحابة دون من سواهم .

(٢٥) المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

(٢٦) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٢ .

.

(٢٧) نفس المصدر والصفحة .

(٢٨) حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٢٢٥ .

(٢٩) أعلام المؤquin ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

(٣٠) المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٣١) أعلام المؤquin ج ٢ ص ٢٥٨ . الشالي القفال : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(٣٢) أعلام المؤquin ، ص ٢٥٨ .

كما نُقل عن ابن سراج قوله : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجاه الإجتهاد . بل نُقل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري قولهم بجواز تقليد العالم للعالم مطلقاً . كما نُقل عن أبي حنيفة روایتان . ونُقل عن بعض أهل العراق قوله بجواز تقليد العالم فيما يفتني به وفيما يخصه^(٣٣) .

ومن الواضح أن بعض تلك الأقوال يمكن حملها على إرادة التقليد حين العجز عن الوصول إلىحقيقة موقف الشارع المقدس ، خاصة فيما يتعلق بقول الشافعي الذي سبق أن رأينا أنه لا يقر التقليد مبدئياً . لذلك نجد ابن القيم يسوعَ مثل هذه الحالة من التقليد للإضطرار ، ويرى أن غاية ما نُقل عن أئمة المذاهب هو أنهم قلدوا في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه . وهو قد اعتبر هذه الطريقة هي فعل أهل العلم ، وبالتالي فهي الواجبة لأن التقليد إنما يباح للمضطرب^(٣٤) . أما مبدئياً فهو لا يرى جواز تقليد أحد ، بل يذهب كما ذهب ابن حزم بأنَّ ثُرُّضَ أقوال الرجال على الكتاب والسنة ويؤخذ ما يوافقهما ويُعرض عما يخالفهما ، معتبراً ذلك مما أمر الشارع به^(٣٥) .

أما المتأخرون من الفقهاء فأغلبهم مال إلى جواز التقليد ، بينما ذهب القليل منهم إلى التحرير كإبن حزم في مختلف كتبه^(٣٦) ، وإن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي ذكر واحداً

(٣٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٣٠ .

(٣٤) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٣٥) المصدر السابق ، ص ٢٥٩ و ٢١٣ .

(٣٦) يشدد ابن حزم على إبطال التقليد ، سواء في العقيدة أو الفقه ، فيرفض تقليد الأئمة والمذاهب جميعاً ، ولا يرى فرقاً بين من قلد هذا الإمام أو المذهب أو ذلك ، بل يجعل الإجتهاد نصيب الكل ، وواجباً على الجميع ، حيث كل بحسب طاقته ، ولو أدى ذلك إلى الخطأ في الإجتهاد ، فهو يفضل على التقليد مع الصحة ، وهذا الأمر يشمل عنده حتى الرجل العامي . فعلى حد قوله : «من إدعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قوله يأت به فقط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل لأنه بلا دليل» . بل على العكس يرى أن التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ؛ من التوحيد والبيبة والقدر والإيمان والوعيد والإمامنة والمشاركة وجميع العبادات والأحكام» . لذا فهو وبالتالي يحرم تقليد أئمة المذاهب الأربعية والصحابة ومن على شاكلتهم ، فيصريح بالقول : «وليعلم أن كل من قلد من صاحب أو تابع أو مالكا وأبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد - ابن حنبل - وسداوى الأصبهاني رضي الله عنهم ؛ إنهم متبرأون منه في الدنيا والآخرة» . كما أنه يرد على من يتسك بالتقليد بقوله : «ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ، بل كفر من قلدته أنت أو جهله ، فإن أخذت يستدل في فضل من قلدته كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير تقليد» . (انظر المصادر التالية : الإحکام ، مطبعة السعادة ، ج ١ ، ص ١٧-١٩ و ٩٩-١٠٠ ، ج ٢ ، ص ١٢٠-١٢١ ، ج ٥ ، ص ١٤٠ و ١٢٤ و ١٢٢-١٢٣ ، ج ٦ ، ص ٥٦ و ١٢٣ و ١٤٩-١٥١ . والمحلى ، ج ١ ، ص ٥٩-٦٠ . كذلك : يفوت ، سالم : ابن حزم والفلسفه بالمغرب والأندلس ، ص ١٥٩ . علمًا أن العديد من تصوص ابن حزم الرامية إلى تحرير التقليد وجدناها في كتاب الإمام أحمد بن علي الجصاصين (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) والذي كان سابقًا عليه (انظر : الفصول في الأصول للجصاص ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ وما بعدها) .

وثمانين وجهاً على بطلان التقليد في كتابه (اعلام الموقعين)^(٣٧) ، وكذا الحال مع أبي عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي الذي يعرف التقليد بأنه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وهو منوع في الشريعة ، على خلاف الإتباع الذي يعده ما ثبتت عليه الحجة^(٣٨) وكذا هو رأي الإمام الشوكاني كما في رسالته (القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد) وما بحثه في الفصل الثاني من كتابه (إرشاد الفحول)^(٣٩) . كما نقل عن جموع من معتزلة بغداد أن العامي لا يجوز له أن يقلد أو يأخذ بقول أحد إلا أن يبين له حجته^(٤٠) .

* * *

أما في الاتجاه الشيعي فقد مال الغالبية في عصر الغيبة خصوصاً المتأخرین إلى حلية التقليد ، بينما ذهب القليل منهم إلى تحریمه صراحة ، كما هو الحال مع السيد ابن زهرة الذي أعلن ذلك بقوله : «لا يجوز للمستفتي تقليد المفتی ، لأن التقليد قبيح ، ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم . وليس لأحد أن يقول قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتی والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على القبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم ؛ لأننا لا نسلم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه ، وهو موضوع الخلاف . بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتی فقط ، فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا . فإن قيل : فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله ؟ قلنا : الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين»^(٤١) .

وقد جاء في كتاب (الذكرى) أن تحريم التقليد كان إعتقداد بعض الأصحاب وفقهاء حلب^(٤٢) . ووافقهم على ذلك من المتأخرین جماعة من الإخبارية على رأسها مؤسس المذهب محمد أمين الإسترابادي ، وتابعه آخرون على رأسهم صاحب كتاب (وسائل الشيعة) الحر العاملی^(٤٣) .

كما نقل الشريف المرتضى طعن قوم في صحة الإستفتاء ، وأن على العامي أن يكون

(٣٧) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٦—٢٧٩ .

(٣٨) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٩٧ . والقول السديد ، ص ٦ .

(٣٩) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٤٠) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . ومباديء الوصول إلى علم الأصول . ص ٤٩٧ .

(٤١) ابن زهرة : الغنية ، ضمن (الجزء الرابع الفقهية) ، ص ٤٨٥—٤٨٦ .

(٤٢) معالم الدين ، ص ٣٨٥ . وعنانية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٢٠ .

(٤٣) الإسترابادي ، محمد أمين : الفرائد المدنية ، ص ٢٥٠ . والعاملی ، محمد بن الحسن الحر : الفرائد الطروسية ، ص ٤٠٢ وما بعدها .

ممكناً من إصابة الحق في الأصول والفروع ، وإذا لم يتمكن فهو خارج عن التكليف ؛ فلا محرم عليه ولا واجب ، بل حكمه حكم البهائم . لكن المرتضى لم يشخص من هم هؤلاء القوم الذين كانوا يحرمون الإستفتاء ، فهل هم يعودون إلى جماعة من الطائفة الإمامية الإثنى عشرية أم إلى غيرها^(٤٤) .

وجاء عن الشیخ الطوسي المعد أول من فتح باب الإجتهاد المطلق ما هو ظاهر في تحريم التقليد ، كما في كتابه (تلخیص الشافی) ، وبعد تقریره بأن القياس وأخبار الأحاديث والإجتهاد لا يجوز التعبد بها ؛ يعود فيقول : «إن العامي لا يجوز أن يقلد غيره بل يلزمه أن يطلب العلم من الجهة التي تؤدي إلى العلم»^(٤٥) . وإن كان نصّه هذا لا يدل على تحريم المطلق ، بل قد يكون مراده أن الأصل لا يجوز التقليد فيه ، وهو متفق عليه وإلادار الأمر أو تسلسل ، كما قد يكون مراده ما يخص العقائد بقرينة أن البحث الذي كان يبحثه إنما يتعلق بالإمامية .

أما الشیف المرتضى وأبن إدريس الحلبي فمن حيث اعتبارهما يمنعان صراحة الظن في الأحكام الشرعية ؛ فربما لهذا يذهبان إلى تحريم التقليد مالم يفضي إلى العلم أو القطع ، مما بعد عائداً إلى الإتباع أو أنه متسق معه^(٤٦) .

(٤٤) رسائل الشیف المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(٤٥) الطوسي ، أبو جعفر : تلخیص الشافی ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٤٦) لما لاشك فيه إن الشیف المرتضى يجيز إستفتاء العامي للعالم ، لكنه حيث يمنع من الظن في الأحكام الشرعية ؛ لذا فقد يكون معلولاً في الإستفتاء على الإتباع لا التقليد المصطلح عليه ، أي أنه يجيز إتباع العامي للعالم إذا ما إطمأن أنه يحکي مفاد الشرع بالعلم لا الظن (انظر : رسائل الشیف المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢٠-٣٢٢) .

أدلة التقليد

يمكن القول طبقاً للنصوص الكثيرة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة وذم الرأي والظن أن التقليد من حيث أنه إتباع آراء الرجال على سبيل الظن فإن الأصل فيه عدم الجواز ، إلا للضرورة والإضطرار من حيث القصور والعجز عن الوصول إلى معرفة الأحكام لدى الذين لم يدركوا عصر النص ولم يتمكنوا من الإجتهاد .

فالتقليد كالإجتهاد كلاهما لا يصحان لولا الإضطرار والضرورة التي فرضها غياب قرائن العلم نتيجة الإبعاد عن عصر النص وبعد الزمان وظهور الواقع الجديدة . والفارق بينهما هو أن التقليد متوقف على الإجتهاد ، فلولا هذا الأخير ما كان الأول ، والعكس ليس صحيحاً من حيث أن الأخير ليس متوقفاً على الأول . يضاف إلى أن الإجتهاد متقدم على التقليد ، اذ لو كان الفرد متمكناً منه لما جاز عليه أن يتبع قول غيره . فعقولاً إن من غير المنطقي أن يأخذ الفرد برأي غيره وهو يراه خطأ . بينما يفترض في المقلد أن لا يكون له رأي خاص من الناحية العلمية ، وبالتالي فليس له وظيفة سوى إتباع من هو أهل للإختصاص .

وأقرب ما جاء من النقل على تحريره ما رواه الترمذى عن عدي بن حاتم عن النبي (ص) وهو يكشف عن معنى قوله تعالى : «إِتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرِبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» ، حيث قال (ص) : «إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْهُمْ شَيْئًا إِسْتَحْلُوهُ وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ»^(٤٧) .

مهما يكن فالذي يبرر جواز التقليد هو كون أكثر الناس ليس بوسعهم ممارسة عملية الإجتهاد والإختصاص في ميدان الفقه ، باعتبار أن العملية تحتاج إلى نوع من التفرغ الخاص لاتتم إلا على حساب تقليل النشاط في سائر نواحي الحياة وميادينها ، سواء العملية منها أو

^(٤٧) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ . ورسالة القول المقيد ، ص ٣٢ . علمًا أن نفس هذا الخبر روي في المصادر الشيعية عن الإمام الصادق (ع) ، كما في كتاب : الأصول من الكافي للكليني ، ج ١ ، ص ٥٣ .

العلمية . مما يعني أن من الحال على الناس أن يكونوا كلهم مجتهدين ، اذ على هذا الفرض تصبح الحياة معطلة وعسيرة لاتطاق ، وذلك باعتبار أنها تحتاج إلى ما يشغلها من الممارسات الحياتية الأخرى كما هو واضح .

ومن المبالغ به ما صوره دعاة التقليد من أن عملية معرفة الأحكام سهلة يسيرة يمكن أن يزاولها أيّ فرد مسلم . اذ ذكر أن أصول الأحكام عبارة عن خمسين حديث تقريباً ، وتفاصيلها تبلغ حوالي أربعة آلاف حديث ، وأن المسلم ليس بمحلف أن يعرف إلا ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه معرفة ما لا تدعوه الحاجة ، وبالتالي فليس هناك من تضييع لمصالح الخلق وتعطيل معاشهم ^(٤٨) . ومثل ذلك ما ذهب إليه الإخباريون في الإتجاه الشيعي من وجوب التعويم على ما هو مدون في الكتب الشيعية المعتبرة وعلى رأسها الكتب الأربع للمحمدية الثلاثة ، وهي كتاب (الكافي في الأصول والفروع) للشيخ الكليني (المتوفى سنة ٣٢٨هـ) ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (المتوفى سنة ٣٨١هـ) ، وكتابا (التهذيب والإستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) .

والواقع أن وجود التعارض في الأخبار والملابسات التي تكتنفها مع مشاكل السندي المتن ؛ كل ذلك يجعل من الصعب على المسلم العادي أن يبلغ مرتبة الإجتهاد والإختصاص ، وإن كان بإمكانه أن يزاول طريقة أخرى لاقت إلى التقليد بصلة ، وهي طريقة النظر التي سنطلع عليها فيما بعد .

مع ذلك يمكن القول أنه لا يوجد دليل من الأدلة التي قدمت لإثبات جواز التقليد إلا وهو دخيل أو قابل للطعن ، سواء تلك المستمدّة من الكتاب أو السنة أو دعوى الإجماع أو ملاحظة السيرة العقلائية أو غير ذلك . حتى أن البعض من جوّز العمل به قد ضعف أغلب أنواع تلك الأدلة ، ولم يعثر على دليل مباشر مستمد من الشرع ، كما هو الحال مع الشيخ المنتظري الذي إنّعتبر العمدة في قبوله هو البناء العقلائي ، بل إنه لم يعد ذلك تقليداً على ما سنت . كما أن الآخوند الخراساني هو الآخر إنّعتبر ذلك البناء هو العمدة ، أما ما عداه فأغلبه قابل للمناقشة ^(٤٩) .

(٤٨) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٤٩) الكفاية ، ص ٥٣٩ .

الأدلة السنوية ومناقشتها

قدم علماء الإتجاه السنوي عدة أدلة على جواز التقليد ، وذلك من الكتاب والسيرة والإجماع والعقل . فمن الكتاب يستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُوا مَا لَمْ يُعْلَمُ﴾^(٥٠) ، حيث أعتبرت الآية عامة في السؤال لكل ما لا يعلم ، أو من حيث أن فائدة السؤال هو الإتباع لأهل الذكر أو العلماء ، وهو المعتبر عنه بالتقليد^(٥١) ، مع أن الآية ليست بصدق التقليد ولا الأمور الفرعية ، إذ هي بصدق إثبات النبوة كما يتبين عن ذلك صدر الآية : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي لَهُمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُوا مَا لَمْ يُعْلَمُ﴾^(٥٢) . يضاف إلى أنه حتى لو سلمنا أنها واردة في عموم السؤال فلا دلالة لها على الأخذ بأراء الرجال ، إذ كل ما يظهر منها هو طلب العلم بالإستعلام عن حكم الله لا الظن الذي يفضي إليه الرأي والإجتهاد .

ومن الإجماع والسيرة يستدلوا بأن العامة من الناس في زمن الصحابة والتابعين كانوا لا يتوقفون عن استفتاء الفقهاء وإتباعهم في الأحكام الشرعية ، وقد كان العلماء يبادرون إلى الإجابة دون نكير ، مما يعني أن الإجماع قائم على جواز إتباع العامي للمجتهد مطلقاً^(٥٣) . والظاهر أن هناك لبساً بين التقليد وبين الإتباع ، فلا شك أن الإتباع من حيث أنه عبارة عن الأخذ بما ينقل بالرواية أو المضمون عن الشرع فإنه لا خلاف عليه ، ويمكن أن يدعى في شأنه الإجماع . أما التقليد فالامر مختلف ، ذلك أنه عبارة عن إتباع الرأي الذي يظن أنه مفاد مراد الشرع ، وهذا ما لا دليل على حصول الإجماع في جواز العمل به . اذ كل ما هو معلوم أن الأمة وقت الصحابة والتابعين كانت تتبع العلماء لمعرفة شؤون دينهم ؛ فإذاً أن يكون عملها

(٥٠) النحل / ٤٣ .

(٥١) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . والموافقات ، ج ٤ ، ص ٢٩٣ .

(٥٢) يُنظر بهذا الصدد : رسالة القول المقيد ، ص ١ .

(٥٣) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ .

هذا هو نفس ما يُطلق عليه بالإتباع من حيث إنه كاشف عن مضمون الشرع بالعلم والإطمئنان ، أو هو عبارة عما يُطلق عليه بالتقليد من حيث إنه إتباع للرأي المظنون . وقد يكون هناك من يتبع العلماء المجتهدين وهو يتصور أن إستنباطاتهم لا تعبر إلا عن العلم واليقين بمراد الشرع كما هو حاصل اليوم لدى الغالبية من الناس العوام ، فما بالك في ذاك الزمان الذي لا يبعد عن عصر النص ؟

لهذا فالتصور أن الناس في ذلك الزمان بعضهم يقتفي أثر الإتباع فيأخذ الرواية والحديث ، وبعض آخر يكتفي بمضمون الحكم الشرعي من حيث هو حكم الشرع ، وبعض ثالث يسادر إلى السؤال عن المصدر ودليل القول بالفتوى ، وبعض رابع يتبع العالم المجتهد إعتقداً منه إنه مجرد مدرك للحكم الشرعي على نحو العلم والقطع . لكن من المستبعد أن نجد في ذلك الوقت أحداً يتبع المجتهد وهو يعتقد أنه يعمل بالرأي الذي يفضي إلى الظن ، إلا إذا افترضنا أنه لم يجد من يفتني في مسألته سواه . لهذا كان ابن حنبل مع أنه من المتأخرین عن تلك الفترة يرجع الأخذ بضعف الحديث على الأخذ بالرأي^(٤) .

على ذلك فالمؤاخذة التي يواخذ عليها القائلون بدليل الإجماع في السيرة التي كانت أيام الصحابة والتابعين هو أنهم لم يميزوا بين الإتباع والتقليد ، وكأنهم جعلوا كل ما عنوانه إتباعاً بحسب الإصطلاح يفيد التقليد الذي إتخذه عنواناً عاماً يشمل المفهومين المتمايزين معاً حتى طبقوه أحياناً على إتباع قول النبي كما سبق أن عرفنا .

كذلك يستدل العلماء بدليل الإتسداد العقلي ، حيث أن من ليس له أهلية الإجتهاد إما أن لا يكون متبعاً بشيء من الفروع والجزئيات التي عليها مدار الاختلاف ، أو أنه متبع لها ، لكن الفرض الأول لا يصح بلا خلاف ، وأن من صفتة تلك لا يصح أن يطالب بالنظر في أدلة الحكم والإجتهاد ؛ باعتبار أن ذلك يشغله عن المعاش وبالتالي تتغطى الصنائع والحرف ويتحقق بذلك الحرج والضرر المنفي في قوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٥) ، وبهذا يثبت جواز التقليد^(٦) .

والواقع أن هذا الدليل يصح من حيث الإضطرار كما نبهنا على ذلك في أول الحديث . لكن مع ذلك فإنه لا يصح على إطلاق ، إذ يمكن أن تكون هناك طريقة وسطى بين الإجتهاد

(٤) بهذا الصدد ينقل أنه جاء عن عبد الله أنه سأله أبوه أحمد بن حنبل عن الرجل يكون يلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحة من سقيمه وأصحابه رأي ، فتنزل به النازلة . فقال ابن حنبل : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من الرأي (أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٧٦-٧٧ . وللإعتماد ، ج ٢ ، ص ٣٠١-٣٠٢) .

(٥) الحج / ٧٨ .

(٦) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ .

والتقليد ، وهي ما نطلق عليها «بطريقة النظر» كما سعرف . وقد وجدنا بعض الفقهاء المتأخرين من أشار إلى وجود فئة يمكن أن تتوسط بين طبقتي المجتهدین والمقلدین كما هو الحال مع الإمام الشوکاني في كتابه (إرشاد الفحول)^(٥٧) ، وإن كانت إشارته عابرة وقاصرة كما سيأتي ذكرها فيما بعد .

(٥٧) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٨ .

الأدلة الشيعية ومناقشتها

أما الأدلة التي قدمها الإتجاه الشيعي على صحة التقليد فهي كالتالي :

دليل الكتاب

من الأدلة التي أقيمت لإثبات جواز التقليد ما أفاده البعض من آية النفر : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون»^(٥٨) . فالآية على ما ذكر فيها قولان : أحدهما أن معناها هو لولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتفقه القاعدة وتتذرر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ، فيخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي ، وهو قول الأكثر^(٥٩) . ولاشك أن هذا القول ليس له علاقة بالتقليد لأن قريب ولا من بعيد .

أما القول الآخر فالمعنى هو لولا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة ، فيكون المعنى في طلب العلم ، وهو قول الشافعي وجماعة من المفسرين ، وهو كذلك مدار البحث لدى العلماء القائلين بالتقليد . حيث يستدل البعض بأن الآية يفاد منها وجوب الحذر حين الإنذار الذي يديه الفقيه ، وحيث أن الآية قد أطلقت دون أن تجعل الحذر مقيداً بحصول العلم من إنذار المنذرين ؛ لذا فإن الحذر واجب عقیب الإنذار سواء حصل العلم للمتذرر أم لم يحصل . وبذلك فإن الآية تدل عند هذا البعض على وجوب التقليد في الأحكام من حيث وجوب الحذر بإنذار الفقيه ، وبالتالي إتباع فتواه حتى لو كانت ظنية^(٦٠) .

والواقع أن صحة هذا الدليل أو بطلانه يتوقف على ما يمكن أن يفاد من الآية في الدلالة على حجية الإجتهاد . فالذي اعتبر الآية دالة عليه علماً وظناً فإن بإمكانه أن يستدل بها على

(٥٨) التوبة / ١٢٢ .

(٥٩) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٦٠) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٨٥-٨٦ .

التقليد أيضاً . أما إذا لم ير في الآية دلالة على حجية الإجتهاد المفضي إلى الظن ؛ فإنه لا يمكن أن يستنبط منها الحكم بجواز التقليد . وقد سبق أن أوضحنا بأن ظاهر الآية ليس هو الإطلاق اللغطي من حيث وجوب الحذر وإتباعأخذ الفتوى من الفقيه علماً وظناً ، بل ظاهرها هو التقيد بالعلم ، لأن خطاب الآية ليس منفصلاً عن سائر النصوص الأخرى التي تحدث على العلم وتنهى عن الظن ، وهو أمر يؤكد الحال الذي كان عليه التعامل في عصر النص . لذلك لامجال للتعريم والتشعيب على الإطلاق اللغطي . ويفيد هذا ما ذكره صاحب (الكافية) الآخوند الخراساني من أنه ليس لدلالة هذه الآية ولا آية السؤال على جواز التقليد لقوة إحتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم ، لا الأخذ بالتقليد والظن تبعدها^(٦١) .

وما يقوى كون هذه الآية لم تأت بصدق جعل الحجية التعبدية للرأي والظن ؛ ما ورد في تفسير الإمام الصادق لها بقوله : «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم»^(٦٢) . فبحسب هذا الحديث أن العبرة بأخذ العلم ، ثم بعد ذلك تعليمه وإذا عته بين الآخرين ، وليس في ذلك دلالة على الظن ولا الرأي والإجتهاد . كما أستدل على جواز التقليد بأية السؤال أو الذكر ، مع أن الآية ليس لها دلالة على هذا المورد كما سبق أن عرفنا . لذلك لم يغول عليها العديد من العلماء القائلين بجواز التقليد^(٦٣) .

دليل الأخبار

هناك الكثير من الأخبار الدالة على حجية إتباع الناس للعلماء من حيث إيلاغهم العلم والفتوى عن الشارع المقدس ، لكن المؤخرین من بحثوا في الإجتهاد فهموها على معنى التقليد ، حتى جعلها البعض مخصوصة لما دل على عدم جواز إتباع غير العلم وذم التقليد من الآيات والروایات ، كما هو الحال مع الآخوند الخراساني^(٦٤) . فالأخبار التي وردت بهذا الصدد منها ما يتعلق بمدح العلماء والرواة باعتبارهم يقومون بتبلیغ الأحادیث وبيان الأحكام الشرعية ، ولازمه القبول عنهم^(٦٥) . ومنها ما يتعلق بحث الناس إلى الرجوع إليهم فيما لا

(٦١) الكافية ، ص ٥٤ .

(٦٢) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، الباب ١١ ، حديث ١٠٢ ، ص ١٠٢ .

(٦٣) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٩٠-٩١ . والكافية ، ص ٥٤ .

(٦٤) الكافية ، ص ٥٤-٥٤١ . كذلك : عناية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ .

(٦٥) من ذلك ما روي عن الإمام الرضا عن أبيه (ع) قال رسول الله (ص) : اللهم إرحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له : يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويرثون عني أحاديثي وستي فيعلمونها الناس من بعدي (الوسائل ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٨ ، حديث ٥٣ ، ص ٦٦) . وفي معانى الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قبيطة ، عن حمдан بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي قال : سمعت الرضا (ع) يقول : رحم الله عبداً أحى أمينا . فقال : وكيف يحيي أمراكم؟ قال (ع) : يتعلم علمنا ويعلمها الناس (نفس المصدر ، باب ١١ ، حديث ١١ ، ص ١٠٢) .

يعلمون ، سواء كان عموماً أو تشخيصاً^(٦٦) . كما أن منها ما يتعلق بالترغيب في الإفتاء ، ولازمه قبول فتاواهم ، وفي بعض الأخبار أن الإفتاء الجائز هو ذلك القائم على العلم لا غير^(٦٧) . كذلك منها ما دل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء وإيجاب القبول لحكمهم^(٦٨) .. إلى غير ذلك من الروايات .

لكن الملاحظ أن جميع طوائف تلك الروايات لها دلالة على الإتباع المستند إلى العلم دون الظن ، وليس لها دلالة على التقليد المبني على اتباع ظن المجتهد تعبداً . فاقريرها علاقة بالموضوع تلك التي تتعلق بحث الناس إلى الرجوع إلى الفقهاء ، مثل توقيع الحجة : « وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » ، لكن الرواية ضعيفة ، حيث رواها إسحاق بن يعقوب وهو مجاهول الحال ، وجاء في السندي محمد بن محمد بن عاصم ولم تثبت وثاقته هو الآخر كما رأينا من قبل ، إضافة إلى أنها دالة على الرجوع إلى الرواية لا للمجتهدين .

كذلك ما ورد في التفسير النسوب إلى الإمام العسكري (ع) ، اذ فيه الرواية الوحيدة فيما يتعلق مباشرة بمفهوم التقليد : « فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم »^(٦٩) ، إلا أن الرواية ضعيفة ومرسلة ، حيث فيها عدد من المجاهيل ، يضاف إلى أنها وردت بخصوص نقد عوام اليهود وتقليديهم^(٧٠) . بل نظراً إلى سائر النصوص التي تأخذ العلم كقيد في الإتباع فإنه حتى مع التسليم بهذه الرواية لا بد من أن تُتحمل بأن المراد بالتقليد هو إتباع ما يفيد العلم لا الإجتهد المفضي إلى الظن .

أما الروايات المتعلقة بإرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء ؛ فإضافة إلى أنها تزيد بالفقهاء الرواة

(٦٦) من ذلك ما روي عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن اسحاق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله وقلت : من أعمل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال (ع) : العمري ثقتي بما أدى إليك عنى فعني يؤدي ، وما قال لك عنى فعني يقول ، فاسمع له وأطعه الثقة المأمون . قال وسألت أبي محمد (ع) عن مثل ذلك فقال : العمري وإنه ثقتك فاما أدي إليك عنى فعني يؤديان ، وما قال لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما فإنهمما الثقتان المأمونان (المصدر والباب السابق ، حديث ٤ ، ص ٩٩-١٠٠) .

(٦٧) من تلك الأحاديث ماروي عن أبي عبد الله عيسى قال : قال أبو جعفر (ع) : من أتقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعلته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهمه وزر من عمل بفتياه (المصدر السابق ، باب ٤ ، حديث ١ ، ص ٩) . انظر كذلك سائر الأحاديث المدونة في هذا الباب .

(٦٨) من ذلك ما روي عن أبي خديجة قال : قال الإمام الصادق : إجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، ولما يخاصم بعضكم ببعض إلى السلطان الجائز (المصدر السابق ، باب ١١ ، حديث ٦ ، ص ١٠٠) .

(٦٩) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، الباب ١٠ ، الحديث ٢٠ ، ص ٩٤-٩٥ .

(٧٠) الوسائل ، نفس المعطيات السابقة . والإجتهد والتقليد للخوري ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

المميزين ، فهي كذلك لا دلالة لها على التقليد ، للفارق بين قبول القضاة وبينأخذ الفتوى ، إذ التعدي من الباب الأول إلى الآخر وقياس أحدهما عليه يتوقف على إلغاء خصوصية القضاة عن الفتوى والقطع بعدم تأثيرها ، مع أنه في القضاة لا بد من حل النزاع بالحكم ولو كان ظناً ، أما مع الفتوى فالأمر يختلف اذ لا نزاع . ومع ذلك فبعض ما ورد في هذا الباب يُعد من الروايات الضعيفة كمقدمة عمر بن حنظلة وما على شاكلتها .

هكذا يظهر أن جميع طوائف الروايات المشار إليها لا علاقة لها بالتقليد ، اذ ليس لها معنى محصل سوى الدلالة على الاتباع ، والفرق بينهما كبير على ما سبق أن بثنا^(٧١) .

دليل السيرة العقلائية

يظل أن العمدة في أدلة جواز التقليد لدى الفقهاء هو بناء العقلاء وسيرتهم معأخذ اعتبار عدم ردع الشارع لذلك ، حيث أن جواز رجوع الجاهل إلى العالم من الضرورات التي لم يختلف فيها إثنان ، وهو أمر مرتکز في الأذهان وثبت بناء العقلاء في جميع العصور والأزمنة^(٧٢) . فعلى حد قول الأخوند الخراساني : « يكون بديهيًا جلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل ، وإلزام سد باب العلم به على العامي مطلقاً - في الغالب - لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنة ، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً ، وإلدار أو تسلسل »^(٧٣) .

وعليه كان هذا الحد عند الخراساني هو العمدة في الأدلة ، واما إذا ذلك من الأدلة فأغلبه قابل للمناقشة^(٧٤) . وقد سبق لأستاذه الشيخ الأنصاري أن إحتمل بأن الشارع لم ينصب في

(٧١) بهذا الصدد يقول المحقق الخوئي رحمة الله في (الاجتهد والتقليد ص ٩١-٩٣) : « الأخبار المشتملة على إرجاع الناس إلى أشخاص معينين أو إلى عنوان من العناوين المنطقية عليهم كالإرجاع إلى العربي وإلينه ، ويونس بن عبد الرحمن ، وزكريا بن آدم ، ويونس مولى آل يقطين ، والإرجاع إلى رواة حديثهم إلى غير ذلك من الروايات ، وحيث أن دلالتها على الإرجاع إلى هؤلاء مطلقة فتشمل ما إذا كان ما يؤدونه في مقام الجواب ما وصل إليه نظرهم من الجمع بين الروايين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو المسك بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أنحاء الإجتهد والاستباط ، وما إذا كان جوابهم ينقل الألفاظ التي سمعوها عنهم عليهم السلام » .

على أن هذا غير صحيح ، اذ لا يعقل أن الأصحاب كانوا يمارسون الإجتهد من الجمجم بين الروايين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو التمسك بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أنحاء الإجتهد والاستباط . ذلك لأن هناك نصوصاً كثيرة جداً تنهى عن ممارسة مثل هذا التحرر من الإجتهد المفضي إلى الظن . اذ كيف يترك الرجوع إلى الإمام نفسه ويحمل بحسب ما يتصوره الذهن ؟ وما الفارق بين هذا العمل وبين القياس النهائي عنه ؟ لذلك فالإرجاع إلى أولئك الأصحاب يتعدد بتخريفهم نقل الفتوى ، إما بصورة نقل الألفاظ المسومة عن الإمام أو نقل المعنى الحاصل منها . من هنا فإن الناس لم يمارسوا التقليد للأصحاب مادام أن هؤلاء ليسوا من أهل الرأي والإجتهد ، بل هم نقلة ألفاظ أو معانٍ ، والناس كانوا يبتلونهم في ذلك . ففرق كبير بين التقليد والاتباع .

(٧٢) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ٢٣ و ٨٥ .

(٧٣) الكفاية ، ص ٥٣٩ .

(٧٤) نفس المصدر والصفحة .

حق المقلد الطريق الخاص له والمتمثل بفتوى المجتهد ، معتبراً أن رجوعه إلى المجتهد من باب الرجوع إلى أهل الخبرة المركوز في أذهان جميع العقلاة . لذلك حسبَ أن بعض ما ورد من الشارع في هذا الباب إنما هو من باب التقرير لا التأسيس^(٧٥) .

كذلك فإن الفقيه المعاصر الشيغ المتنظري أكد من أنه قد إستقرت سيرة الأصحاب في عصر النبي والأئمة على رجوع الجاهل للعالم والاستفادة منه والعمل بما سمعه من الخبير الثقة . فهذا الرجوع عنده يعود إلى حكم العقل لأنَّه تقليل تعبدِي ، مadam الملاك في بناء العقلاة هو حصول الوثوق الشخصي . بمعنى أن العمل يصبح بالوثوق الذي هو علم عادي تسكن به النفس لا بالتقليل ولا بالتعبد . فعلى رأيه أنه ليس هناك ما يثبت التعبد بحجية قول الفقيه مطلقاً أو بشكل منقطع عن الوثوق الشخصي^(٧٦) .

والواقع إنه سبق أن عرفنا بأن سيرة رجوع الناس إلى العلماء التي أقرتها الشريعة في عصر النبي والأئمة لا تعبر عن التقليد الذي يقتضيه الإجتهاد ، بل هي عبارة عما أصطلح عليه بالإتباع ، وهو الوثوق الشخصي بتحصيل العلم من العالم . فقياس ذلك الباب على هذا الباب كما هو الجاري عند أغلب المتأخرین فيه مفارقة . كما أن قياس علم الشريعة علىسائر العلوم والصناعات الإنسانية الأخرى فيه مفارقة أيضاً ؛ من حيث أنها كما عرفنا لا تقر صور الإجتهاد المفضية إلى الظن ولا التقليد القائم عليها ، إلا إذا أخذنا باعتبار حالات الإضطرار ؛ من حيث إنسداد باب العلم ولا سبيل إلى تحصيل الأحكام إلا بالإجتهاد المضي غالباً إلى الظن .

أما عامة الناس فلا يقتضي عجزهم عن الإجتهاد أن يكونوا مقلدين ، ذلك أنهم على مستويين ؛ فمنهم العاجز كلياً وهو لا سبيل إليه إلا التقليد ، ومنهم من بوسعيه النظر في الأدلة ولو على نحو الإجمال ، وهذا ما لا يجوز عليه أن يقلد مadam بوسعيه الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقوالها أو بما تطمئن إليه نفسه .

على إناؤيد القول بأن بناء العقلاة سواء في الشرعيات أم في غيرها إذا ما حصل منه الوثوق الشخصي أو الإطمئنان فإنه عندئذ لا يعد تقليداً ، ولا أنه مأخوذ من باب التعبد . فمن الواضح أن هذا السلوك هو سلوك طريري وأن حجيته ذاتية لا تحتاج إلى جعل وتأسيس من الشارع .

(٧٥) فائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٧٦) دراسات في ولایة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ .

الفصل الرابع

شروط التقليد

من المعلوم أن الفقهاء لم يقتصروا في التقليد على الإستدلال بجوازه ؛ بل أضافوا إلى ذلك شرطًا تصحح هذه العملية وتجعلها سائفة مجازة أو مبرأة للذمة . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين ، حيث أن بعضها يتعلق بالفتى أو المرجع ، والبعض الآخر يتعلق بالتقليد . وقد بحث المتأخرون تلك الشروط وحاولوا أن يستدلوا على لزومها ب مختلف أنواع الأدلة كما سنرى ..

أولاً : الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها

ذهب العلماء إلى أن صحة التقليد تتوقف على عدة شروط لا بد أن تتوفر في الفتى أو المرجع ، بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف حوله . أهمها شرط الإسلام والإيمان والعدالة والعقل والبلوغ والحياة والأعلمية والرجولة . ومن الناحية النقدية أن ما يهمنا من هذه الشروط هي الثلاثة الأخيرة التي سنبحثها على التوالي كالتالي ..

أ. المرجعية وشرط الحياة

ذهب أغلب رجال أهل السنة المتأخرین إلى جواز تقلید المیت فضلاً عن الحی ، بل ولاحتاج بعض بیان عقاد الإجماع في زمانه على جواز العمل بفتاوی الموتی . بينما حکی الغزالی في (المنخول) إجماع أهل الأصول على المنع من تقلید الأموات . وكذلك ما صرّح به ابن ناجی . وكذلك ذهب الفخر الرازی في (المحصل) إلى المنع من تقلیدهم^(۱) . لكن الكثیر من الذين أجازوه اثنا أجازوه للضرورة حيث فقدان المجتهد الحی . فقد قال جماعة من فقهاء القرن السابع الهجري بأنه انعقد الإجماع في زماننا على تقلید المیت اذا لم يجتهد فيه ، ولو بقى مجتهد واحد في هذا الزمان لكان قوله حجة ، ومن هؤلاء الفخر الرازی والرافعی والنوری^(۲) . وقد سبق لابن حزم أن ذكر أنه لا يعلم من قال بوجوب تقلید الحی دون المیت قبل الباقلاني^(۳) ، مما يُحتمل أن يكون هذا الأشعري هو أول من صرّح بذلك .

أما في الإتجاه الشیعی فهو على العكس من الإتجاه السنی من حيث التیجنة ، إذ ذهب الغالبية إلى وجوب تقلید الحی ابتداءاً ، ونُقل عن البعض منهم القول بجواز تقلید المیت ، وهو المنسوب إلى الحقنی ، كما ذهب التونی إلى جواز ذلك فيما لو كان المجتهد من لا يفتی إلا بنطوقات الأدلة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة كالصدوقین^(۴) . كذلك نُقل عن الأردبیلی والعلامة الحلی القول بالجواز عند فقد المجتهد الحی مطلقاً أو في ذلك الزمان^(۵) ، وهو ما ذهب إليه الحشوی أيضاً^(۶) .

(۱) ارشاد الفحول ، ص ۲۶۹ . ومواہب الجلیل ، ص ۳۱ .

(۲) تهذیب الفروق ، ج ۲ ، ص ۱۱۷ ، وج ۱ ، ص ۲۲۰ . ومواہب الجلیل ، من ۳۱-۳۲ .

(۳) الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة ، ج ۶ ، ص ۹۷ .

(۴) عناية الأصول ، ج ۶ ، ص ۲۶۸ .

(۵) الكفاية ، هامش ص ۵۴۴-۵۴۵ .

(۶) الإجتهد والتقلید ، ص ۲۵۱ .

وبينظر البجنوردي والخوئي إنه لم يقل بجواز تقليد الميت (الإبتدائي) على إطلاقه سوى الإخبارية والمحقق القمي ، وهمما مع ذلك يعدان خلافهما لعلماء المذهب لا يمنع من دعوى الإجماع أو التسالم على عدم مشروعية مثل هذا التقليد^(٧) . ذلك لأن ما ذهب إليه القمي من تجويز تقليد الميت إنما جاء جرياً مع نزعته الخاصة في إنسداد باب العلم والظن المعتبر ، حيث تعويله على مطلق الظن ، وبالتالي فإنه يجعل للمكلفين رخصة للأخذ بأي ظن كان من غير فرق بين الظن الحاصل من فتاوى العلماء الأحياء أم الموتى ، لكنه يشترط الرجوع إلى الأكثر ظناً حتى لو كان ميتاً إنسجاماً مع دليل الإنسداد . أما قول الإخبارية بجواز تقليد الميت فهو أيضاً يتنااسب مع نزعتهم الذاهبة إلى عدم جواز التقليد كلياً^(٨) .

مع أن هذه العبارة تبدو مناقضة لما ينقل عنهم أنهم يجوزون أو يوجبون تقليد الميت ، وكان الأولى أن يقال أنهم لا يقولون بالتقليد وإنما بالإتباع من حيث الرجوع إلى رواة الحديث لا المجتهدين^(٩) ، إذا ما إستثنينا البعض منهم من قال بجواز التقليد كضرورة دينية كما هو الحال مع الفيض الكاشاني^(١٠) .

أما بخصوص زعم الخوئي والبجنوردي والأصفهاني وغيرهم من قال بوجود التسالم أو الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ؛ فإنه يتنافى مع ما نقل من أن الناس أصبحوا يقلدون الشيخ الطوسي لمدة طويلة بعد وفاته قد تقارب القرن من الزمان ، وذلك لكثره اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به . فعلى ما نقل إنه لم يظهر آنذاك مفت على وجه الحقيقة حتى مجيء ابن إدريس الحلبي الذي اعترض عليه وعلى آرائه بشدة . لذلك روي عن الحمصي وهو من

(٧) علماً إن من ذهب إلى جواز تقليد الميت في الوقت الحاضر المرحوم الشيخ محمد العاملاني الكاظمي ، معتبراً أن «الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة قائمة على جواز الرجوع إلى الأموات كجواز الرجوع للحياء . . .» (حقائق الأحكام في رسالات الإسلام ، ص ١٩) . وكذا ذهب إلى ذلك السيد محمد حسين فضل الله (المسائل الفقهية ، ص ١٢) . كذلك فإن السيد محمد الشيرازي هو الآخر اعتبر الأدلة العلمية ثبتة ، لكنه يستدرك في مقام العمل فعول على الاحتياط باعتباره «طريق النجاة» (كتاب الاجتهاد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ١ ، ص ١٠٨) . كما مال إلى الجواز المرحوم السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (تهليل الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢٠) . كما سبق أن ذهب الفقيه الداريني (التشوفي سنة ٢٨٥هـ) إلى الجواز في ذلك ؛ على ما حكاه عنه بعض محشى كتاب القراءين (انظر : القطيفي ، فرج العمران : الأصوليون والإخباريون فرقاً واحدة ، مجلة الموسم ، العددان ٢٣-٢٤ ، ص ١٢٩) . يضاف إلى ما نقله صاحب (الفصول) عن بعض معاصريه القول بالجواز ، وإن كان ذلك طبقاً لقاعدة إنسداد باب العلم مثلاً هو الحال عند القمي (الفصول الغروية ، ص ٤١٩) .

(٨) متنه الأصول للبجنوردي ، ج ٢ ، ص ٦٣٨-٦٤٠ . والإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٩٦-٩٧ .

(٩) الفوائد المدنية ، ص ٢٥٠ . والفوائد الطوسي ، ص ٤٠٢ وما بعدها .

(١٠) الكاشاني ، الفيض : الأصول الأصيلة ، ص ١٥٣-١٥٤ . علماً أنه قيل أن من قال بتقليد الميت من الإخباريين الإسترابادي وال Kashani والجزائري (عنابة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٦٥) ، وهو خطأ ، فعلى الأقل أن الإسترابادي يحرم مطلق التقليد القائم على الإجتهاد كما أشرنا إلى ذلك .

عاصر تلك الفترة قوله : «لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك»^(١١). الأمر الذي يعني أن الفقهاء آنذاك كانوا بسيرتهم الفعلية لا يعنون من تقليد الميت ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من عوام الناس . أما ما اعترض عليه صاحب (الفصول) من أن متابعة الفقهاء للشيخ الطوسي «لم يكن عن تقليد بل عن إجتهاد ، ومع التنزل لا بد من فرض عدم كونهم مجتهدين عند أنفسهم»^(١٢) . فهو مردود لكنه يسلم بما نُقل من أن الفقهاء آنذاك إنما عولوا على الطوسي لحسن ظنهم به . وهذا يعني كانوا بمستوى الإجتهاد ، إلا أنهم لم يمانعوا من تقليد الميت باعتبارهم رأوا فيه الأعلمية التامة التي تفوق العلم عندهم براتب ، مثلما حصل الحال عند أغلب الفقهاء لدى الإتجاه السنوي .

أدلة منع تقليد الميت

أما بالنسبة للمانعين من تقليد الميت فقد يستدلوا بعدة أدلة ، منها ما نُقل عن جماعة من دعوى الإجماع ، وقد صرخ بهذا الإجماع ظاهراً عدد من الفقهاء كصاحب (جواهر الكلام) وصاحب (منتهى الأصول) وصاحب (الفصول الغروية) وغيرهم^(١٣) .

لكنه نُقد من حيث أنه على تقدير تحققه فإنه ليس إجماعاً تعديلاً قابلاً لاستكشاف قول المقصوم ، لإحتمال أن يستند ذلك إلى أصلالة الإشتغال أو الإحتياط ، أو إلى الاعتماد على بعض الأدلة الإجتهادية ، أو غير ذلك مما لا يبعد من الإجماع التعدي^(١٤) . بل يمكن القول أن هذه المسألة معونة لدى المتأخرین فكيف يُدعى عليها الإجماع^(١٥) !

(١١) المعالم الجديدة ، ص ٦٧-٦٦ . قيل أن العلماء بعد الشيخ الطوسي يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً ويعتبرون التأليف في قبالها وإصدار الفتوى مع وجودها تجسراً على الشيخ وإهانة له ، حتى مجيء ابن ادريس الذي كان يسميه بالقلدة ، وهو أول من خالف بعض آرائه وفتاویه وفتح باب الرد على نظراته . ومع ذلك يقى الفقهاء على موقفهم التقليدي ، حتى أن الحق الحلبي وإن أخذه العلامة الحلبي ومن عاصرهما لا ينتظرون رأيه . وقد قال الشيخ أسد الله الدزفولي التستري في (المقاييس) بهذا الصدد : «حتى أن كثيراً ما يذكر مثل الحقن والعلامة أو غيرهما فتاواه من دون نسبتها إليه ، ثم يذكرون ما يقتضي التردد فيها فيتوهم التنافي بين الكلامين» (مقدمة الحقن الشیخ آغا بزرگ الطهراني لكتاب التبيان في تفسير القرآن للطوسي ، ج ١ ، ص ٩-٨ ط) .

(١٢) الفصول الغروية ، ص ٤١٩ .

(١٣) جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٢٢٠ . ومنتهى الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٩ . والفصول الغروية ، ص ٤١٩ .

(١٤) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ١٠٤ .

(١٥) علماً بأنه سبق لأحد معاصرى الشیخ الأصفهانی أن ذهب إلى نقض الإجماع المدعى بكون المسألة المطروحة حادثة دون أن تكون متداولة لدى المقدمين من أصحاب الأئمة . وقد رد عليه الأصفهانی في (الفصول الغروية ، ص ٤١٩) بقوله : «كثير من المسائل الأصولية مشتركة الحاجة بيننا وبين الموجودين في زمن الأئمة كحجية الكتاب وخبر الواحد والاستصحاب وأصل البراءة وغير ذلك ، فاستبعاده إنعقاد الإجماع على المسائل الأصولية بقول مطلق مقطوع النساد ، لأن الحاجة إلى العمل بالأحكام تمس إلى البحث عن العرق المقررة إليها لعدم معرفتها بطريق القطع غالباً ، وهذا أمر مشترك بيننا وبين أكثر =

كما أستدل على المنع من جواز تقليد الميت بآية الإنذار في قوله تعالى: «وليندر واقومهم إذا رجعوا إليهم» ، حيث أن الآية ظاهرة في إرادة إنذار المنذر الحي ، إذ لا معنى لإنذار الميت . وكذا في قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر» ، من حيث أن الميت لا يطلق عليه أنه داخل في أهل الذكر بالفعل^(١٦) . ومن الواضح أن الآيتين لا تدلان على التقليد من أصله كما سبق أن عرفنا . يضاف إلى أنهما وإن كانا بقصد إرادة الحي ، خاصة آية الإنذار ، لكنه لا يفاد منها النهي عن الرجوع إلى الميت ، كما لا يفاد منها العكس .

كذلك أستدل ببعض الأخبار ، والتي منها قول الإمام : «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالف لهواه مطيناً لأمر مولاه فلعله يوماً يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم» ، حيث أن الميت غير متصرف بشيء مما ذكر في الحديث ، إذ إن لفظة «كان» ظاهرة في الإنصاف بالأوصاف المذكورة بالفعل لا الإنصاف بها في الأزمنة السابقة^(١٧) . وهذه الرواية على فرض أنها دالة على المطلوب إلا أنها ضعيفة السندي كما مر معنا . وهي فضلاً عن ذلك ظاهرة الدلالة على الأمر بالرجوع إلى الفقهاء الأحياء ، لكنها ليست بقصد النهي عن الرجوع إلى الأموات منهم ؛ لا ظاهراً ولا دلالة .

رأي الخوئي في الموضوع

والملاحظ أن السيد الخوئي رغم تقدّمه بجميع الأدلة الشرعية التي قدمت لإثبات المنع من التقليد الإبتدائي للميت كما مرت معنا ؛ إلا أنه جاء إلى دليل آخر يختلف عما سبق . ذلك أنه حيث يرى وجوب تقليد الأعلم ، وعلى فرض أن تقليد الميت جائز ، وكان هناك من الأموات أعلم من الكل من فيهم الأحياء ؛ فإن الأمر على ذلك سيفضي إلى أن يكون التقليد منحصراً بشخص واحد في جميع الأعصار ، وهذا برأيه مما لا يمكن الالتزام به لأنه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة في عدم حصر المرجعية بشخص معين ، وإن أصبح الأئمة ثلاثة عشر^(١٨) .

أهل تلك الأعصار ، لاسيما عند إشتداد أمر التقى وتعذر الوصول إلى الإمام كما كان يتحقق في حقبهم غالباً . والواقع هو أن أصل التقليد - كما سبق أن بيننا - لم يكن متداولاً في عصر الأئمة ، بل الذي جرى في زمانهم هو الإتباع ، والفارق بينهما واضح . أما المسائل الأصولية فبعضها قد يتحقق العمل بها على الجملة لدى جميع الأعصار باعتبارها عقلية أو جبلية أو أنها مما لا غنى عنها في الكشف عن الأحكام بالإطمئنان مع العلم بعدم مانعة الشارع لذلك ، مثلما يلاحظ في حجية الظواهر وأخبار الأحاديث حين تكون باعثة على الإطمئنان ، وهي ذاتها يمكن استنتاجها من نصوص الأئمة في شتى الحالات ، وكذلك سيرة المشرعة آنذاك . أما بخصوص مسألة تقليد الميت فالامر يختلف ، إذ القول بعدم جواز تقليله لا يبيّني على العقل أو الفطرة أو المرتكز العقلي حتى يظن أنه مما أمضاه الشارع ، ولا أنه يخدش في أصلية الطريق والكشف عن الأحكام . لذلك نقول كيف يمكن أن نستكشف الإجماع على مثل هذا القول !

(١٦) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ١٠٥ . والحصول الغروية ، ص ٤١٩ .

(١٧) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ١٠٥ .

(١٨) المصدر السابق ، ص ١٠٧ و ٢٥١-٢٥٣ .

نعم إنه يستثنى من ذلك فيما لم يتمكن المكلف من تقليد المجتهد الحى ، حيث في هذه الحالة يجب عليه أن يراجع أعلم الأموات من دون محدود ، باعتبار أن الأمر طارئ لا يثبت ولا يدوم^(١٩) .

مع ذلك يلاحظ أن الدليل الآتف الذكر مردود للأسباب التالية :

١— إن هذا الدليل يتوقف على إثبات وجوب الأعلم ، وسوى أن ذلك لم يثبت ، بل العكس هو الصحيح .

٢— إنه على فرض التسليم بوجوب تقليد الأعلم ؛ فمع ذلك لا تترتب عليه النتيجة من حصر المرجعية بشخص أو أشخاص معينين ، إلا إذا أدعى أن الإنفاق جار على وجود بعض العلماء من الموتى هم أعلم من غيرهم وأن الزمان لا يوجد بين يمكن أن يكون أعلم منهم ، وهذا ما لا أظن أن يقول به قائل . فعلى الأقل هناك مسائل لم تُبحث لدى القدماء بمثل ما بحثت لدى المتأخرین والمعاصرین عمماً وتفصيلاً . وعليه يمكن أن يظل إعتبار الأعلمية قابلاً للبحث والمقارنة في كل عصر ، كما يظل مدار الخلاف فيها وارداً كما يرد بين الأحياء أنفسهم .

٣— بل حتى مع ترتيب النتيجة بانحصر التقليد بشخص من الموتى ؛ فإن ذلك ليس فيه محدود ، ولا يُعد مخالفاً للضرورة المذهبية ؛ إن كان يعني بها أنها ضرورة دينية لا يجوز مخالفتها . كما أن ذلك ليس من قبيل التعویل على إمام جديد ثالث عشر . فمن الواضح أن هذا الشخص وإن كان مرجعاً للناس ؛ إلا أنه يرجع إليه من حيث كونه وسيلة للكشف عن أحكام الأئمة ، وبالتالي فهو ليس بمقامهم ، بدليل أن أصحاب الأئمة العدول محدودون ، ومع هذا لا يقال أن التعویل عليهم يعني إضافة أئمة آخرين إلى المعصومين ، بل لو ثبت أن العدالة والوثيق لم تثبت إلا لدى واحد منهم كأن يكون زراة بن أعين أو يونس بن عبد الرحمن أو غيرهما ؛ فإنه مع ذلك لا يعقل أن يدعى عدم جواز التعویل عليه بحججة الحصر وإنه بذلك يفضي إلى أن يصبح الأئمة وكأنهم ثلاثة عشر . . . فـأي دليل هذا ؟!

وواقع الحال أن رأي الخوئي قد يصدق من وجوه فيما لو كان تقليد الميت شاملاً للمجتهد العالم فضلاً عن العامي . اذ في هذه الحالة لا يتوفّر الحد الكافي من الدواعي للإجتهاد واصلاح الرأي ، وبه يمكن ان يستدل على ضرورة عدم تقليد العالم للميت . وقد سبق لابراهيم القطيفي (المتوفى بإيان أواسط القرن العاشر الهجري) أن اعتبر بأن السر الظاهر في عدم جواز تقليد الميت هو لوجوب «مراعاة الكتاب والسنة والنظر فيها وعدم اهمالهما لأن

(١٩) المصدر السابق ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

غير المعصوم جائز - عليه - الخطأ . فقد يظفر من تأخر وإن كان بحيث لا يصل في مراتب العلم والفهم الى من تقدم من اصلاح فاسد من الأدلة والعنور على جمع عالم يعثر عليه السابق وغير ذلك ، ولو كان قول المجتهد مما يعتمد عليه مطلقاً لم يتوفر الدواعي الى معاودة النظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، وذلك من أعظم المفاسد الدينية»^(٢٠) .
لكن كما يلاحظ أن ما أفاده هذا الشيخ لا يدل على ما رمى اليه من منع تقليد الميت باطلاق ، وإنما يدل على منعه بخصوص من له القدرة على الفهم والاجتهاد .
هكذا يتضح أنه لا يوجد دليل ناجح يمنع من تقليد الميت .

أدلة جواز تقليد الميت

أما المجوزون فقد يستدلوا بعدة أدلة ، منها : دعوى إطلاق أدلة الآيات والأخبار في حجية فتوى الفقيه من غير تقييد بحال الحياة ، كما في آية الإنذار والسؤال وأخبار الرجوع إلى رواة الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل بمنع الإطلاق من حيث أن الآيتين الأنفتني الذكر لهما دلالة ظاهرة على الحقيقة ، وكذا يمكن القول بما جاء في الأخبار^(٢١) .

كذلك أستدل بدليل السيرة العقلائية من حيث أن البناء العقلائي في مختلف العلوم والمهن يرجعون إلى المختصين من دون فرق بين حي ومويت ، وربما يرجعون إلى الأعلم الميت ويفضلونه على غيره ولو كان حياً . وقد اعترض على هذا الدليل بأن السيرة العقلائية إنما تصدق في هذا المقام فقط حينما لا يعلم العماني الخالفة بين العلماء عن فيهم الأموات ، أما مع العلم بذلك فإنها لا تصدق ، وبالتالي فإن السيرة تكون غير شاملة للمتعارضين^(٢٢) .

لكن يُرد على هذا الاعتراض من أن السيرة العقلائية تشهد على أنها تشمل المتعارضين أو العلم بالخلاف ، فلو أن الناس علموا بالخلاف بين آراء الأطباء الأحياء منهم والأموات لما منعهم ذلك من إتباع البعض بغض النظر عن كونه حياً أو ميتاً ، خاصة حين يُظن أنه أعلم ؛ فإنه يرجح على غيره حتى لو كان الأول ميتاً والآخر حياً . ومع ذلك فإن السيرة العقلائية لا تخلو من إشكال ستفصله فيما بعد ، وخلاصته هو أن التعويل عليها يعني العمل بالقياس ، من حيث التعمدي مما هو في القضايا الدنيوية إلى مما هو في القضايا الدينية ، مع أن بينهما فارقاً لا يصح الإغفال عنه .

(٢٠) روضات الجنات ، طبعة الدار الاسلامية ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٢١) الاجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ١٠١ .

على أنه قد يقال في الدليل على جواز تقليد الميت هو جواز الأخذ بقول المجتهد الجامع للشريطة ، ومع موته يظل هذا الأصل سارياً إلا أن يعلم بالدليل عكسه ، وليس ذلك من قبيل الإستصحاب بالشك ببقاء الحكم وعدمه مع طرء حالة الموت حتى يقال إنه لا يصح باعتباره من الإستصحابات الحكمية ، إذ الموت هنا ليس من العوامل والقضايا المشككة في بقاء الحكمة .

كما قد يقال أن طرء الموت ليس له علاقة بالتأثير على تحقيق الأفردية لواقع الحكم الإلهي ، فمن هذه الناحية ليس هناك فرق بين الميت والحي ، وحيث أن غرض الشارع هو معرفة الأحكام الشرعية ومن ثم تطبيقها ، ولم يكن للموت دخلة تمنع ذلك ؛ لذا فإن إتباع الميت كإتباع الحي ، خاصة حينما يكون الميت هو الأعلم . أرأيت لو أنه وصلتنا بعض فتاوى أصحاب الأئمة الموثوقين ، ولنفرض أنهم مجتهدون كما يدعوه الكثير من أصحاب الإتجاه الشيعي ، فهل يعقل أن يمنع إتباع العامي لهم بحججة أنهم متى ووجب عليه إتباع المجتهد الحي (٢٣) ؟

تقليد الميت والمفهوم السلفي للإجتهاد

مهما يكن فقد سبق أن عرفنا أن أصل التقليد ليس عليه دليل شرعي ، وبالتالي فهو للضرورة والإضطرار ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للحي أم الميت ؛ مالم تتدخل ضرورات ومصالح عصرية كموضع خارجية تمنع الرجوع إلى الميت وترك الحي .

لكن ربما يكون أصل الدعوة إلى عدم جواز تقليد الميت مستنداً إلى المفهوم السلفي الأول للإجتهاد الذي يخص قضايا ما لانص فيه ، وبالخصوص مباديء المصلحة والاستحسان والعرف باعتبارها مصادر تشريعية تعرف باعطاء الأولوية لحق الواقع ضمن حدود . فإذا كان الإجتهاد هو بهذا المعنى العالق بالقضايا المستجدة من الواقع والتي لانص فيها ، وكان المقلد يتبع المجتهد في فتاواه ؛ فإن من الطبيعي حيثذا أن يغول المقلد على فتوى الحي دون الميت ، لا باعتبار ما للحي من خصوصيات ، وإنما باعتبار التجدد في الحوادث ، وإن للزمان والمكان تأثيراً على تغير الأحكام .

والواقع أنه ليس هناك غير هذا الاعتبار يمكن أن ينفع في منع تقليد الميت . ذلك أن الفهم

(٢٣) من المفيد أن ننقل ما ذكره المرحوم السبزواري في إبتداله على جواز تقليد الميت ، إذ اعتبر أن «مقتضى الأصول الموضوعية من أصلية حكمة الرأي في حد نفسه ، وصحة الإعتذار به ، وأصالحة بقاء الوظيفة الظاهرة التي استفادها من الأدلة ، وأصالحة بقاء حكمة الاعتبار من غلبة الإصابة أو تسهيل الأسر على الأئم ، صحة تقليد الميت إبتداءً . مضافة إلى الإطلاقات والعمومات . . وتقضيه السيرة (العقلانية) في الجملة أيضاً» (نهذيب الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢٠) .

الآخر للاجتهاد لا يتوقف تماماً مع هذه المقوله . وهو الفهم الذي ساد لدى المتأخرین من السنة والذی یعترف بشمولیة الاجتہاد حتی للقضايا التي ورد بشأنها النص ، او ذلك الذي یقتصر فقط عند حدود قضایا النص كما هو الحال لدى الامامیة .. فسواء بهذا المعنی الخاص للاجتہاد ، او بذلك المعنی الشمولي ، لا نجد ای تبریر متوقف عن تقليد المیت ، طالما ظل الامر محصوراً بفهم النص ومعزولاً عن تأثیر ای تجدد يحدث في الواقع ، كما عليه الممارسة الاجتہادية بصورةها التقليدية عادة .

وهذا يعني انه قد يكون لأصل الدعوة في منع تقليد المیت أساس يجده تبريره من الناحية الوظيفية . لكن اشكالنا هو في استصحاب هذه الدعوة بعد حذف وظيفتها وتغيير شروطها المناطة بالتبیر .

و هنا نلاحظ انه كان الاخر بالاتجاه الشیعی ان لا یذهب الى المنع من تقليد المیت ، وذلك لرفضه الاجتہاد بمفهومه السلفي الاول . ففي رفضه هذا وتعویله على الاجتہاد بحسب مفهوم المتأخرین لا يتوقف مع مقوله المنع من تقليد المیت ، طالما ان القضية لم یرد فيها نص . وبعبارة اخرى انه لا فارق بين الحی والمیت الا من حيث ما هو عائد الى الاجتہاد بمفهومه السلفي الاول ، وهو مرفوض لدى الاتجاه الشیعی ؟ فكيف تسنى له قبول نتائجه ؟ !

لكن لو أنا ابتعدنا عن الطريقة التقليدية كما خطتها أيدي الفقهاء ، وهي طريقة لا تجعل للواقع دوراً مهماً في العملية الاجتہادية ، وأرددنا ان تصور طبق ما سبق التمييز بين ما یجوز فيه الرجوع الى المیت وما لا یجوز ؟ فسنرى ان دائرة الجواز تتحدد بجمیع الاحکام التي لا تخضع الى تأثیر من قبل الواقع ، كالعبادات مثلاً . أما دائرة المنع فهي على العکس تتضمن القضايا المرنة والمحركة التي تتأثیر بالواقع ، ومنها القضايا التي لانص فيها مما يتوقف مع المدلول السلفي للاجتہاد . لكن یضاف اليها تلك التي ورد بحقها النص ، ومع ذلك فانه لم یمنع من ان تكون موضع أحکام مختلفة لتغيرات الواقع وتحولاته ؛ وإن بقيت في مظاهرها كما هي ، وهو أمر یتجاوز حدود الطريقة التقليدية كما فصلنا الحديث عنه في جملة من بحوثنا المستقلة .

بـ. المرجعية وشرط الأعلمية

يختلف الأصوليون من أهل السنة حول وجوب تقليد الأعلم ، وكانت مطارات حاتهم في هذا الموضوع عن الأعلمية لا تتعذر أحياناً حدود البلد الواحد وإن كانت أحياناً أخرى يقصد منها الشمول والإطلاق^(٢٤) . فبعضهم قال بالوجوب وألزم العامي الإجتهاد في أعيان المفتين من الأربع والأدين والأعلم . وقد نُقل أن هذا هو مذهب أحمد بن حنبل وإبن سريج والفال من أصحاب الشافعى وجماعة أخرى من الفقهاء والأصوليين ؛ الذين اعتبروا أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الدليلين المعارضين في حق المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فإنه يجب على العامي الترجيح بين المفتين . وأيضاً لأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى^(٢٥) .

وفي القبال ذهب القاضي أبو بكر وابن حاجب واكثر الحنابلة وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال من شاء من العلماء سواء تساوى أو تفاضلوا . وقيل أن هذا الإتجاه هو ما ذهب إليه الأكثر من علماء السنة^(٢٦) . وكانت حجتهم الرئيسية في ذلك هي سيرة الصحابة من حيث أن فيهم الفاضل والمفضول ، ومع ذلك فقد كان الناس يتبعون ما حلّ لهم دون نكير ، إذ لم يُنقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام بالإجتهاد في أعيان المجتهدين ، ولا أنكروا منهم إتباع المفضول والإستفهام منه مع وجود الأفضل^(٢٧) . وقد إنختار الأمدي هذا الرأي معتبراً أن العامي ليس بوسعة معرفة الأعلم دون

(٢٤) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ . وفواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

(٢٥) انظر بهذا الصدد المصادر التالية: المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٩١ . والإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥٧—٤٥٨ . وفواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ . والمواقدات ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ . والاعتظام ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

(٢٦) فواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ . والحليل المتين ص ٦ .

(٢٧) الإحکام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥٨ .

معرفة مأخذ المحتددين ووجه الترجيح فيه ، الأمر الذي يخرجه عن العامية وينتهي من جواز الإستفتاء ، فكل ما يوسعه أن يعلم هو أنهم جميعاً من أهل الإجتهاد والإختصاص^(٢٨) .

أما في الساحة الشيعية فإن فكرة الأعلمية تُعد من القضايا المركزية والخطيرة لدى تفكير المتأخرین والمعاصرین ، وذلك لما لها من علاقة بالمرجعية ونيابة الإمام الغائب .

وعموماً ذهب الغالبية من علماء الشيعة إلى وجوب تقليد الأعلم ، وخالفهم في ذلك عدد من العلماء قالوا بعدم الوجوب ، كما هو منسوب إلى جمـع من تأخر عن الشيخ زين الدين العاملـي المعـروف بالـشهـيد الثـانـي ، وحـكـاهـ إـبـنهـ الشـيـخـ حـسـنـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ^(٢٩) . كما ذهب بعض من تأخر عنـهمـ إـلـىـ هـذـاـ إـلـتـجـاهـ ، وـمـنـهـ صـاحـبـ (ـالـفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ ، صـ ٤٢٤ـ) وـصـاحـبـ (ـجـوـاهـرـ الـكـلـامـ ، جـ ٤٠ـ ، صـ ٤٥ـ) وـصـاحـبـ (ـمـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥٢١ـ) وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـعـاصـرـينـ^(٣٠) . كما نـقـلـ أنـ هـذـاـ الرـأـيـ قدـ قـالـ بـهـ الـحـقـقـ وـمـالـ إـلـيـهـ الـأـرـدـبـيـلـيـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ^(٣١) . كذلك أـيـدـهـ كـلـ مـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضـاـ آـلـ يـاسـيـنـ فـيـ تـحـشـيـتـهـ لـكـتـابـ (ـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ) وـالـمـيـرـزاـ مـحـمـدـ التـنـبـاـكـيـ فـيـ رـسـالـةـ (ـالتـقـلـيدـ)^(٣٢) .

مفهوم الأعلمية والخلاف حوله

على أن مفهوم الأعلمية لم يعالج ويحدد ضابطه إلا منذ فترة قريبة ربما لا تزيد على قرنين من الزمان . فقد إختلف الفقهاء حول هذا الضابط ، إذ ذكر بعضهم في (المذهب) بأن الأعلمية هي من الموضوعاتعرفية ، لذلك فإن محتملات معانيها عبارة عن أربعة : فإذاً إن معنى الأعلم هو أن يكون أكثر علمـاً من غيرـهـ ، أو أن يكون أكثر إـسـتـحـضـارـاًـ لـلـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ وـمـسـائـلـهـاـ ، أوـ يـكـونـ أـقـرـبـ إـصـابـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ ، أوـ أـنـ أـجـودـ فـهـمـاـ وـأـحـسـنـ تـعـيـيـنـاـ لـلـوـظـائـفـ الشرعـيةـ^(٣٣) .

بينما ذهب الشيخ أحمد النراقي يستناداً لبعض الروايات إلى أن المراد بالأعلمية هو الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله . فالعلمـيـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ هوـ أـنـ يـكـونـ تـارـةـ بأـكـشـرـيـةـ

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٢٣ و ٤٥٨ .

(٢٩) معالم الدين ، ص ٣٨٩ .

(٣٠) بهذا الصدد يذكر صاحب (عنـيـةـ الـأـصـوـلـ) أنـ القـوـلـ بـجـواـزـ تقـلـيدـ المـفـضـولـ قدـ ذـهـبـ إـلـيـ جـمـلةـ مـنـ مـاـ تـأـخـرـيـ أـصـحـابـنـاـ (ـحتـىـ صـارـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ قـوـلـاـ مـعـتـدـاـ بـهـ) (ـعـنـيـةـ الـأـصـوـلـ ، جـ ٦ـ ، صـ ٢٤٦ـ) .

(٣١) النراقي ، ملا أحمد : مستند الشيعة في أحكـامـ الشـرـعـةـ ، طـبـعةـ حـجـرـيـةـ لمـ يـكـتبـ عـنـهاـشـيـهـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥٢١ـ . لكنـ إنـ كانـ المـقصـودـ بـالـحـقـقـ هـوـ الـحـقـقـ الـأـوـلـ (ـنـجـمـ الـدـيـنـ الـحـلـيـ) ، يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ مـاـ تـسـبـ إـلـيـهـ يـخـالـفـ مـاـ جـاءـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ (ـالـمـعـارـجـ) ، حيثـ قـالـ بـوـجـوبـ تقـلـيدـ الـأـعـلـمـ عـنـ الـإـخـلـافـ (ـانـظـرـ :ـ مـعـارـجـ الـأـصـوـلـ ، صـ ٢٠١ـ) .

(٣٢) الجـنـانـيـ ، مـحـمـدـ إـبرـاهـيمـ :ـ أـعـلـمـيـةـ الـفـقـهـ وـمـبـانـيـ الـتـقـلـيدـ ،ـ مـجـلـةـ الـتـوـجـيدـ ،ـ العـدـدـ (ـ٧٩ـ) ،ـ صـ ٣٥ـ .

(٣٣) شـورـيـ الـفـقـهـاءـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٨٩ـ .

الإحاطة بها والإطلاع عليها ، وأخرى بالأفهمية والأدقة وأكثريّة الطور فيها ، وثالثها بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها ورد جزئياتها إلى كلياتها ، ورابعها بزيادة المعرفة بتصحيحها وسقيمها وأحوال رجالها وفهم وجوه الخلل فيها ، وخامسها بأكثريّة الإطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة والنحو وغير ذلك ، وسادسها باستقامة السليقة وقادّة الذهن وحسن الفهم فيها ، وسابعها بأكثريّة الإطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار وموقع الإجماعات وأقوال العامة التي هي من المرجحات عند التعارض ، وكذلك فهم القرآن . فالأعلم الذي يمكن الحكم الصريح بوجوب تقادمه هو الأعلم بجميع تلك المراتب أو في بعضها مع التساوي فيباقي ، وإنما يشكل الحكم بالتقديم ، ومن ذلك يظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البة^(٣٤) .

وعند صاحب (الفصول الغروية) أنّ ما يدخل ضمن «الأعلمية» هو أن يكون المجتهد أقوى من غيره في معرفة مضامين العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد كالعربية والأصول والرجال ، مضافاً إلى أن تكون له اعتبارات قوة الحفظ أو الذكاء أو كثرة التأمل أو كثرة الإطلاع أو سعة الاباع في الفكر والتصرف أو اعتدال السليقة أو زيادة التحقيق أو التدقير أو أقدمية الإشغال ومزيد الإستيناس . لكنه إستدرك بأنّ من الممكن أن يتتحقق التعارض بين هذه الوجوه ، لهذا فهو يرى أن إعطاء ضوابط للأمر يعد متعدراً على الظاهر^(٣٥) .

ولدى صاحب العروة الوثقى أن المراد بالأعلم هو أن يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأحاديث ، وكذلك أجود فهماً لهذه الأحاديث ، وبالتالي فالحاصل هو أن يكون أجود إستنباطاً من غيره^(٣٦) .

ولدى صاحب (العنابة) أن الأعلم هو من له ملكة أقوى وسلطة أشد في الإستنباط^(٣٧) . ومثل هذا ما ذكره محمد تقى الحكيم ، حيث أن الأعلم بنظره هو أن يكون المجتهد أقوى ملكة من غيره في مجالات الإستنباط ، لا الأوصيلية إلى الواقع لعدم إمكان إحرازها في الغالب^(٣٨) . ولدى صاحب (مفتاح الكرامة) أن الفاضل هو من يتبع المأخذ ويصيب في الفكر ، لكن الأفضل هو من له هاتين الحصولتين إلا أن خطأه أقل^(٣٩) .

أما عند الخوئي فإنه يعتمد في تحديد الأعلم على بناء العقلاه والعقل . فهو ينفي أن يكون

(٣٤) مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ . والمصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣٥) الفصول الغروية ، ص ٤٢٤ . أنظر كذلك : خلاصة الفصول ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٣٦) البزدي ، محمد كاظم : العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٧-٨ .

(٣٧) عنابة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ .

(٣٨) الحكيم ، محمد تقى : الأصول العامة لفقه المقارن ، ص ٦٥٩ .

(٣٩) العاملی ، محمد الجواود بن محمد الغروی : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج ١٠ ، ص ٤ .

معناه مستمدًا من شدة الإقتدار في معرفة القواعد والكبريات أو المبادئ التي بها تستتبع الأحكام؛ كما إذا كان المجتهد في المطالب الأصولية أقوى من غيره، كذلك ينفي أن يكون المراد به أكثرية الإحاطة بالفروع والتضليل في الكلمات والأقوال، بل المراد بالأعلم عنده هو أن يكون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى إستبطاناً وأمن إستنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلةها، وهو ما يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سليقته في تطبيقه على صغرياتها، فلا يكفي أحدهما مال لم ينضم إليه الآخر. فمثل ذلك كمثل الطبيب الأعلم في نظر العقلاء من حيث أنه أعرف بتطبيق الكبريات الطبية على مصاديقها^(٤٠).

وшибه بذلك مالدى صاحب (التهذيب)، حيث أن الأعلم عنده هو من كان أجود فهماً في تطبيق الفروع على مداركها وأجود إستبطاناً للوظائف الشرعية^(٤١).

وأخيراً - ويسبب التحول السياسي عند الشيعة - فإن هناك من يرى أن من ضمن ما يدخل في ملوك الأعلمية هو أن يكون للمجتهد معرفة بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، كما هو رأي الولي الفقيه السيد علي الخامنئي. وقبله كان الإمام الخميني يرى أن من الواجب على المرجع أن يكون عالماً بالأمور السياسية والعسكرية والإجتماعية والقيادية كافة^(٤٢). فربما يكون ذلك داخلاً ضمن عنوان الأعلمية. وهو أمر له مساس بتأثير الواقع وال حاجات الزمنية على الفهم الفقهي وتطوره. بل تبعاً لهذا التأثير لم يكتف بعض الفقهاء الجدد من التأكيد على شرطية معرفة الأمور السياسية والإجتماعية والإconomics داخل النظام الإسلامي؛ إنما ذهب إلى أكثر من ذلك فاعتبر أن من لم يحرز مثل هذه الأمور فليس بمجتهد بالمرة، وذلك باعتبار أن الفقه الشيعي حديث العهد بها، وهي تشكل ما يقارب (٩٥٪) من مجموع الأحكام الكلية^(٤٣).

(٤٠) الإجتهد والتقليد للخوئي، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٤١) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١١٩.

(٤٢) الخامنئي، علي الخامنئي: أجوبة الاستئنافات ، العبادات ، ص ٩ و ٨ .

(٤٣) يعود هذا الرأي إلى الشيخ الجنائي، إذ يقول: إن «مفهوم الأعلمية اليوم - حيث هناك نظام إسلامي قائم - هو غير مفهوم الأعلمية في السابق، ولأن الأعلم في السابق هو الذي يكون أعلم المجتهدين الآخرين في إطار مسائل الرسالة العملية والتي تتصل نوعاً ما على المسائل الفردية والعبادية وهي تشكل (٥٪) فقط من مجموع الأحكام ، أما اليوم فالمجتهد الأعلم هو أعلم من سائر المجتهدين في جميع المسائل التي يحتاجها الفرد؛ سياسية ، عبادية ، إقتصادية ، إجتماعية ، بالإضافة إلى مسائل العلاقات الدولية والمسائل الحكومية . لهذا يجب أن تحرز هذه الأمور في الشخص الذي يطرح باعتباره الأعلم ، وبدونها لا يمكن أن تعتبره الأعلم . بل يمكن أن لا تعتبره مجتهداً ، لأن أدلة الفروع الموجودة في الرسائل العملية واضحة ولا تحتاج إلى بذل الوسع والإجهاد . إن الفقيه الذي لا يلم بالمسائل التي يواجهها النظام الإسلامي والتي تشكل (٩٥٪) من مجموع الأحكام ، ويكتفي بالمسائل والأحكام الفردية والعبادية في حدود الرسالة العملية - التي تكررت مئات المرات - فقط؛ لا يمكن أن يكون مجتهداً مطلقاً» (أعلمية الفقيه ومباني التقليد للجنائي ، مجلة التوحيد ، نفس المعطيات السابقة ، ص ٣٦).

أدلة جواز تقليد المفضول

من أهم الأدلة التي قدمها المجوزون لإثبات عدم وجوب تقليد الأعلم ما يلي :

١ - دليل إطلاق الأدلة

حيث يستدل المجوزون ببعض الآيات والأخبار التي تأمر بإرجاع الناس إلى الفقهاء من دون تخصيص للأعلمية ولا التقيد بها ، كآية النفر «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ» ، وكرواية أحمد بن حاتم بن ماهويه الذي كتب هو وأخوه إلى الإمام أبي الحسن الثالث يسألانه عمن يأخذان دينهما ، فكتب الإمام يجيبهما بالقول : «فَهَمْتَ مَا ذَكَرْتَنَا فَاصْمَدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مَسْنَ في حِبْنَا وَكُلِّ كَثِيرٍ الْقَدْمَ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَافُورُكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤٤) ، وكمشهرة أبي خديجة : «إِعْلَمُوْا بَيْنَكُمْ رِجَلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا»^(٤٥) ، وكذلك المقبولة والتوقع وغيرها من الروايات . . كذلك أن الأئمة أرجعوا الناس إلى أشخاص معينين من الأصحاب دون تمييز لهم من جهة الأعلمية كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وذكرياء بن آدم وغيرهم . بل تُقل عن الرسول (ص) إنه كان يولي بعض أصحابه القضاء مع حضور أمير المؤمنين علي الذي هو أقضاهم ، حتى قال صاحب كتاب (الدروس) : «لو حضر الإمام في بقعة وتحوك إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً»^(٤٦) . لذلك يعتبر صاحب (جواثر الكلام) أن أصل تأهل المفضول وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرد قبض الأفضل ، هو من القطعيات التي لا ينبغي الوسوسة فيها^(٤٧) . وقد نوقشت في هذا الدليل المعد عمدة أدلة المجوزين ، هو أنه يصدق في الرد على القائلين

(٤٤) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١١ ، حديث ٤٥ ، ص ١١٠ .

(٤٥) نفس المصدر والباب ، حديث ٦ ، ص ١٠٠ .

(٤٦) جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٤٥ .

(٤٧) جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٤٤ .

بعدم جواز تقليد المفضول مطلقاً . إذ إستدرك جماعة من العلماء وقالوا إن الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة مقيد بعدم العلم بالخلاف بين العالم والأعلم ، وبالتالي فإن علم العامي بالخلاف بينهما لا يشمله ذلك الإطلاق^(٤٨) . أو على حد قول البعض إن تلك الأدلة إنما كانت بقصد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، لافي كل حال ، إذ إنها لم تتعرض إلى حالة ما إذا كانت هناك معارضة في الفتوى بين العالم والأعلم^(٤٩) .

لذلك فبحسب هذه المناقشة وعلى رأي السيد الخوئي يكون الإمام قد أرجع الناس إلى أصحابه لعدم علمه بالخلافة معه فيما يفتون به . إذ لا يُحتمل أن يُرجع الناس إليهم مع العلم بمخالفتهم له^(٥٠) . مما يعني أن الإمام لا يعود بالرجوع إلى الموثقين جميعاً فيما لو علم أنهم يختلفون فيما بينهم ، حيث إن هذا الاختلاف يقتضي في حد ذاته الاختلاف معه ، لأن الحق لا يكون في الأمرين المتضادين . مع أن الخوئي في محل آخر سلم بأن الخلاف بين أصحاب الأئمة كثير ، بل هو الأمر الغالب ، ومع ذلك فهم جميعاً يعدون برأيه حجة ما دام الناس لا يعلمون الخلاف فيما بينهم^(٥١) .

إلا أن الإشكال لم يزل قائماً فيما يتعلق بعلم الإمام ، حيث لا يعقل أن يُرجع الإمام الناس إلى أصحابه وهو لا يعلم بالخلاف بينهم ، كما إن العادة قاضية بأن كثرة الخلاف تجعل الناس يدركون ذلك ، مع أنه لم ينقل أن هؤلاء كانوا مبتلين آنذاك بمشكلة الأعلمية والترجيح بين الفاضل والمفضول ، خاصة وقد ورد في بعض الأخبار أن من الناس من كان يرجع إلى الإمام ليستوضح أمر الخلاف بين الأصحاب ، وكان الإمام على علم بذلك ، أو أنه أراد أن يكون بينهم الخلاف لأغراض التقية ، ولم يرد أي ذكر يتعلق بالأعلمية ، مما يعني أن الظاهر عدم وجوب التقييد بها مطلقاً .

وبذلك يمكن دفع الشبهة التي ذكرها السيد الخوئي وهي أنه اعتبر الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة لا يشمل المعارضين كي لا يستلزم الجمع بين المتنافيين إذا ما أخذنا معاً ، حيث أن الأخذ بأحد هما المعين دون الآخر هو ترجيح بلا مرجع ، كما أن التخيير فيما بينهما لا دليل عليه ، وبالتالي فمقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين معارضين^(٥٢) . لكن كما عرفنا أن الظاهر من دليل الإطلاق هو التخيير ، فمن جهة إن عدم وجود المقيد لهذا الإطلاق

(٤٨) المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٤٩) الكفاية ، ص ٦٤٢ هـ . كذلك : مستهى الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ .

(٥٠) الإجهاض والتقليد للخوئي ، ص ١٤١ .

(٥١) المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٥٢) نفس المصدر والصفحة .

يُقيِّد الإطلاق على حاله ، وإعتبر القيد في الإطلاق بعض الحالات والصور يحتاج إلى دليل ، وهو منفي في مقام الإستدلال بالشرع كما سيتوضَّح لنا أكثر . كذلك فإن مقتضى التسليم بكثرة الخلاف بين أصحاب الأئمة يفضي كما عرفنا إلى حصول العلم بالخلاف وبالتالي قبول إتباع المفضول مع وجود الفاضل ، أي عدم وجوب إتباع الأعلم .

٢. دليل سيرة المتشرعة

حيث جرت السيرة على رجوع المتشرعة في المسائل التي يبتلون فيها إلى أي عالم دون فحص وتمييز يخص الأعلمية ، مما يعني عدم وجوب إتباع الأعلم . بل أصبح من المعلوم أن الصحابة كانوا يفتون الناس رغم اختلافهم بالفصيلة من دون نكير ، فيكون هذا إجماعاً منهم ، كما أشار إلى ذلك صاحب (المسالك) ^(٥٣) .

إلا أن هذا الدليل واجه نقداً لا يختلف عن نقد دليل الإطلاق ، من حيث أن سيرة المتشرعة تصدق فيما لو لم يُعلم بالمخالفة بين العالم والأعلم ، أما مع العلم بالمخالفة فلا دليل من السيرة على ذلك ^(٥٤) . وأكثر من هذا أدعى السيد الخوئي أن السيرة جارية على الأعلم عند العلم بالمخالفة ، لكنه لم يأت بشاهد على دعواه ، بل قفز فجأة ليقرر أن إعتبر ذلك لا يختلف عما يجري ضمن السيرة العقلائية ، كالرجوع إلى الطبيب الأعلم فيأخذ العلاج عند العلم بالإختلاف بينه وبين طبيب آخر أقل علمًا منه ^(٥٥) .

والحقيقة أن كثرة الخلاف الذي حصل لدى المتشرعة ، سواء لدى صحبة النبي (ص) أو التابعين أو أصحاب الأئمة ؛ كل ذلك يجعل من دليل السيرة شاملاً للعلم بالخلاف ، حيث من المستبعد أن تكون تلك الكثرة في الخلاف حاصلة دون علم الناس آنذاك ، مع أنه لم ينقل عنهم أنهم إبتلوا بمشكل الأعلمية ، بل كان من الواجب أن يتباهى على ذلك نفس المتشرعة كي لا يضل الناس بهم . لكن حيث أن ذلك لم يرد أبداً ، بل ما ورد هو أن المتشرعة أمضوا على سيرة إتباع الناس لهم من دون نكير مع علمهم بذلك ، فدلل هذا الأمر بما لا يقبل الشك على أن دليل السيرة شامل لحالة العلم بالخلاف .

وليس في هذا الأمر من غرابة ، إذ ربما يكون جواز إتباع المفضول مع وجود الأفضل للسامحة ؛ كي لا يكون هناك عسر ما ، أو باعتبار أن زيادة الفضل مبالغة في الإختيار وليس هي معتبرة كشرط في الإتباع أو التقليد ، وهو الأقرب ، باعتبار أن المفضول لا يختلف عن الأفضل من جهة الاختصاص وكونه عالماً يستحق الإتباع .

(٥٣) الجواهر ، ج ٤٠ ، ص ٤٣ .

(٥٤) متنها ، الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ .

(٥٥) الإجتهاد والتقليد ، ص ١٤١ .

٣. دليل السيرة العقلائية

ومفاد هذا الدليل هو الرجوع إلى غير الأعلم في جميع الحرف والصناعات ، كمراجعة الناس للأطباء والمهندسين وغيرهم من أرباب العلوم والفنون ، وحيث لم يرد عنها في الشريعة فإنه يستكشف من ذلك أنها مضافة عند الشارع . لكن القائلين بقيد العلم بالخلاف اعتبروا أن هذه السيرة جارية في حالة عدم العلم بالخلاف ، أما مع العلم بالخلاف فالامر معكوس ، حيث يكون الرجوع للأعلم^(٥٦) .

وهناك من فصل في الأمر يعتبر أن الرجوع للأعلم من أهل الخبرة يحصل فيما لو كانت القضية مهمة ، أما لو لم تكن مهمة فربما يمكن الرجوع إلى أيّ كان من أهل الخبرة دون شرط الأعلمية . لكنه عد المسائل الدينية كلها مهمة بنظر الشارع ، لهذا كان من الواجب عنده التعويل على الأعلم^(٥٧) .

على إنا سنؤجل المناقشة في هذا الدليل . وكل ما يمكن قوله هنا هو أن صدق الدليل الشرعي سواء من حيث الأدلة في الإطلاق أو من حيث سيرة المتشرعة يعد متقدماً على دليل السيرة العقلائية ، وبالتالي فإن هذا الدليل لا يزاحم الدليل الشرعي ولا يرجع عليه على فرض معارضته له .

٤. دليل العسر والحرج

سبق أنْ علمنا أنْ هناك اختلافاً في تحديد ضابط الأعلمية ، ولاشك أن هذا الاختلاف لا يدع مجالاً للعامي أن يعرف من هو الأعلم ، حيث تصبح الأعلمية أمراً نسبياً ، وبالتالي ليس بإمكانه أن يقلد في مثل هذه القضية ، إلا أن يجتهد بنفسه في هذا الخد كسائر المجتهدين وهو خلاف ما يلاحظ عند عامة الناس من قصور . ولو أخذنا بالرأي الذي يرى الأعلمية قد تختلف من مسألة إلى أخرى ، ومن ثم يكون الفقيه أعلم من غيره في بعض المسائل دون بعض آخر ، كما هو رأي السيد الخوئي ؛ فإن ذلك سوف يضاعف من العسر في معرفة الأعلم من الفقهاء ، فيظل المقلد مردداً في المسائل بين تقليد هذا أو ذاك في أيّ مسألة أو موضوع معين . يضاف إلى أنه حتى مع معلومية الضابط ، ومع غض النظر عن نسبية الأعلمية تبعاً لاختلاف المسائل وال الموضوعات من هنا وهناك ؛ فإن هناك مشكلة أخرى تتحدد في تشخيص الأعلم بين العلماء ، خصوصاً وأهل الخبرة كثيراً ما يختلفون فيما بينهم حول ذلك ، ومن ثم لا ينفع الشياع الذي كثيراً ما يتاثر بعوامل أخرى سياسية ودعائية تفسد عملية تشخيص الأعلم ، كما هو بين للعيان في أيامنا هذه .

(٥٦) المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

(٥٧) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

لذلك ليس من الصحيح ما يذكره الفقهاء ومنهم السيد الخوئي من أن قضية تقليد الأعلم هي مثل سائر العلوم الأخرى تثبت بالعلم الوجданى والشیاع المفید لهذا العلم وبالبينة ، وبالتالي ليس هناك من حرج^(٥٨) . مع أن جميع ما ذكره يُعد من موارد إختلاف المقلدين ومن موضع إبتلائهم ، خاصة في أيامنا الحاضرة .

نعم قد يقال كما قال صاحب (الكفاية) من أنه ليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الإجتهاد^(٥٩) . لكنّا سبق أن عرفنا وسنعرف بأن موقف العامي من الإجتهاد لا بد أن يستند إلى منطق طريقة النظر ، وكذلك الحال في قضية الأعلمية . ولا ينفع ما ذكره هذا الأصولي من أن قضية نفي العسر هو الإقتصار على موضع العسر فيجب تشخيص الأعلمية أو أصل الإجتهاد فيما لا يلزم عنه عسر^(٦٠) ، وذلك لأنّا علمنا أن الحرج يعم كافة المقلدين من جوانب متعددة ، وليس في الأمر من مخرج إلا في الإجتهاد أو إتباع طريقة النظر التي نظر لها كحل معقول ومشروع .

. ١٤٠ الإجتهاد والتقليد ، ص

. ٥٤٣ الكفاية ، ص

. ٦٠ نفس المصدر والصفحة .

أدلة وجوب تقليد الأعلم

أدلة وجوب تقليد الأعلم أما الأدلة التي قدمت لإثبات وجوب تقليد الأعلم فهي كالتالي :

١ - دليل الإجماع

حيث حكى الإجماع عن الشريف المرتضى في ظاهر (الذرية) والمحقق الثاني ؛ على وجوب الترافع إبتداءً إلى الأفضل وتقليله^(٦١) .

ويعد هذا الإجماع من الإجماع المدعى الذي لا يفيد علمًا . وقد يكون الإجماع الذي إدعاه المرتضى مبنياً على مسألة الإمامة العظمى كما أشار إلى ذلك صاحب (الجواهر) ، وهو في غير مانحن فيه .

٢ - دليل الأخبار

والتي منها مقبولة عمر بن حنظلة كما سبق أن عرضناها ؛ من حيث دلالتها على ترجيح الأفقه .

لكن المقبولة ضعيفة كما علمنا . يضاف إلى أنها أجنبية لكونها وردت بخصوصية القضاء ؛ فاعتبارها تطبق على التقليد يعني تجاوزاً لتلك الخصوصية ، مع أن مسائل القضاء وفض المنازعات لا بد من أن تحتاج إلى البت في الحكم من دون تعثير وإلترتب المفاسد ، وهو خلاف ما يحصل في التقليد عادة . يضاف إلى ذلك هو أنه قد ورد في المقبولة ترجيح العدالة والأصدقية ، وهما من الأمور التي لم تؤخذ بنظر الإعتبار لدى القائلين بوجوب الأعلم ، فالتعوييل على المقبولة في المقام إن صح فإنه لا يتحقق بشطتها وأخذ بعض مضامينها دون البعض الآخر . كذلك فإنه على رأي السيد الخوئي أن القائلين بالأعلمية إنما يستندون إلى الأعلم مطلقاً وليس إلى الأعلم النسبي كما هو مفاد ما جاء في المقبولة^(٦٢) .

(٦١) الجواهر، ج ٤٠، ص ٤٥ . ومفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤

(٦٢) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ١٤٤ .

وإن كان قد يجذب على ذلك من حيث أن هناك وحدة مناطق متحققة بين الأمرين . فلو أن التعويل على الأفقي في المقبولة هو لأجل أن حكمه من شأنه يصبح أقرب من غيره إلى واقع الحكم الإلهي ؛ فإن هذا الشأن من الأقربية يظل كما هو ، سواء كان الإختلاف بين إثنين مثلما ورد في المقبولة أو أنه بين جمجم كبير ، ولا فرق بين الأمرين ولا خصوصية تتعلق بأحدهما دون الآخر .

أخيراً أن التعويل على المقبولة قد يستتبع منه عدم وجوب تقليد الأعلم لوجود الإطلاق فيها قبل فرض حصول الخلاف والعلم به ، حيث جاء في النص قول الإمام : «ينظران من كان منكم من قدر روى حديثنا . . .» ، إذ لم يقل : «ينظران إلى الأفضل منكم» . لكن من الواضح أن ذلك لا يرد على من يسمح بتقليد المفضول فقط عند عدم العلم بالخلاف ، بل إنه ينسجم مع هذا الرأي من حيث أن ما جاء في المقبولة هو التعويل على الأفقي عند العلم بالخلاف .

وينطبق أغلب ما ذكرناه بخصوص المقبولة على ما جاء في بعض الروايات التي وردت هي الأخرى بخصوص القضاء والحكم لا الفتوى ، كما في رواية داود بن الحصين : «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه»^(٦٣) ، ورواية موسى بن أكيل عن الإمام الصادق ، حين سُئل عن رجل يكون بينه وبين آخر له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكمما بإختلافهما فيما حكما ، قال الإمام : وكيف يختلفان؟ قال : حكم كل واحد منهم للذي اختاره الخصمان ، حينها قال الإمام : ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه^(٦٤) . وكذلك قول الإمام علي في عهده للأشر : «ثم إختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك» . ذلك أن جميع هذه الروايات أجنبية عن مقام الفتوى والتقليد ، وببعضها يعد ضعيف السند .

فالرواية الثانية فيها ذبيان بن حكيم وهو غير موثق . أما الرواية الثالثة فهي غير ثابتة السند ، يضاف إلى أنه وردت لفظة «الأفضل» في الرواية وهي تعني ما هو أعلم من الأعلم ، فلا وجه للتخصيص والإعتماد بها في المقام ، كذلك أن الأفضلية وردت هنا بالمعنى النسبي لا المطلق^(٦٥) ، وإن كان قد يجذب على هذا بمثيل ما أجبنا عليه عند مناقشتنا للمقبولة .

(٦٣) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، حديث ٢٠ ، ص ٨٠ .

(٦٤) نفس المصدر والباب ، حديث ٤٥ ، ص ٨٨ .

(٦٥) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٤٣١-٤٣٠ و ١٤٥ . علمًا بأن الشيخ المتنبوي يحتمل أن المقبولة والروايتين اللتين ذكرناهما بعدها ، كلها ترجع إلى قصة واحدة ، فإن الراوي عن عمر بن حنظلة كما ورد هو داود بن الحصين ، فلعل الصدوق نقل بالمعنى قطعة من الرواية الأولى وسقط عمر بن حنظلة من سندتها ، وموسى بن أكيل لم يكن سائلاً بل كان حاضرًا في المجلس حينما سأله ابن حنظلة (دراسات في ولادة الفقه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٨٢) .

أما الرواية الأولى فقد عُدّت معتبرة لكنها قاصرة الدلالة^(٦٦).

كما جاء في كتاب (الإختصاص) للشيخ المفید عن الرسول (ص) قوله : من تعلم علمًا ليماري به السفهاء أو ليماهی به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه فيقول أنا رئيسكم ؛ فليتبواً مقعده من النار ، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه إلى يوم القيمة^(٦٧). وهي رواية مرسلة لا يعول عليها ، فضلاً عن أن موردها الرئاسة وليس الفتوى ، فلا مجال للتعمدي والقياس .

كذلك جاء عن الإمام الجواد أنه قال مخاطباً عمه : «يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك : لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك». وقد عُدّت هذه الرواية دالة على اعتبار الأعلمية المطلقة لكنها هي الأخرى ضعيفة لإرسالها^(٦٨). تلك هي جملة من الروايات الضعيفة والأجنبية عن المقام . لكن رغم ذلك فقد ذكر صاحب (جواهر الكلام) أنها كانت معتمدة الأصحاب الذين ذهبوا إلى الاعتقاد بوجوب تقليد الأعلم باعتبارها نصوصاً ترجيحية^(٦٩).

٣ - دليل العقل

وذلك من حيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي . فعلى رأي البعض أن الفقهاء إنما قاسوا مسألة التقليد في الأعلم بالقضاء – على ما علمنا من روایات الترجيح المذكورة – هو لاعتبار الكشف عن الملائكة في الترجيح وأنه الأقرب إلى واقع الحكم الإلهي في المقيس عليه . فلو لا هذا الإعتبار ما تم لهم ما أوجبه في الأخذ بقول الأعلم^(٧٠). إذ بنوا ذلك على إلغاء الخصوصية ونفي التعبدية وكون الملائكة ينحصر في أقوانية الظلن والأفريبة إلى واقع الحكم الإلهي^(٧١). حتى صرحو باقولهم من «أن الظلن يقول الأعلم أقوى ، وإتباع الأقوى أولى ، ولأن أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة ، فكما يجب العمل بالدليل

(٦٦) يقول الخروي بهذا الصدد : «وهذه الرواية وإن كانت سليمة عن المناقشة من حيث السند على كلا طرفي الشیخ - الطوسي - والصدقون ، وإن إشتمل كل منها على من لم يوثق في الرجال ، فإن في الأول حسن بن موسى الخشاب ، وفي الثاني حکم بن مسکین . وذلك لأنهما من وقع في أسانيد كامل الزیارات . على أن حسن بن موسى من مدحه التجاشي بقوله : من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحدیث» (الاجتهد والتقلید ، ص ٤٢٩).

(٦٧) المجلسي ، محمد باقر : بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٦٨) الإجتهد والتقلید للخروي ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٦٩) الجوادر ، ج ٤٠ ، ص ٤٥ : وانظر : متنه الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٧ .

(٧٠) شوری الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٧١) المصدر السابق ، ص ٣٤١ .

الراجح يجب تقليد الأعلم ، كما هو واضح من رواية عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات الصريحة في ذلك^(٧٢) .

وخلاصة الدليل السابق هو أن فتوى الفقيه لما كانت تعد طریقاً إلى الأحكام الإلهية ، وحيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره لسعة إحاطته وإطلاعه ودقة نظره وقوه تمكنه من الإستنباط بالقياس إلى غيره ؛ لذا يتعين عليه الأخذ بفتواه دون هذا الغير .

ويرد على هذا الدليل هو أن الترجيح في الأقرية لا يقتضي تعين الوجوب بها . فكون الأقرب مفضلاً ومرجحاً على غيره لا يعني بالضرورة أنه يصبح واجباً متعيناً بهذا الإعتبار ، وإنما الوجوب على المحتهد أن يرجع إلى من هو أعلم منه عند الخلاف ، مع أن ذلك لا يسوغ له . لذلك يعتبر السيد الخوئي أنه «لم يقم أي دليل على أن الملائكة في التقليد ووجوبه هو الأقرية إلى الواقع ، إذ العناوين المأخذة في لسان الأدلة كعنوان العالم والفقية وغيرها صادقة على كل من الأعلم وغير الأعلم وهما في ذلك سواء لا يختلفان ، وهذا يكفي في الحكم بجواز تقليدهما»^(٧٣) . فالأقرية عنده لا يتتجاوز معناها أن يكون على نحو الأقرية الطبيعية والإقصائية ، وهي تعني أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره من المحتهدين ، وإلا فالأعلم وغيره يمتلكان نفس الحجية بلا فرق^(٧٤) .

وقد يقال أنه إذا كان العمل بفتوى الأعلم يبني على الإحتياط باعتباره أقرب إلى واقع الحكم الشرعي ، وبغض النظر عما ورد من الأدلة الشرعية ؛ فإن مصلحة التسهيل يمكن أن تتدخل في جواز العمل بفتوى المفضول .

على أن كثيراً ما تكون فتاوى المفضول موافقة لفتوى الأفضل من الأموات ، وبالتالي لا يصح القول أن فتوى الأعلم هي أقرب إلى واقع الحكم الإلهي فعلاً ، خاصة وقد تتدخل أمور فنية وطرق إجتهادية أخرى ربما لا يستسيغها الأعلم بينما يعمل بها من هو دونه ، فتكون فتواه أقرب ، من قبيل أن يستعين المفضول «ب الواقع» كعنصر من عناصر المساعدة على تحديد الحكم الشرعي ، فإنه بهذه الممارسة قد تكون فتواه أقرب إلى حقيقة الحكم الإلهي مع أنه أقل عمقاً وعلماً من الأعلم^(٧٥) .

(٧٢) الجواهر ، ج ٤٠ ، ص ٤٣ . ومستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥٢١ . كذلك : الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ . والموافقات ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ . وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

(٧٣) الإجتهد والتقليد ، ص ١٤٧ .

(٧٤) المصدر السابق ، ص ١٤٧-١٤٨ .

(٧٥) إن أبسط النماذج التي تشهد على تأثير الواقع في تحديد معرفة الحكم الشرعي هو ذلك المربوط بتحديد سن اليأس عند المرأة ، إذ الإعتقداد الفقهي يفرق جوهرياً في جانب من جوانب التركيب الطيني للخلقة بين المرأة القرشية والعامية ، حيث يجعل من مدة اليأس لدى الأولى تطول على مدة اليأس لدى الأخرى بمقدار لا يزيد عن عشر سنين . ومع أن هذا الإعتقداد

٤- دليل السيرة العقلائية

وهذا الدليل عبارة عن الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالخلاف في جميع الحرف والعلوم ، وأحياناً أن هذه السيرة لم يردع عنها في الشريعة لذا يمكن إستكشاف أنها مضادة من قبل الشرع . ومنه يُعلم سقوط فتوى غير الأعلم عن الحجية حين المعارضة .

ويعتبر هذا الدليل من أقوى ما يستند إليه دعوة تقليد الأعلم ، بل ذهب البعض إلى اعتبار جميع الأدلة غير ناهضة على المطلوب باستثناء هذا الدليل لوضوح صدقه وخلوّه عن المعارضة ، مثلما هو الحال مع السيد الخوئي (٧٦) .

كما يعتبر البعض أن إستدلال المشهور بالسيرة العقلائية على وجوب الرجوع للأعلم إنما يلخص الأقربية لواقع الحكم الإلهي ؛ رغم إطلاقات أدلة التقليد التي لم تكن خافية عليهم ، ورغم ظهور نص رواية «وما أحوالت الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» والتي هي دالة في صحة الرجوع إلى مطلق راوي الحديث وكون التقليد بالأعلم خلاف المنساق منها ومن أشباهها من أدلة التقليد ، مما ذلك إلا دليل واضح على أنه بناءهم في الأمارات إنما هو على الطريقة المضادة وأن ما أحرز كونه أقرب للواقع هو اللازم إتباعه . ولو لا شدة إرتکاز الطريقة في أذهانهم وبنائهم عليها لما رفعوا اليد عن ظهور الأدلة في جواز الرجوع إلى غير الأعلم . . أو لما جلأوا إلى نفي كون هذه المطلقات في مقام البيان من هذه الجهة مع وضوح ظهورها عرفاً في البيان ومع كون بعضها عمومات لا مطلقات (٧٧) .

على أنه يمكن مناقشة دليل البناء العقلائي بما نحن بصدده من عدة زوايا كالآتي :

- ١- إنه دليل غير ناهض طالما هناك أدلة معارضة مستمدّة من الشرع كما سبق أن عرفنا .
- ٢- إنه يتضمن القياس ؛ من حيث أن ما يتعلّق بالشريعة أو الدين ليس بالضرورة يكون حاله كحال سائر العلوم والحرف والمهن المادية . فعلى فرض أن السيرة العقلائية تستتبع من يراجع المفضول في الحرف والمهن مع وجود الأفضل وأن ذلك مما أمضاه الشارع ؛ فإنه - حتى مع التسليم بهذا الفرض - لا يدل على أن الشارع يمضي مثل ذلك فيما يخص قضايا الدين ؛ إلا إذا قلنا بالقياس والتعمدي من يستبعد هذا الباب إلى ذاك ، مع أن هناك فارقاً جوهرياً بين

= بعد غريبًا باعتباره يضع فارقاً فيبدأ النوع الجنس البشري تبعاً لنسب الدين ؛ إذا ما إستتبنا ظاهرتي النبوة والإمامية . . فمع ذلك ، فإن تاريخ الفقه إلى يومنا هذا يشهد غالباً تاماً لأي تحرّق اقام به العلماء لنحصي الواقع والتأكد من القضية . إذ من السهل إجراء عملية اختبار ومسح إجتماعي لبيئة مختلطة من العamiات والقرشيات ليتبين إن كان هناك فارق ملحوظ فيشتت في كتب الفقه ، أم لم يكن فيزال منها بتسقط الروايات التي يرتكز عليها ذلك الاعتقاد (انظر بحثنا المعنون : خطوات على طريق المرجعية الرائدة ، مجلة الفكر الجديد ، العدد السادس ، ص ٣٢٣) .

(٧٦) الاجتهاد والتقليد ، ص ٤٨ .

(٧٧) شورى الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

البابين ، بحيث لا يستبعد أن تجده مسامحة في أحدهما ما لا نجده في الآخر . فمثلاً قد تعدد الوسائل في المهن لتحقيق المطلوب ، والبناء العقلائي لا يستصحب ذلك ، بينما يختلف الحال في قضایا العبادة من الدين من حيث هي توقيفية ، فلا يجوز مثلاً تبدیل الصلاة بعبادة أخرى بحجة أنها أشد تأثيراً على التقرب لله تعالى . لذلك فما يستصحب العقلاء من الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل في الحرف والمهن ؛ قد لا يكون مستصحباً في القضایا الدينية لدى الشارع المقدس^(٧٨) . وتنظر القاعدة العامة هي أن البناء العقلائي لا يصح اتخاذه دليلاً مالما يستكشف منه على نحو القطع موافقة الشارع وأمضائه ، مثلما أشار إلى ذلك الشيخ المظفر^(٧٩) .

٣— إن اعتبار القضایا الدينية خطيرة — الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأعلم — فيه مبالغة ، ذلك لأننا نعلم أن الشارع يسمح بالإلتزام بقاعدة عدم العسر والخرج فيما لو أدت ممارسة تلك القضایا إلى أضرار معينة حتى لو لم تكن خطيرة ، فهذا التيسير يتنافي مع إدعاء الخطورة في الأحكام على وجه الشمول والإطلاق ، لذلك فالحال يختلف مع ما يحصل بالنسبة إلى البناء العقلائي في القضایا الخطيرة ، وبالتالي هناك فرق كبير بين هذا البناء وبين سلوك الشارع نظراً لتفاوت قيمة القضایا لديهما . بدليل أن الأصوليين يقررون أن المخالفة القطعية لواقع الحكم الإلهي لا تدل أحياناً على الحرمة ؛ كما لو غير المجتهد رأيه أو عدل المقلد إلى الأخذ برأي مرجع آخر لعذر ما^(٨٠) ، بل بنظر البعض أن الإقدام على ما يحتمل أن تكون منه مخالفة ذلك الواقع قد يحسن ، بل وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة إدراك الواقع الآتف الذكر ، وبالتالي تحول المفسدة الناتجة من المخالفة إلى المحبوبة أو الوجوب بفعل المصلحة الراجحة ، «فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعارضة بالمصلحة الراجحة عليه»^(٨١) .

٤— قد يقال أن البناء العقلائي لا يخدم المدعى أحياناً ، من حيث أن الناس رعا يقدمون إلى المفضول في القضایا الهامة ولا يستصحبون ذلك رغم العلم بالخلاف مع الأفضل ، وذلك إذا ما كان المفضول لا يقل عن الأفضل بدرجة كبيرة ، من حيث أنهما معاً من أهل

(٧٨) بهذا الصدد يقول صاحب (تحليل العروة ، بحث الإجتهاد والتقليد ، ص ٢٠-١٩) : «إن الارتكاز في أمر الدين والشريعة غير الارتكاز في سائره ، ولذا لا يجوزأخذ الدين عن مطلق من عرف الدين ، بل لا بد من الإيمان وغيره من الوثيقة ، فالارتكاز الصرف لا يكفي في تحصيل الإطمئنان في العمل به كما لا يخفى على التأمل المعمق» .

(٧٩) أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٧١ .

(٨٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٨١) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٢ و ١٢٠ .

الإختصاص ولهمما القدرة التامة على ممارسة ما يعدها رغم التفاوت المحدود الذي إفترضناه .
ففي مثل هذه الحالة لا يظن أن البناء العقلاطي يستتبع متابعة المضبوط وترك الأفضل مع العلم
بالخلاف بينهما .

٥— إن الاهتمام بتوظيف الدليل العقلاطي جاء لدى المؤخرين بعد الشيخ الانصاري
كتعويض لما ادركه هؤلاء من عدم حصول الأدلة المعتبرة على المسلمين التي كانت مقبولة
لدى القدماء الأوائل . وهو امر قد كشف عنه الإمام الصدر في عصرنا الحالي (٨٢) . فقد
أوضح هذا الإمام عملية التدرج التي انتهى إليها الفقهاء مرحلة بعد أخرى حتى افضى بهم
الأمر حديثاً إلى توظيف الدليل العقلاطي للحفاظ على المسلمين التي خلفها المتشرعة من
الأسلاف . ففي بداية الأمر رغم ان المؤخرين من الفقهاء لم يجدوا الأدلة الصناعية على جملة
من القضايا الفقهية التي التزم بها القدماء الأوائل ؛ الا انهم لم يتجرأوا على الاعتراض عليها ،
وانما عدوها من المسلمين المقبولة والموروثة عن الأسلاف ، والتي لا غنى عنها ، اذ القناعة
لديهم أنها لم تصدر عن الأوائل الا وعليها ما يكفي من الدليل الشرعي وإن لم يعرف هذا
الدليل في حد ذاته . لهذا فلأجل تسديد هذه الشغرة من الجهل بنوع الأدلة المعتمدة ؛ فقد
طلب الامر ايجاد بعض الغطاء الاصولي الذي يحفظ لتلك المسلمين مكانتها وضرورتها ،
فنشأت على ذلك قواعد اصولية كافية غرضها الحفاظ عليها ، وهي عبارة عن قواعد حجية
الشهرة والاجماع المنقول واخبار الخبر الضعيف بعمل الاصحاح ووهن الخبر الصحيح
باعراضهم عنه . كذلك انهم قاموا بعميم «قاعدة الخبر السند بعمل الفقهاء لتشمل اخبار
الدلالة بفهمهم» ، مثلما هو حاصل في بعض كلمات الشيخ الانصاري الذي لم ي عمل
باطلاقاً أخبار القرعة «قائلاً : إننا نعمل بهذه الاخبار في كل مورد عمل به الاصحاح ، ولا
نعمل بها في كل مورد لم يعملوا بها» .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، وإنما تطور إلى صورة أخرى لاحت الاعتراض
على تلك القواعد التي تم تأسيسها وتوظيفها لأجل الحفاظ على المسلمين . فالشيخ
الانصاري الذي رأيناه قبل قليل يعمال بفتحوى تلك القواعد على صعيد الفقه ؛ لم يشاً الآخرار
بها على صعيد الاصول (٨٣) . وربما يكون هو أول من قام بنقدتها والاعتراض عليها مبدئياً .
وكذا فعل من ثلاثة من الاصوليين ، حيث تم طرح كل من حجية الشهرة والاجماع المنقول ،

(٨٢) اعتمدنا في هذه الفقرة على ماحرره السيد كمال الحيدري لتقديرات الإمام الصدر . انظر مقاله المعنون : مركبات أساسية في الفكر
الاصولي للشهيد الصدر ، قضايا اسلامية ، العدد ٣ ، ص ٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٨٣)كتعبير عن مثل هذا التردد فقد سبق للشهيد الثاني ان صرخ قائلاً : العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل ، والأخذ بقولهم من دون دليل أشكال
(فقه الإمام جعفر الصادق ، ج ١ ، ص ٣٠) .

وناقشو بخصوص قاعدة المجبى الخبر الضعيف بعمل الأصحاب . ثم تطور الأمر الى ان قام الفقهاء المعاصرون برفض التعويل على تلك القواعد في المسائل الفقهية . ويظهر هذا الأثر بارزاً لدى السيد الخوئي . اذ كان اعتراض الشيخ الانصاري ومن تبعه لا يتعدى الطرح الاصولي ، أما مبانيهم الفقهية فلم تتأثر بذلك ، ولم يحدث أى رد فعل عما أسسوه على الصعيد الاصولي . اذ ظلت هذه المباني محافظة على تلك القواعد ، وهو أمر لا تفسره غير الاعتبارات النفسية . أما لدى الفقهاء المعاصرين فقد كانوا على اتساق من حيث هدمهم لتلك القواعد ، لافقط بحدود المباني الاصولية ، وإنما كذلك بما انعكس عليهما من المباني الفقهية ، لكنهم وكتعويض لهذا الهدم احتاجوا الى بناء جديد يؤمن لهم الحفاظ على المسلمات التي خلفها السلف . الأمر الذي جعلهم يجدون في السيرة العقلائية ضالتهم المنشودة . فأصبح هذا الدليل في العصر الحالي رائجاً بما لم يسبق له مثيل من قبل ، ويظهر ذلك جلياً لدى السيد الخوئي . فقد أخذ توظيف السيرة العقلائية يتسع « كلما تقلصت الادلة التي كان يعول عليها سابقاً لاثبات المسلمات والمرتكزات الفقهية من امثال الاجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح او عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك ، فإنه قد عوّض بالسيرة عن مثل هذه الادلة في كثير من المسائل التي يتحرّج فيها الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الاصحاب او الآراء الفقهية المشهورة »^(٨٤) .

وبهذا يتضح ان منشأ استخدام هذا الدليل وكذا سائر القواعد الاصولية التي مرت علينا لا يخرج عن الاعتبارات النفسية التي انتابت اذهان المؤاخرين والمعاصرين كما كشف عنها الامام الصدر .

٥ - دليل الأصل العملي

وتقرير هذا الدليل هو أنه لو كان هناك علم إجمالي منجز بوجود الحاجة في الفتوى إجمالاً مع حصول شك دائم بين الحاجة التعيينية والتخييرية ؛ ففي هذه الحالة يقتضي العقل الأخذ بما يحتمل تعينه ، وذلك فيما لو إستند إحتمال التعين إلى أقوائية الملائكة في أحدهما ، كما في الأعلمية ، حيث أن الملائكة هو العلم والفقاهة ، والأصل يقتضي التعين ؛ باعتبار أن العقل يستقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه ؛ للعلم بأنه معذر على كل حال ، بينما معذرية الآخر غير محرزة^(٨٥) . بذلك فالامر مأخوذ على سبيل الاحتياط ، لأن المصلحة في اتباع

(٨٤) بحوث في علم الاصول ، ج٤ ، نصل حجية السيرة ، ص ٢٣٣ . كذلك مرتكزات أساسية في الفكر الاصولي للشهيد الصدر ، نفس المطباط السابقة ، ص ٢٤٠ .

(٨٥) الإجتهاد والتقليد للخرمي ، ص ٤٨-٤٩ و ١٤٦ .

فتوى الأعلم إما هي مساوية لفتوى غيره أو أنها أزيد منها ، وعليه يتعين العمل على طبق فتوى الأعلم^(٨٦) . في حين أن العمل بفتوى الغير لما كان مشكوكاً به ؛ لذا تطبق عليه القاعدة الأصولية القائلة : (الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها)^(٨٧) .

ويعتمد الاحتياط الواجب في هذا الدليل على كون العقل يستقل بقاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب^(٨٨) . وبغض النظر عما يمكن أن يناقش في هذه القاعدة من حيث أنها تتعارض مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ؟ فيما لو إفترضنا أن البيان الناقص والمجمل مما كعدم البيان إذا ما كانا صادرين عن بقدرتهم بإصال البيان المفصل دون تكلف ، إلا أن يقال أن بعث البيان المجمل لا يخلو من حكمه وفوائد تقتصيها حركة الإجتهاد وتطوره^(٨٩) .. لكن بغض النظر عن ذلك فإن صحة الأصل والتعويل على الاحتياط إنما يتم فيما لو لم يكن هناك دليل في القبال ، أما مع وجود الدليل فالأصل العملي لا يعارضه .

يضاف إلى أنه يمكن أن يجذب باعتبار آخر من منطق تعبدى ، وذلك بالإستناد إلى نفس قاعدة (الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها) ؛ من حيث أن تقليد الأعلم وإن كان معدراً على أي حال إلا أنه يشك في وجوبه ، وبالتالي فإن الشك في هذا الوجوب يساوق القطع بعدمه ، مما يعني جواز تقليد المفسول . ولا يصح أن يقال نفس الشيء بخصوص تقليد الآخر ، لأن الأصل هو جواز الرجوع إلى العالم والخبر وأن فتواه حجة بغض النظر عن الأهلية ، لكن ورود الأهلية جعل الشك يتعلق بوجوب إتباع الأعلم .

فمن الواضح أنه في هذه الحالة لم يعد الرجوع في الأساس إلى حكم العقل المنبني على الطريقة وأقوائمة الملائكة حتى يقال أن حكمه هو لزوم الاحتياط ، بل نحن إذاء شك وتردد يستند إلى جهة تعبدية . ذلك أن إتباع العالم بغض النظر عما إذا كان فاضلاً أو مفضولاً قد جاء على لسان الشارع ، وهو أصل ، أما إتباع الأعلم فوجوبه أمر زائد مشكوك به ، الأمر الذي يجعل من الحكم قائماً على البراءة للإحتياط . ومن المعلوم أنه سواء بهذا الإعتبار أو باعتبار الحكم العقلي المستند إلى الطريقة فإنه تصدق القاعدة الأصولية الآتية الذكر .

(٨٦) المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٨٧) المصدر السابق ، ص ١٥١ .

(٨٨) نفس المصدر والصفحة .

(٨٩) بهذا الصدد يتحمل الشيخ البحرياني أن تكون حكمة تعبدنا بالتوقف في الشبهات هو للإبتلاء والإختبار «وهو السر في نصب جميع الشبهات وإنزال الآيات المشابهات وخلق الشياطين والشهوات ، بل أنت إذا تأملت في وجوه التكليفات رأيتها كلها من ذلك القبيل ، وإنما الله سبحانه قادر على أن ينزل جميع الأحكام التي تحتاج إليها الأمة في القرآن بدلالات واضحة قطعية خالية من المعارض ، بحيث لا يختلف فيها من نظر فيه ، وكذا كان رسول الله (ص) قادرًا على تأليف كتاب كذلك ، بل كل واحد من الأئمة (ع) ، ولكن لم يكن ذلك موافقاً لحكمة التكليف .» (البحرياني ، يوسف : الدرر التجفيفية ، ص ٣٠) .

لكن السؤال هو أيهما يرجح على الآخر عند الشك والدوران ، فهل الأصل التعميل على الطريقة وترجيحها على التعبدية ، أم العكس هو الصحيح؟ فمن المعلوم أن هناك خلافاً بين الأصوليين ؛ حيث بعضهم رجح الأولى ، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الثانية هي الأصل . ونرى أن ذلك لا يخلو من تفصيل ، إذ لو كانت الحقيقة التعبدية تمتلك ظناً قوياً معتبراً فإنها تكون مرجحة على منافستها ، كما هو الحال في مسألتنا المطروحة . وعلى العكس فيما لو لم تمتلك الظن القوي ، كما هو الحال مثلاً فيما جاء من المرجحات المنسوبة للأخبار ؛ كالوثق والشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة . فقد قيل إنه لا بد من التوقف على ما هو منصوص في الترجيح بين الأخبار ، كما ذهب إلى ذلك الإخباريون وبعض الأصوليين مثل صاحب (كتاب الأصول)^(٩٠) . وقيل في القبال إنه يجوز التعدي إلى غير تلك المرجحات وذلك حسب منهج الطريقة في الكشف عن كل ما يجب الأقرية إلى واقع الحكم الإلهي ، وهو المنسوب إلى جمهور الأصوليين^(٩١) . وهذا هو المرجح على الحقيقة التعبدية ، وذلك بإعتبار أن قيمة إحتمال صدق هذه الأخيرة ليست قوية ، إذ ليس في أخبار الترجح ما ظاهره الحصر ، ولا من المتصور أن تكون هناك علة وحكمة وراء هذا الفرض ليقتضي البناء على التعبدية . في حين إنه بحسب منطق الطريقة فإن العلة معلومة واضحة وليس من المتوقع أن يعارضها الشارع مادامت الحكمة من ذلك هو الكشف عن الحكم الحقيقى ، وهو أمر لا يتوقف على التعبدية بإعتباره أمراً عقلياً يحمل ملاكه بذاته ، بل يلاحظ أن أخبار الترجح ذاتها تشير إلى تلك الحكمة بشكل أو باخر ، الأمر الذي يعني أنها وردت للتقرير لا للتأسيس^(٩٢) .

ج - المرجعية وشرط الرجولة

يستدل الفقهاء ببعض الأدلة التي تفيد عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد وكذا مثله في القضاء والزعامة العامة . فمن ذلك إعتماد الفقهاء على مشهورة أبي خديجة الذي نقل عن الإمام الصادق قوله : «إياكم .. أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر» ، فهي دالة علىأخذ الرجولة في باب القضاء ، وحيث أن منصب الفتوى ليس بأقل مستوى من القضاء ، فهو إن لم يكن أرقى منه فإنه في مستوى ، إذ القضاء

(٩٠) كتابة الأصول ، ص ٥٠٩ وما بعدها . كما انظر : المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(٩١) فرائد الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٨٠ – ٧٨١ . وأصول الفقه للمظفر ، ج ٣ ، ص ٢٦١ – ٢٦٣ .

(٩٢) انظر بقصد ذلك الأخبار الواردة في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها ، في : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، ص ٧٥ وما بعدها .

حكم بين إثنين أو جماعة رفعاً للشخص ، بينما الفتوى حكم كلي ينطلي به عامة المسلمين ، لذا فإن الرجلة تكون معتبرة في باب الفتوى بالأولوية .

ولو وحظ على هذه الرواية هو أنها لا دلالة لها علىأخذ عنوان الرجلة كشرط في القضاء لمجرد ذكر «إجعلوا بينكم رجالاً» ، فمن الواضح أن الرواية كانت بصدق وضع حكم في قبال ما يحاكم به الآخرون إلى أهل الجور ، وحيث أن المتعارف في القضاء هو جنس الرجلة ؛ فإن أخذ هذا العنوان إنما هو من باب الغلبة لامن جهة التبعد ، خاصة وأن الرواية ليست بصدق تحديد الحكم بالنسبة للجنس ، وليس هناك ما يدل على قصد التعيين . يضاف إلى أن الرواية جاءت بخصوص القضاة فالتعدي إلى باب الفتوى يعد من القياس المفترض إلى إتحاد المناط ، واذا كنا نجد لدى المتأخرین من الاتجاه الشیعی توظیفاً للقياس بتمدید الحكم في شرط الذکورة من موضوع القضاة الى موضوع الفتوى ؛ فان الحال لدى البعض في الاتجاه السنی ینعكس ، حيث القياس من الفتوى الى القضاة ، وان النتیجة فيه منعکسة كذلك ، أي أنها ليست لصالح الشرطیة وإنما لصالح نفیها . فقد ذهب الإمام الطبری الى ان الذکورة ليست شرطاً في القضاة لأن هذا الأخير هو كالافتاء لا يتشرط فيه الذکورة^(٩٣) .

كما يستدل الفقهاء بمقبولة عمر بن حنظلة ، إذ ورد فيها : «ينظر ان من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا . .» ، وهي على ما عرفنا ضعيفة السند ، كما أنه لا دلالة لها على المقصود بمثل ما سبق بخصوص روایة أبي خديجة .

ومثل ذلك يمكن أن یُستدل بما جاء عن النبي (ص) قوله : «لا يفلح قوم وليتهم إمرأة» ، وفي حديث آخر : «لاتتولى المرأة القضاة» ، وأيضاً ما جاء في وصيته لعلي بقوله : «يا علي ليس على المرأة جمعة . . . ولا تولي القضاة» ، كذلك ما جاء في كتاب (الإختصاص) لرواية مرسلة عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال : خلقت حواء من آدم ، ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال» ، وحين سُئل النبي هل أنها خلقت من كلّه أو من بعضه فإنه أجاب : «بل من بعضه ، ولو خلقت حواء من كلّه لجاز القضاة في النساء كما يجوز في الرجال» ، وما جاء في نهج البلاغة عن الإمام علي أنه قال : «النساء نوافض الإيمان ، نوافض الحظوظ ، نوافض العقول» ، كذلك قوله : «إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن . .»^(٩٤) .

(٩٣) زيدان ، عبد الكريم : نظام القضاة ، ص ٣١ .

(٩٤) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٢ ، ص ٦ . ومستدرک الوسائل ، ج ١٧ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٢ ، ص ٢٤١ . والجواهر ، ج ٤٠ ، ص ١٤ . ونهج البلاغة ، خطبة رقم ٨٠ ، ص ١٠٥ ، كذلك ص ٤٠٥ .

والملاحظ أن جميع هذه الروايات بغض النظر عن سندها لا تتعلق بالفتوى ، إذ أنها جاءت بخصوص الولاية والقضاء ، وبعضها لا دلالة لها على حرمة التولي .

علماً أننا نجد خلافاً في الوسط السنّي حول شرط الذكورة في القضاء وإن أجمعوا على هذا الشرط في الإمامة الكبرى . فقد ذكر ابن رشد الحفيد بأن الفقهاء « اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم . وقال أبو حنيفة : يجوز ان تكون المرأة قاضياً في الاموال . وقال الطبرى : يجوز ان تكون المرأة حاكماً على الاطلاق في كل شيء .. فمن رد قضاة المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقادها ايضاً على العبد لنقصان حرمتها ، ومن اجاز حكمها في الاموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الاموال . ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : ان الاصل هو ان كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الاما خصصيه الاجماع من الإمامة الكبرى »^(٩٥) . وقد اعتمد الجمهور في اعتبار الشرط على الحديث النبوي « ما افلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » .. « وايضاً فان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهدود والخصوص ، والمرأة في الاصل منوعة من المخالفات التي لا ضرورة لها » . وقد اعتبر ابن حزم ان الحديث المذكور دال على الخلافة لا القضاء ، وروي ان عمر بن الخطاب ولى الشفاء - وهي امرأة من قومه - السوق^(٩٦) .

رأي الخوئي في الموضوع

وعلى رأي السيد الخوئي أن مقتضى إطلاق الأدلة الشرعية والسير العقلائية عدم الفرق بين النساء والرجال . لكن مع هذا فإنه عذر الرجلة شرطاً في المرجع دون أن يسوغ تقليد المرأة ، وذلك إستناداً إلى ما أطلق عليه بمذاق الشارع من حيث أن الوظيفة المرغوبة للنساء هي التحجب والتستر وتصدي الأمور البيتية دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور ، في حين «أن التصدي للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرئاسة للمسلمين ، ولا يرضي الشارع بجعل المرأة نفسها معرضةً لذلك أبداً ؛ كيف ولم يرضَ بiamاتها للرجال في صلاة الجماعة ، فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشئون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى للمسلمين» . وهو قد اعتبر ذلك مرتكزاً قطعياً في أذهان المتشرعة يقيّد إطلاق الأدلة الشرعية ويردع عن السيرة العقلائية البارية في رجوع الجاهل إلى المختص رجالاً كان أم إمرأة^(٩٧) .

(٩٥) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ . وانظر ايضاً : الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٨٣ .

(٩٦) نظام القضاء ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٩٧) الإجتهاد للخوئي ص ٢٢٦ . تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً قليلاً من الفقهاء ذهبوا إلى جواز تقليد المرأة وعدم اعتبار المرأة شرطاً في التقليد . فقد ذكر المرحوم السيد محسن الحكيم أن إعتبار الرجلة «ليس عليه دليل ظاهر غير دعوى =

لكن من الواضح أن ما أفاده الخوئي ليس صحيحاً بالمرة . فمن جهة إنه لو سلمنا بالدليل الذي قدمه لكان تحرير الرجوع إلى المرأة في الإفتاء مقتضياً على المقلدين من الرجال دون النساء ، مع أنه حرم ذلك كلياً . أما من جهة أخرى فهو أن الرجوع إلى المرأة في الإفتاء ليس فيه أيّ أثر من الآثار المضادة للستر والتحجب ، وإنما كان نعراً للاتصال بالنساء لقضاء أغراض مشروعة ؛ مثل الرجوع إلى المعلمة أو الطبيبة حراماً . كيف وقد إشتهرت العديد من النساء في زمان النبي بمشاركةهن على مسرح الحياة الاجتماعية ، ومنهن اللواتي شاركن في الحروب التي خاضها النبي لأجل تصميم الجرحى ؟^(٩٨)

على أن عمل المرأة في سلك المرجعية لا يُضاد وظيفتها الأساسية المتعلقة بتدبير المنزل ، إذ ليس كل النساء من تفكير أن تكون من المراجع ، مثلاً ينطبق الحال على الرجال ، والإستثناء لا يكون مزاحماً للقاعدة العامة ، مادمت نعلم أن عمل المرأة خارج المنزل ليس في حد ذاته حراماً ، وأن الرجوع إليها في السؤال والإستفسار والحديث إن لم يكن فيه أثر من آثار الفساد ليس فيه حظر شرعي هو الآخر . فكيف إذا ما كانت المرأة في سن كسن الشيخوخة الذي هو الغالب في المراجع ؟ فأيّ أثر لذلك على هتك الستر والحجاب ؟

ولا يُستبعد أن تكون وجهة النظر هذه متأثرة بالأعراف والتقاليد التي سادت مدة طويلة ، خاصة أن الظروف التاريخية والاجتماعية كان لها دوراً هاماً في إضعاف شأن المرأة وإظهارها بمظهر سلبي يصل أحياناً إلى جعلها بموضع شبيه بالبهيمة كدلالة على غريزتها وغباوتها في الوقت نفسه^(٩٩) .

= إنصراف إطلاقات الأدلة إلى الرجل واحتقارها بعضها به . لكن لو سلم فليس بحيث يصلح رادعاً عن بناء العقلاة . وكانه بذلك أفتى بعض المحققين بجواز تقليد الأشني والخشبي (مستمسك العروبة الوثقى ، ج ١ ، ص ٤٣) . كما صرخ السيد الشيرازي بأن في إشراط الزوجة خلاف ، إذ استدل من قال بجواز تقليد الأشني والخشبي بالإطلاقات والعمومات وعموم بناء العقلاة من غير رادع (الاجتهد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه : ج ١ ، ص ٢١٦-٢١٧) . كما أن صاحب (العنابة) صرخ بعدم وجود ما يدل على اعتبار الزوجة - فضلاً عن طهارة المولد والبلوغ - في المرجعية ، لكنه مع ذلك أخذ بالإحتياط بدعوى تسامل الأصحاب عليهم (عنابة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ و ٢٩٤) . وفي الوقت الحاضر ذهب السيد محمد حسين فضل الله إلى جواز تقليد المرأة (انظر : المسائل الفقهية ، ص ١٦) . كما ذهب الشیخ محمد مهdi شمس الدين إلى مثل ذلك ، معطياً للمرأة الأهلية التامة لتولي رئاسة الدولة والسلطة السياسية وكل ما يصلح له الرجل (انظر الحوار مع شمس الدين ، في : صحيفة صوت العراق ، العدد ١٧٦) .

(٩٨) لا بد من الاشارة إلى أنه لا يصح التسليم بما أتفاه إليه الفقهاء الذين اعتبروا المخلطة في مشاركة النساء في الحروب التي خاضها النبي الراكم (ص) وتضميدهن بخروف المجاهدين لما كان لوجود الحاجة الماسة . ذلك أنه لو صبح هذا الأمر لظهور هناك نهي عن المشاركة عند ارتفاع الحاجة ، مع انه لا يوجد مثل هذا النهي رغم التضخم الملحوظ في تزايد اعداد الجماعة الاسلامية قبل الفتح وبعدة (يعنى التأمل في النصوص المضافة للمشاركة النسوية الانفة الذكر ، وذلك في : زيدان ، عبد الكريم : الفصل في أحكام المرأة ، ج ٤ ، ٢٦٩ ، وما بعدها . كذلك : نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٦٣ وما بعدها) .

(٩٩) فعلى سبيل المثال انظر إلى ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لتسكناً اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتذكرون» الروم / ٢١ ، حيث يقول : «قوله «خلق لكم»

على أن المهم هو أننا لا نجد تصریحاً من قبل الشارع الإسلامي يدين المرأة على مزاولتها للنشاط الذي يخرج عن حدود المنزل ؟ فلم يحرم خروجها ولا إتصالها بأخيها الرجل ولا صلاتها معه في مسجد واحد . أما عدم جواز إشمام الرجال خلفها في الصلاة فقد يعود ذلك إلى أن حركاتها لا تليق بالقام أمام الرجال ، أو يعود إلى فارق القيمة التي يمتاز بها هؤلاء عليها ، أو أنه أمر تعبد لا نعلم سببه كلياً . وهو أمر يختلف عن حالة الرجوع إليها من أجل الاستفادة منها في المسائل الشرعية مثلما تجوز شهادتها ، خاصة إنه في الوقت الحاضر أصبحت هناك وسائل متعددة تُعني الرجوع إليها مباشرة في الغالب ، لذلك لا مجال للقياس بين الصلاة وبين منصب الإفتاء والقضاء . أما القيادة العامة فربما الأمر فيها يختلف بعض الشيء . . .

أخيراً تحدّر الإشارة إلى أن الخوئي قد اعتبر جملة من القضايا ليس عليها دليل سوى ما أطلق عليه بمذاق الشارع المرتكز في أذهان المتشرعة ، كان منها ما يتعلّق بشرط الإيمان الذي يعني أن يكون المرجع إثنا عشر يا خالصاً . إذ اعتبر أن المستفاد من ذوق الشارع أنه لا يرضي بزعماء غير المسلم والمؤمن ، ويدو أنه يقصد به روح الشريعة الذي يتبيّن من خلال الاستقراء العام لها .

ثانياً : الشروط الخاصة بالمقلد ومناقشتها

قلنا في السابق أن هناك نوعين من الشروط التي يعتقد أنها تتحقّق مصداقية صحة التقليد ؛ أحدهما يتعلّق بالمرجع وقد تحدّثنا عنه ، أما الآخر فهو يتعلّق بالعامي على ما سنبثّه الآن . . بنظر العلماء أن أهم شرط معرفي لا بد أن يتوفّر لدى المقلد كي يصبح تقليده هو أن يكون مجتهداً في قضية تقليده ، فيبدون إجتهاده يصبح تقليده قائماً على التقليد ومن ثم التسلسل أو الدور وهو باطل ، الأمر الذي يتعين عليه الإجتهاد^(١٠٠) . لكن كيف يمكن أن يكون المقلد مجتهداً وهو لا يسعه الإجتهاد ؟ هذا ما حاول العلماء الجواب عنه بصورة لا تخرج المقلد عن صحة تقليده ولا تدخله في زمرة المجتهدين . فقد ذكر البعض أن هناك ركيزتين سهلتين يستند

= دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافق ، كما قال تعالى «خلق لكم ما في الأرض» وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتکلیف ، فنقول خلق النساء من النعم علينا ، وخلقهن لنا وتكليفهن لاتمام النعمـة علينا ؛ لاتوجيه التکلیف نحوهن مثل توجيهه علينا ، وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى . أما النقل فهذا وغيره . وأما الحكم فلأن المرأة لم تكفل بتکلیف كثيرة كما كلف الرجل بها . وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة ، فشابهـت الصبي ، لكن الصبي لم يكلف ؛ فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتکلیف ، لكن النعمـة علينا ما كانت إلا بتکليفهن لتخافـ كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج وفتـ عنـ الحرم ، ولو لا ذلك لظهور الفساد» (التفسير الكبير ، ج ٢٤ ، ص ١١٠) .

(١٠٠) انظر مثلاً : متنه الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٥ . ومستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٤١-٤٠ .

إليهما المقلد في تقليله ، وهم مالم يأتيا عن طريق التقليد حتى يقال أن تقليله باطل . الأولى ما هو مرتکز في الذهن أو البناء العقلاطي من رجوع الجاھل إلى العالم أو المختص ، كما يلاحظ في مختلف الصنایع والحرف . أما الثانية فهي دليل الإسداد ، وتقريره هو أن كل مكلف يعلم بثبوت أحکام إلزامية في حقه ، كما يعلم أنه غير مفروض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء ، وبالتالي فإن عقله يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه ، وليس أمامه إلا الإجتهاد أو التقليد أو الاحتياط ، لكن العامي ليس بوسعه الإجتهاد ، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده ، لذلك يتبع عليه التقليد للحصر الآتف الذكر^(١٠١) . ولو تجاوزنا ما نعتقده من أنه لا يوجد حصر في الحصر المذكور كما سترى . . وتساءلنا : فإذا يكون الحال لو إلتفت المقلد وشك في صحة تقليله للمجتهدين ، بأن سمع بعض الطوائف الإسلامية تحريم التقليد وتدعى أن طريقتهم توصل إلى العلم ، خاصة وأن طريقة أهل الإجتهاد والتقليد تقوم على مرتکز يفضي إلى الظن . . فهل ياترى يصبح تقليله لهؤلاء أم لأولئك ، أم أنه يجتهد إجتهاداً يخرجه عن حضيرة البناء العقلاطي - حيث لا علاقة له بذلك في مثل هذه الحال - ويدخله في حضيرة أهل الإجتهاد ولو بالمعنى الذي يعم كلا الإتجاهين الم giozien والحرمين للتقليد؟ لكن حيث فرضنا أنه مقلد لا يسعه الإجتهاد كما هو الحال في أغلب الناس ، فإن مصيره على هذا الفرض يصبح قلقاً لا يجد من يحکم له بصحة اتباع أيّ من الفريقين ، خاصة إذا ما كان ملتفتاً إلى قوة الاختلاف الدائري بينهما . في حين كان بإمكانه أن يسلك طريقاً أخرى ليست هي على نحو الإجتهاد المصطلح عليه ولا على نحو التقليد ، بل بإتباع النظر في الأدلة والأخذ بالراجح منها حسب الاقتضاء .

كما أن من الشروط التي وضعت على عاتق المقلد هو أن لا يكون تقليله إلا للمجتهد المتصف بشروط الأعلمية والحياة والرجلة ، مما يعني أن تقليله لا يصح مالم يكن المقلد عارفاً بصحة هذه الشروط ، الأمر الذي يقتضي إجتهاده^(١٠٢) ، رغم أنها توضع كفتاوی ضمن الرسائل الفعلية للتقليد تسامحاً .

فيخصوص تقليل الأعلم ذكر الكثير من المتأخرین أن هذا التقليد يأتي فيما لو علم المقلد أن هناك خلافاً بين العالم والأعلم ، لهذا فإن عليه الرکون إلى الأعلم طبقاً للإجتهاد المبني على المركز العقلاطي من رجوع الجاھل إلى الأعلم في المسائل الهامة وقبح الإعتماد على

(١٠١) الإجتهاد والتقليد للخوري ، صن ٨٣-٨٤ .

(١٠٢) ومن ذلك ما ذكره العلامة الحلبي من أنه يجب على المقلد الإجتهاد في معرفة الأعلم والأروع ، ولو انه وجد من هو أعلم وأآخر أروع فإن الأقوى الأخذ بقول الأعلم (مبادئ الوصول ، ص ٤٩٧) .

المفضول فيها كأمر إحترازي ، وذلك إستناداً إلى القاعدة العقلية القائلة بأن دفع الضرر المحتمل واجب .

لكن ماذا لو علم العماني أن الأئمة كانت ترجع الناس إلى العلماء دون تفريق بين العالم والأعلم ، وبالتالي شك في وجوب تقليد الأعلم ، فهل يجب عليه أيضاً أن يقلد الأعلم؟ فهنا أن الأمر لا يعود إلى سيرة الناس أو البناء العقلائي ليبني على ما هو مرتکز في ذهنه ، هنا إن كان ملتفتاً إلى مثل هذا الإرتکاز ، حيث الملاحظ أن الكثير من الناس لا يلتقطون في الأعلمية الفقهية إلى المرتكز العقلائي بخلاف الرجوع إلى مطلق الخبر أو المختص ، حيث الرجوع إليه يكون تلقائياً لا يحتاج إلى إجتهاد وتفكير .

وفي مسألتنا تلك قد يقال بأن من الواجب على العماني رغم تشكيكه هو إتباع الأعلم ، أو أنه يقوم بعملية إجتهاد تجعله لا يختلف في بحث المسألة عن المجتهدين ، لكننا فرضناه عمانياً مقلداً . فهل أنه لولم يتبع الأعلم بحججة عدم البيان وجود المشكك في الأمر ، أو مال إلى إتباع الأورع للأعلم ؟ فهل يعد عمله هذا باطلاً ومنافيًّا للتقليد أم لا؟

نحن نعتقد أن عمل العماني لو كان قائماً على الإطمئنان في إتباع الخبر فإنه يصح بغض النظر إن كان فاضلاً أو مفضولاً ، وذلك لكون الإطمئنان حجة في حد ذاته طالما ليس بوسعه النظر ولا الإجتهاد . أما لو إلتفت للمرتكز العقلائي ولم يطمئن من صحة تقليد المفضول مع عدم وجود المشكك المعارض فالواجب عليه في هذه الحالة إتباع الأعلم . في حين لو طرأ تغيير في المشكك المتعارضة وذلك فيما لو تردد بين إتباع الأعلم أو الأورع ، أو شك في أصل وجوب تقليد الأعلم ولم يقتضي بالبناء العقلائي ؛ ففي هذه الحالة يصح له تقليد مطلق الخبر مادام لا يسعه الإجتهاد ولا النظر بأكثر من ذلك . إذ لا يصح أن يقال بأن عليه الإحتياط ، وذلك لأن عمله بهذا يحتاج إلى بذل النظر والإجتهاد فيه ليعلم إن كان الإحتياط يجب في حقه أم لا . فإن كان بوسعه النظر وجب عليه ذلك ، وإن فإنه غير مكلف بالإحتياط مادام أنه يفقد القدرة على التحقيق ، أو لأنه مقتضى بأن الشارع لا يكلفه بما هو غير بین ابتداءً .

أما بخصوص وجوب تقليد المجتهد الحي كما ذهب إليه علماء الإمامية ؛ فالملاحظ أن السيرة العقلائية والمرتكز في الأذهان لا يسعفانه ، إذ لا يرى العقلاء لزوم إتباع الأحياء من المختصين ، بل لا يرى الإنسان ضيراً فيما لو اتباع ميتاً ورجحه على الحي . وعليه فإن مسألة تقليد الحي من منظار المقلد إما أن تكون تقليدية وبالتالي الواقع في الدور أو التسلسل ، أو أنها إجتهادية صرفة . لكن من الواضح أن الإجتهاد فيها ليس يسيراً كما هو الحال مع أصل التقليد ، إذ لا بد أن تكون هناك دراية ومعرفة بأصل التشريع المتعلق بذلك ، وهو ما يقتضي

الإجتهاد ، وليس هناك ما يمكن التعويم فيه على العقل ولا السيرة العقلائية . ويصدق كل ما قلناه هنا على الشكل المتعلق بشرط الذكورة في المرجعية ، حيث أنها هي الأخرى لا تستند إلى العقل ولا البناء العقلائي ، وبالتالي لا يصح إلزام المقلد أن يقلد فيها ، مما يعني أن عليه الإجتهاد مع إنما فرضناه عامياً

على أن مثل هذه القضية مع حالات إلتفاتات المقلد إلى ما يشككه في أصل تقليله مع شرط التقليد الأخرى التي ذكرناها ؛ كلها تقف حائلاً أمام المشروعية التي طرحتها الفقهاء في حق العوام^(١٠٣) . وقد سبق لبعض المعاصرين للشيخ الأصفهاني أن صرخ بإنسداد طريق العلم على العامي بالكلية لعدم علمه بجواز التقليد ولا بن يجوز تقليله من الأصولي والإخباري والمطلق والتجزئي والحي والميت ومن جدد النظر في الواقع أو إكتفى بإستصحاب الإجتهاد السابق ، وعلى ذلك فبرأيه أنه يتquin على العامي التعويم على الظن . وإعترف الأصفهاني أن العامي يمكن أن تسقى إلى ذهنه الشبهة فتقدح في وضوح مقدمات وشروط التقليد ، وهو يرى أنه مع عدم إمكان إحراز العلم واليقين فإن المتعين عليه هو العمل بالظن^(١٠٤) .

ذلك أن الفقهاء لم يجدوا سبيلاً سهلاً على العوام في تصحيح تقليلهم سوى المرتكزات العقلية والذهنية للبناء العقلائي ، مما يعني أن العوام سوف يضطرون إلى ممارسة التقليد عن تقليل في كل ما خرج عن تلك المرتكزات طالما أنها تعد الجد الذي يتوقف عنده العامي مادام ليس بوسعه الإجتهاد . بل إن المقلد قد يشكك حتى في سلامية الاعتماد على المرتكز العقلائي ، الأمر الذي به يبطل مقدمات التقليد وشروطه . وكما يقول صاحب (عناية الأصول) : «إن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضى طبعه الأصلي وجبليته وفطرته من دون إلتفات إلى شيء فهو . وإن تفطن أن مجرد بناء العقلاء مما لا يكاد يكفي مدركاً لما لم ينضم إليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلآً مالم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له أو يعرف دلالة سائر الأدلة الدالة عليه»^(١٠٥) .

من هنا يمكن القول إن الشروط المذكورة بحق المقلد في صحة التقليد هي في حد ذاتها شروط متعلالية فاقدة لشرطها ؛ مادام أن من الواجب على العامي أن لا يقلد فيها وإن أصبح

(١٠٣) بهذا الصدد ذكر النراقي أنه كما يجب على العامي الإجتهاد في مسألة تقليله فإنه يجب عليه أيضاً الإجتهاد في تعين الفقيه الذي يقلده من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والإخباري والحي والميت والأعلم وغيره والتجزئ والمطلق (النراقي : عوائد الأيام ، ص ١٩١-١٩٢) .

(١٠٤) الفصول الغرورة ، ص ٤٢٢ .

(١٠٥) عناية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢١٨-٢١٩

تقليده مبنياً على تقليد آخر ، وهكذا يتسلسل الأمر . وبذلك يصبح طريق العامي على خلاف طريق العالم الذي يفترض الرجوع إليه . حيث يمكن للعامي أن يصل إلى نتيجة لا يجد فيها دليلاً على أصل تقليده ، أو على وجوبأخذ إعتبار شروط التقليد كالأعلمية والحياة والرجولة ؛ فتنتهي بذلك فائدة ذكر مثل هذه الشروط . لذلك ليس هناك من مسوغ في مثل هذه الحالة سوى الإستناد إلى طريقة النظر لانتشار العامي من عاميته وإخراجه من تقليديته بوجه ما من الإجتهاد على ما سنعرف ..

الفصل الخامس

شورى الإجتهداد

تمهيد

سبق أن عرفنا أنه يجوز للعامي تقليد أيٌّ من العلماء من غير شرط للأعلمية والحياة ، وبالتالي يصح له أن يبعض في التقليد مثلما كان الناس يستفتون الصحابة وأصحاب الأئمة ويتبعونهم رغم وجود الاختلاف بينهم ؛ طالما أن عملية التبعيض لا تتنافى مع مقاصد الشرع ولا تأتي بشيء غريب عليه ؛ سواء بالحيلة أو غيرها .

لكننا مع ذلك نعتبر أن من الأولى أن يكون الإجتهاد للجماعة بخصوصه لضوابط حالة الشورى ، الأمر الذي يجعل التقليد قائماً على إتباعهم . فمن الواضح أن هذه العملية فيها فوائد كبيرة ؛ منها أنها تتجنب عملية الإجتهاد من الواقع في متأهات الأهواء والمصالح الذاتية . كما أنها تكون أكثر دقة وأشد رصانة ، إذ مع الشورى يقل الواقع في الخطأ . كذلك أن بها تصبح المسؤلية جماعية وليس فردية . يضاف إلى أنها تعمل على تنظيم عملية التقليد وتوحيدتها . فضلاً عن أنها تساعد على توحيد كيان الأمة وتجنبها من الواقع في تيه الأحكام المتناقضة التي تصدر عن الفقهاء في حالة الإنفصال بينهم .

فهذه هي جملة من معطيات الشورى ، مثلما كان يمارسها الصحابة وجماعة من السلف .
فما هي شورى الإجتهاد وما هي مبررات قيامها؟

— الشورى في الكتاب والسنة —

من المعلوم إن نزلت آياتان بخصوص مدح العمل بالشورى والتحث عليها ، إحداها خصت المؤمنين كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾^(١) . أما الأخرى فقد كانت موجهة للنبي (ص) رغم الدرجة الرفيعة التي حظي بها من قبل الرفيق الأعلى ، حيث جاء في قوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَإِنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَإِسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢) . ومن حيث السنة فقد كان النبي كثير الاستشارة لأصحابه ، حتى نُقل عن أبي هريرة أنه قال : «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله»^(٣) . لهذا نُقل عنه أنه كان يكثر من قول : «أشيروا عليّ»^(٤) .

ومن ذلك إستشارته لأصحابه في شأن المكان الذي يتزل به المسلمون يوم بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر ، وكذلك إستشارته لهم حول مصير أسرى تلك الواقعية الكبرى ، وقبوله لرأي الأكثري حين أشارت عليه بالخروج يوم أحد ، وعمله بشورة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حيث أشارا عليه يوم الأحزاب بعدم مصالحة روساء غطفان ، وكذلك مشاورته للصحابة في عقوبة الزنا والسرقة قبل نزول الحد^(٥) ، وغير ذلك من الواقع الأخرى .

وإذا كانت تلك النصوص والسير دالة على الإجتهاد في الموضوعات الخارجية ؛ فإن هناك بعض المرويات التي لها دلالة أشمل من حيث علاقتها بالأحكام عموماً دون الإقصار

(١) الشورى / ٣٨ .

(٢) آل عمران / ١٥٩ .

(٣) ابن تيمية : رسالة السياسة الشرعية ، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٢٨٧ .

(٤) ملخص إبطال القياس ، ص ١٣ .

(٥) الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

على تلك الموضوعات . ومن ذلك ما روي عن النبي أنه سُئل يوماً من بعض أصحابه : «ما زلت نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب ولا سنة ، فقال (ص) : سلوا الصالحين وإن جعلوه شورى بينهم»^(٦) ، أو قال : «إجمعوا له العاملين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(٧) .

وإذا إنقلنا إلى عهد الصحابة فربما يكون من الثابت أنهم كانوا يلجأون إلى الشورى في كل ما لا يجدون فيه نصاً من المحوادث والقضايا المستجدة ، خصوصاً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، كما هو معلوم مما فعله بخصوص مشكلة توزيع أراضي سواد العراق وأراضي مصر ، حيث جمع الصحابة وشاورهم فإنتهت أمرهم إلى إيقائهما في يد أصحابها دون قسمتها على الغافرين كما كان يُفعل قبل ذلك بشأن الأراضي المفتوحة عنوة^(٨) .

الشورى قديماً وحديثاً

أما لدى السلف فقد كان بعضهم يعمل أو يدعو إلى الإجتهاد القائم على الشورى ، كما ينقل ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين ، اذ أفاد الحافظ ابن حجر في (التهذيب) بأنهم اذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع اليهم وينظروا فيها^(٩) . ومن بعد التابعين نرى أبا حنيفة هو ابرز من تميز عن غيره من الفقهاء بقوة اعتماده على الشورى في تحديد مواقفه الاجتهادية ، وذلك من خلال عرض آرائه على أصحابه وتلامذته

(٦) الغزالى : إحياء علوم الدين ، وبهامشه كتاب (تعريف الإحياء) لعبد القادر باعلوى ، وكتاب (عوارف المعارف) للسهروردى ، ج ١ ، ص ١٦ .

(٧) أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧١ . والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(٨) إجتهاد عمر بن الخطاب في منع تقسيم أراضي سواد العراق وأراضي مصر على الفاقحين ، وقد طالبه هؤلاء بها محتجين عليه بنصوص من القرآن والسنة ، لكنه يعتبر الأرضي من الفيء الذي تتعلق به حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم رعاية لصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال . لذا أنه أبقى الأرضي في يد أهاليها وطرح عليها ضريبة الخراج ، باعتبار أن ذلك أصلح لإيجانها وأعم وأدوم لنفعها وربتها . وقد دامت مناقشات عمر مع الصحابة عدة أيام ثم وجد الحجة عليهم في إحدى آيات سورة الحشر . وقد خطط لهم بقوله : «تريدون أن تأتى آخر الناس ليس لهم شيء ، فما لي بعدكم؟ ولو لآخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خبيرة» . وفي كتاب له إلى أبي عبيدة قال فيه : .. وشاورت فيه أصحاب رسول الله (ص) ، فكمل قد قال في ذلك برأيه ، وإن رأيي تبع لكتاب الله ، قال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وإن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .. والذين جاءوا من بعدهم ..) . (انظر حول ذلك : ابو يوسف : الخراج ، ص ٣٠-٢٦ . البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٦٦ وما بعدها . والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، ص ١٧٦ . كذلك : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٣-٤٨٤) . وجاء في بعض الاخبار أن الإمام علي هو الذي أشار على عمر بعدم تقسيم السواد (ابن سالم : الأموال ، ص ٣٣) . وكان ابو عبيدة يرى أن أمر التقسيم تم باشارة كل من الإمام علي ومعاذ بن جبل (ابو فرج الخنليلي : الاستخراج لاحكام الخراج ، ص ٩) .

(٩) قرارات مجلس الجميع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ١٥٩ .

قبل تحديد موقف نهائي لها . فقد جاء في (المناقب) للمركي ان أبا حنيفة وضع مذهب الفقهى شورى بين أصحابه «لم يستبد فيه بنفسه دونهم ، اجتهدأ منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين . فكان يلقي مسألة مسألة ، يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ، ويناظرهم حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها ابو يوسف في الأصول ، حتى ثبتت الأصول كلها»^(١٠) . وكان يصل حد مناظرة هذا الامام لأصحابه مدة شهر أو اكثر ، حتى يستقر آخر الأقوال فيعمل ابو يوسف على تثبيته . فكان تثبيته هذا هو نتاج شورى دون ان ينفرد استاذه في صنعه مثلما هو الحال مع غيره من الأئمة . لذلك كان يقول لاصحابه : «اذا توجه لكم دليل فقولوا به» ، وهو أمر يدل دلالة تامة على انه لم يرد حمل أصحابه على آراءه .

وقد كشف الشيخ محمد زاهد الكوثري عن هذه الخاصة التي امتاز بها مذهب أبي حنيفة عن غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ، فاعتبر ان من أجل مميزاته هو «انه مذهب شورى ، تلقته جماعة الى الصحابة رضي الله عنهم ، بخلاف سائر المذاهب ، فانها مجموعة آراء لأنتمها ... و كان ابو حنيفة ينهى اصحابه عن تدوين المسائل اذا تعجل احدهم كتابتها قبل تحيصها كما يجب .. ومن هذا يظهر ان ابا حنيفة لم يكن يحمل اصحابه على قبول ما يلقيه عليهم ، بل كان يحملهم على ابداء ما عندهم ... والحاصل ان من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة» . الأمر الذي يفسّر ما حدث من مخالفة أصحابه له في الكثير من المسائل ، حتى كان لبعضهم من المخالفة معه ما يقارب الثلث في المذهب .

لكن في قبال ذلك امتاز مذهب أبي حنيفة بفضل ما اعتمدته من طابع الشورى بالدقة وقوة الانقان . لهذا فحينما قال البعض ان ابا حنيفة يخطيء ، أجابه مجيب : «كيف تقول أخطأ ، وعنه مثل ابي يوسف وزفر في قياسهما ، ومثل يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة ، وحفص بن غياث ، وحبان ومندل ابنا علي ، في حفظهم للحديث . والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربية . ودادود الطائي ، وفضيل بن عياض في زهدهما . لم يكن يخطيء ولو أخطأ ردوه الى الحق»^(١١) .

هذا عن أبي حنيفة في ممارسته العملية طبقاً لشوري الاجتهاد . أما عن غيره من أشار الى أهمية الشورى ؛ نجد في الطبيعة سفيان بن عيينة في قوله المميز : «إجتهاد الرأي هو مشاوراة

(١٠) ابو حنيفة ، ص ١٩١ .

(١١) عبد اللطيف ، محمد محروس : مساليف بلخ من الحنفية ، ج ١ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

أهل العلم لأن يقول هو برأيهم^(١٢) . كما جاء عن أبي حسين الأستاذ قوله : إن أحدكم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . ونحو ذلك عن الحسن والشعبي^(١٣) .

وقال أبو الأضيق عيسى بن سهل : «كثيراً ما سمعت شيخنا أبي عبد الله بن عتاب (رض) يقول : الفتيا صنعة ، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح ، قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة . وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وإنما حفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقن . . والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفترق إليه» .

وفي القيروان كانت النصيحة مذاكرة العلماء للتتدريب على الفتيا . فقد سُئل أبو الحسن القابسي القيرواني عمن يحفظ (المدونة) هل يسوغ له الفتيا؟ فأجاب : إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقهه جاز ، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل^(١٤) .

وعن مجالس شورى الإجتهاد التي أقيمت في الماضي فلعل أول من بدأ ذلك هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، حيث دعا عشرة من فقهاء المدينة وجعلهم مستشارين لديه ، وقال لهم : «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»^(١٥) . كذلك ما فعله بعض ملوكبني أمية في الأندلس ، حيث تكونت بعض الجمعيات من العلماء لأجل الإستشارة في التشريع ، وكثيراً ما يذكر في ترجم بعض العلماء أنه كان مشاوراً ، كما كثيراً ما كان يؤخذ برأي مخالف لمذهب مالك السائد في تلك البلاد ، وكان يصل عدد أعضاء المجلس في بعض الأوقات إلى ستة عشر عضواً^(١٦) .

وحيثاً نجد أن هناك الكثير من الدعوات التي تطالب بتطبيق الشورى ، أغلبها في الوسط السياسي . وبفضل المصلح خير الدين التونسي تشكل أول مجلس شورى منتخب (عام ١٨٦٦م) ، وقد إتبعه مجلس شورى النواب في مصر (عام ١٨٦٦م) ، وكانت هناك مطالب

(١٢) أعلام المحققين ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(١٣) صفة الفتوى ، ص ٧ .

(١٤) فتاوى الإمام الشاطبي / مقدمة المحقق ، ص ٧٧-٧٦ .

(١٥) تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ، ج ١ ، ص ٥٧٤ ، عن البري ، ذكرها : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ويبحث أخرى ، (القسم الرابع) ، ص ٢٥٦ .

(١٦) خلاف ، عبد الوهاب : مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر فيه ، حاشية ص ١٦٧ . كذلك : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للبري ، ص ٢٥٦ .

تدعو إلى إشراك حق الأمة في الحكم السياسي عن طريق مجالس الشورى والنيابة ، كمطالبة السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبدة وغيرهما من الرجال المصلحين^(١٧) .

وفي مجال الأحكام نجد أن أول تشكيلة ظهرت لتحديد ها عن طريق الشورى ؛ هي ما أطلق عليه بمجلة الأحكام العدلية التي أنشأتها بعض الحكومات العثمانية من خلال لجنة عملت على وضع تلك الأحكام (عام ١٢٨٦هـ)^(١٨) . لكن هذه المجلة كانت مجرد صياغات فنية مختصرة وناقعة بحدود القانون المدني للمعاملات ، ولا يمكن عدّها ضمن الإجتهاد المنبني على الشورى ، خاصة أنها منتقاة فقط من الفقه الحنفي دون غيره . وقد قيل أن هذه الأحكام أخذت من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، إلا القليل أخذ فيه بأقوال بعض المتأخرین من الحنفیة مراعات للأسباب والأنفع في تحرير الأحكام^(١٩) .

إلا أن فائدتها هو أنه بعد ذلك بدأ رسمياً تتنفيذ فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية للسنة ، وذلك في أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني ، كما هو الحال في وضع الحكومة العثمانية لقانون حقوق العائلة (سنة ١٣٣٣هـ)^(٢٠) .

(١٧) الجندي ، أنور : الفكر العربي المعاصر ، مطبعة الرسالة ، ص ٥٩٥-٥٧٦-٧٩ . يقول محمد عبدة بهذا الصدد : «ينبغي ان يكون للفقهاء جمعيات يتذكرون فيها ، وينتفقون على الرا�ح الذي ينبغي ان يكون عليه العمل .. . اذا كان بعض المسائل راجح لأسباب خاصة يمكن اوزان ، ينبغي لهم التئيي على ذلك ، وعلى ان هذا الحكم ليس عاماً ، واما سببه كذا .. . لا انهم يجعلون كل ما قبل عن فقيه واجب الاتباع في كل زمان ومكان» (تاريخ الامام ، ج ١ ، ص ٩٤٥ ، من : البهی ، محمد : الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، ص ١٣٦) .

(١٨) مجلة الأحكام العدلية هي قانون مدني عام منتدى من قسم المعاملات للفقه الحنفي الذي عليه عمل الدولة العثمانية . وقد جاء مجموع الأحكام بـ (١٨٥١) مادة ، في ستة عشر كتاب متقدمة إلى أبواب فيها فصول ، يبدأ أولها بكتاب البيوع وأخرها بكتاب القضاء . وقد صدرت المجلة بقديمة تشمل مقالين ، الأولى في تعريف الفقه وتقسيمه ، والثانية في ذكر طائفة من القواعد الكلية التي هي عبارة عن (٩٩) قاعدة ، أولها قاعدة «الأمور بمقاصدها» ، وآخرها «من معنى في نقض مات من جهة فسعيه مردود عليه» . وقد تم إصدار لزوم العمل بها وتطبيق أحكامها فيمحاكم الدولة عام ١٢٩٣هـ . (انظر : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، ص ٢٠٩-٢١١) .

(١٩) البشري ، طارق : المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ضمن بحوث ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، ص ٦٢٥ .

(٢٠) ذلك أن الحكومة العثمانية أخذت من المذهب المالكي حكم التقرير الإيجاري القضائي بين الشورى قدیماً وحديثاً الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما ، وبذلك مكنت المرأة من أن تتخلص من زوج السوء بطلبها الطلاق . كما أخذت القانون من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنتين من فقدانه ، بينما يقضي المذهب الحنفي بإنتظار وفاة جميع أثرائه في العمر ، أي أن الزوجة تبقى حتى شيخوختها تحت ذمة المفقود . وقد حدثت الحكومة المصرية في قضية التقرير وزوجة المفقود هذا الحدث في (سنة ١٩٢٠م) . وفي (سنة ١٩٢٩م) خططت الحكومة المصرية خططه واسعة في الأخذ من مختلف الإجتهادات ما وراء المذاهب الأربع ، فأصدرت قانوناً تحت رقم (٢٥) الغت بموجبه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، كما اعتبرت تطليق الثلاث أو التثنين بلحظة واحد طلاق واحدة عملاً برأي ابن تيمية ومستنده الشرعي ، وذلك باقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأساة الطلاق . (انظر : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، ص ٢٢١-٢٢٢ . كذلك : محاضرات في عقد الزواج وأثاره لأبي زهرة ، ص ٢٧-٢٨) .

أما في الوقت الحاضر فقد كثرت الدعوات نحو الإجتهداد الجماعي المنبني على الشورى رغم أن أيّاً منها لم يتحقق بعد . فبعض يرى أن من الضروري إقامة شورى لتحديد الأحكام المناسبة أو المرجحة من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة . وبعض آخر لا يشترط مثل هذه الحدود ، بل ينفتح على مطلق الإجتهداد طالما أن القائمين به مؤهلون من الناحية العلمية والدينية .

ومن الناحية العملية إقترح البعض أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحقيقها في المجتهدين الشورى موكولاً لولي أمر المسلمين نيابة عن الأمة التي اختارته ولیاً عليها ، وأن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في جميع علوم الحياة وفنونها ، وذلك لأجل الرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم عند الحاجة . وأن يؤخذ برأي الأكثريّة عند إختلاف آراء أولئك المجتهدين باعتباره أقرب إلى الصواب ، وأن يأمرولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الإجتماعية العامة^(٢١) .

وهناك سعي نحو تطبيق شورى الإجتهداد ضمن حدود المذاهب الفقهية الأربع ، وقد تولته لجنة بإشراف (مجمع البحوث الإسلامية) . وهو مشروع يعمل على تحويل فقه المعاملات للأحوال المدنية والجنائية وغيرها إلى صيغ مواد قانونية دستورية ، لكل مادة عليها شيء من الإيضاح أو مذكرة تفسيرية . وتقوم خطة العمل في البداية بإعداد مواد قانونية لكل مذهب من المذاهب الأربع على حدة قبل أن يتم انتخاب ما هو المرجح منها^(٢٢) .

كما قامت الامانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بتأسيس وذلك لأجل الإجتهداد الجماعي . فأوصت في نظامها الصادر (عام ١٣٨٣) بإنشاء هيئة من العلماء الجديرين بالاقتاء^(٢٣) .

كذلك انه في (عام ٤٠١ هـ) عُقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ووجهت اليه الدعوة الى انشاء مجمع عالي للفقه . وبعد مناقشة هذه الدعوة تقرر (إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)؛ يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين لختلف انحاء العالم الإسلامي وفي شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية ، وذلك لأجل دراسة مشكلات الحياة المعاصرة^(٢٤) .

(٢١) الإجتهداد في الشريعة الإسلامية للبرى ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٢) من الجدير بالذكر إنه قد تمت موافقة مجلس الجميع على العمل بذلك المشروع في جلسته السابعة والعشرين والتي صادفت يوم ٨/٣/١٩٦٧ (انظر: مشروع تثنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) .

(٢٣) لاحظ قرارات مجلس الجميع الفقهي الإسلامي كلمة الامين العام ، ص ٩ - ٨ .

(٢٤) السالوس ، علي أحمد : أجروكم على الفتيا أجروكم على النار ، ص ٣٩ - ٤٠ .

الشيعة وشوري الإجتهد

من الناحية المبدئية أن الفكر الشيعي ظل على مدى قرون طويلة يعتبر الحكم في النظام السياسي هو من خاصية الإمام المعصوم ، الأمر الذي جعله لا يتعارض مع مبدأ الشورى في الحكم . فحتى الدعوة الحديثة التي نادت بوجوب تأسيس حكومة الفقيه إستناداً إلى نظرية ولادة الفقيه المطلقة لم ترَ حق الشورى إلا في الحدود التي تظل محكومة بتلك الولاية دون التأثر بها ، وذلك إتساقاً مع حكومة المعصوم الفردية ، بإعتبار أن الولي الفقيه هو نائب عام الإمام المعصوم .

وربما تكون أول دعوة للشورى في الوسط الشيعي هي تلك التي حدثت فيما يسمى «بالمشروعية» ، حيث دعا السيدان عبد الله البهبهاني ومحمد الطباطبائي إلى إعلان قرار «المشروط» وتأسيس مجلس للشورى لفرض تحديد السلطات المطلقة للملوك إيران . وقد تأسس هذا المجلس في نفس السنة التي طُرِبَ به ، وذلك (عام ١٩٠٦م) . وكان موقف العلماء منه بين مؤيد ومعارض ، إذ ظهر ثقل التأييد له متجسدًا في شخص صاحب كتاب (كفاية الأصول) الأخوند الخراساني ، بينما برزت قوة المعارضه عند غريميه صاحب (العروة الوثقى) محمد كاظم اليزدي . وعلى أثر هذه المعركة ظهر كتاب (تبنيه الأمة وتنتريه الملة) للفقيه محمد حسين النائيني أحد تلامذة الخراساني ، حيث دعا فيه إلى وجوب تحديد سلطات الحكم بوضع دستور يتقيّد فيه ، وكذلك إنشاء مجلس للشورى من عقلاً وخبراء الشعب . أما في العصر الحالي فقد دعا السيد محمد حسين الطباطبائي إلى ضرورة أن يكون حكم الحاكم في الدولة الإسلامية في عصر الغيبة قائماً على المشورة^(٢٥) . كما دعا السيد الصدر بقوّة إلى أن يكون الحكم بيد الأمة عن طريق الشورى^(٢٦) .

(٢٥) الميزان في تفسير القرآن ، ج ٤ ، ص ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٢٦) الصدر ، محمد باقر : خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (٤) ، ص ٥٣-٥٤ . كذلك : الصدر : لمح فقهية تمهيدية ، سلسلة الإسلام يقود الحياة (١) ، ص ٣٣ و ٢٣ . وأنظر بهذا الصدد نقدي العامل للسيد الصدر =

مع ذلك فإن النظرية الغالبة في الفكر الشيعي هي نظرية ولایة الفقیہ المطلقة . ذلك أن فکرة الشوری السیاسیة لازالت غریبة في الأجواء الشیعیة طالما أنها ظلت مدة قرون طویلة تعد المنافس الأکبر لنظریة حکومۃ المعصوم . لذلك نجد الكتابات الشیعیة في الأمور العقائدیة لا تتوانى عن نقد تلك الفکرة وإبطالها باتهامها أنها تفقد الدلیل الشرعی ، وهذا ما حصل حتى مع أولئک الذين قبلوا فکرة شوری المؤمنین لتغطیة الواقع السیاسی في الوقت الحاضر ، كما هو الحال مع الإمام الصدر^(۲۷) .

ويمثل هذا المنحدر سبق لبعض الذين تزعموا حركة الشوری الدستوریة «المشروطة» أن إنقلبوا عليها بالرجوع إلى نظریة ولایة الفقیہ المطلقة ، كما حصل مع الشیخ فضل الله التوری الذي ناقصها إنطلاقاً من مبدأ ولایة الفقیہ التي اعتبارها شاملة لمصالح الناس عامة وكونها ولایة الشرعیة الوحيدة المبنیة على نظریة النيابة العامة للإمام المعصوم ؛ منکراً قیام التمثیل النيابی القائم على أكثریة الأصوات والأراء^(۲۸) .

وأعظم من ذلك أنه في بداية قیام مجلس الشوری الأنف الذکر دعا نائب المجلس السيد عبد الحسین الشیرازی إلى العمل بالرجوع إلى منطق ولایة الفقیہ المطلقة ، حيث طالب بتسلیم رئاسة المجلس إلى رجل حائز على درجة الإجتہاد إنطلاقاً من مبدأ هذه الولایة ؛ معتبراً إیاها ضامنة لتنفيذ الأحكام الإلهیة في الأمة إستناداً إلى أنها حکم بالنيابة عن المعصوم ، وبالتالي فلها حق الخلافة العامة في المجتمع .

حول فکرة الشوری وقيادة الأمة ، وذلك كدفاع عن منطق ولایة الفقیہ (العاملي ، جعفر مرتضی : الصحيح من سیرة النبي الأعظم ، ج ٤ ، ص ١٧٧ وما بعدها) .

(۲۷) الصدر : بحث حول الولایة ، ص ۱۹-۲۱ .

(۲۸) مافي ، هاشم محیط : مقدمات مشروطیت ، بکوشش : مجید تفرشی - جواد جان فدا ، ص ۳۳۹ وما بعدها .

بين ولایة الفقیہ وشوری الفقهاء

على ذلك نفهم أنه ليس من السهل الانتقال مباشرة من نظرية حکومة المقصوم إلى فکرة الشوری المناهضة لها في النظام السياسي . في حين أن من السهل - نسبياً - التحول من تلك النظرية إلى نظرية حکومة الفقیہ المطلقة ، خاصة بعد أن ظهرت وسادت بعض المهدات لهذا السبيل ، من قبیل فکرة اعتبار الفقیہ نائباً عاماً للإمام الغائب .

وبالفعل فإن هذه النظرية هي التي أخذت مجريها في التطبيق من خلال تأسيس دولة تقوم على الولایة المطلقة للفقیہ ، والتي صادف أن قام بتأسیسها رجل يعد أول من حثّ عليها بقوّة وإصرار واعتبارها من أولى الضرورات ، وهو الإمام الخمینی الذي إستند في حركته على بعض المهدات النظرية . إذ قبل ذلك دعا الشیخ أحمد النراقی خلال القرن الماضي في كتابه (عوائد الأيام) إلى تلك الولایة تنظیراً ، وهي دعوة وإن كانت تأخذ بنظر الاعتبار المستثنیات غير الداخلة تحت مظلة هذه الولایة تبعاً للنص أو الإجماع أو غيرهما^(۲۹) ؛ إلا أنها بحسب الظاهر كانت لا ترى من بين هذه المستثنیات ما يتعلّق بالنظام السياسي من حيث كونه خاصاً بالإمام المقصوم تبعاً لما ورد حول ذلك من نصوص غزيرة ، بل على العكس هناك إشارات من هنا وهناك تجعل من ولایة الفقیہ ممتدة إلى ذلك النظام بأكمله^(۳۰) . والنراقی بهذا يعد أول من نظر إلى الولایة المطلقة للفقیہ ، وقد أفاد منه الإمام الخمینی كثيراً في كتابه (الحکومة الإسلامية) حتى إستطاع أن يؤسس على ذلك دولته الخاصة بتلك الولایة كتجربة أولى حدیثة لم يسبق لها سابقة من التطبيق في التاريخ الشیعی .

إلا أن تجربة الإمام الخمینی في التطبيق أعادت النظر في الفكر الشیعی ، حيث ظهرت دعوة جديدة تجمع بين ولایة الفقیہ ومبدأ الشوری ، فتجاوزت بذلك الخلاف بينهما ، وهي

(۲۹) يقول النراقی بهذا الصدد : «كما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأئم وحصون الإسلام - الولایة ؛ فللفقیہ أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما» (النراقی ، أحمد بن محمد : عوائد الأيام ، ص ۱۸۷-۱۸۸) .

(۳۰) المصدر السابق ، ص ۱۸۷-۱۸۸ .

التي أطلق عليها بشورى الفقهاء . فقد بربرت هذه الإطروحة متأثرة بالظروف التي فرضها الواقع السياسي ، وذلك كرد فعل على طريقة الحكم الجديدة التي إنبعها مؤسس الدولة الإسلامية في إيران . حيث أقبل جماعة من العلماء على نقد الممارسات التي إنبعتها السياسة الحاكمة ودعوا إلى ضرورة إتخاذ الشورى للفقهاء مع رضا الأمة كمبدأ أساسي في الحكم ، كما يلاحظ في عدد من الكتب والإصدارات الدورية ، أبرزها كتاب (شورى الفقهاء) لمرتضى الشيرازي .

بيد أن فكرة الشورى بحسب تلك الإطروحة ظلت محصورة في نطاق معالجة موضوعات الواقع السياسي دون أن تتدلى إلى نطاق الإجتهاد والفتوى في الأحكام العامة . ومن الناحية الآيديولوجية أن ذلك يكفي لسد الثغرة في المشكل المعاش وهو المشكل السياسي . أما من الناحية المعرفية فهو أن أدلة الشورى ليست بصدق مطلق الأحكام وإنما هي بصدق الموضوعات والشئون العامة ، لذلك فإن أدلة التقليد بنظر الفقهاء توجب الرجوع إلى آحاد العلماء ولم تسمح للمقلد أن يرجع إلى المشهور ولا الأكثريتين الذين يتسبنان مع مبدأ الشورى .

مهما يكن فإن تلك الفكرة تعد طرحًا جديداً لبحث جديد . اذ الملاحظ أن الفقه الشيعي يفتقر إلى معالجة مثل هذا الموضوع حتى بالنسبة لأمور العلاقات الفردية المحدودة ، وأن الفقهاء على ما يبدوا لا يوجبون العمل بها ، كما يلاحظ من السيرة العملية لهم ، حيث أنها جارية على عدم ممارستها ، بل إدعى البعض أن الإجماع منعقد على عدم وجوبها^(٣١) .

مبررات شورى الفقهاء

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو : ما هي المبررات المعرفية التي عوّلت عليها الفكرة الآتية الذكر؟

قبل كل شيء لا بد أن نذكر أنه لما كانت النصوص المتعلقة بالحكم تكاد أن تكون مفقودة ؛ فأغلب الأخبار المعتمدة هي تلك التي تتعلق بالقضاء ، وببعضها جاء في الأمور العامة كالحدث بالرجوع إلى العلماء ، وحيث أن آياتي الشورى ليستا كافيتين بأن تغطيان مشكلة الحكم ، وأن ظاهرهما يتعلق بالمؤمنين عموماً وليس العلماء منهم فقط ؛ لذا فإن الإطروحة الجديدة عمدت إلى المزاوجة بين ما يُفاد من الآيتين في الحث على الشورى وبين ما تنص عليه الأخبار في الرجوع إلى الفقيه وقبول حكمه كما في القضاء ، فكانت الحصيلة من عملية الجمع هذه هي التبشير بفكرة الشورى لكل من الأمة والفقهاء . فشورى الأمة تتمثل بإنتخابهم لشورى

(٣١) عن : شورى الفقهاء ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الفقهاء بما لهم من منصب من قبل الإمام ، فيكون الحكم للأمة والفقهاء ، حيث لا يتم تنصيب الفقهاء إلا برضاء الأمة وكذا بالنسبة إلى نفوذ حكمهم ، وفوق ذلك أن رأي الأمة مقدم على رأي الفقهاء ، إذ لو لم ترض الأكثريّة بحكم وأنفذه الفقهاء لم يصدق «أمرهم شوري بينهم» كما في الآية الكريمة ، رغم أن حكومة الحاكم منصوبية من قبل المقصوم كما في جملة من الروايات الدالة على قيمومة العلماء والرد إليهم في فصل الخصومات وما إليها^(٣٢) .

ومن حيث التفصيل إعتبرت تلك الإطروحة أن بعض أدلة التقليد تنفع أن تكون صالحة في مجال الموضوعات للشوري . فمن حيث بناء العقلاه يلاحظ في الموضوعات أن العقلاه يعولون على خبرة الكثرة ويرجحونها على خبرة الفرد . ومن حيث حكم العقل فإن أدلة الأكثريّة معتبرة من باب الطريقة وأن رأيها هو الأقرب للواقع عقلاً . ومن حيث الآيات فإن أوضاحها آيتا الذكر والنفر ؛ فإذا لم يُقل بإختصاصها وظهورها أو إنصرافها إلى المحمولات الشرعية والأمور الاعتقادية مما يستلزم كونها أجنبية عن دائرة الشوري في الحكم وهي الموضوعات ؛ فإن النسبة بينها وبين أدلة الشوري هي العموم والخصوص المطلق ، فتكون مقدمة عليها ومحخصة لها وذلك لظهور وإنصراف آيتها الشوري إلى الموضوعات . أما من حيث الروايات فإن منها ما هو ظاهر في الموضوعات مما يعني إختصاص أدلة الشوري بها^(٣٣) .

لكن دليل التقليد من حيث أنه متعلق بالأحكام العامة فإنه على ذلك يُعد أجنبياً عن دليل الحكومة المختصة بالموضوعات والشؤون العامة التي تصرف إليها أدلة الشوري ، بالرغم من أن بين أدلة التقليد والحكومة والشوري نوعاً من الارتباط والتزاوج عمدت تلك الإطروحة على إجلائه . فأدلة الحكومة كقول الإمام : «إإنني قد جعلته عليكم حاكماً» حاكمة على أدلة التقليد بأجمعها ، في حين أن آيتها الشوري تكونان مبيتين لكيفية الحكومة على أنها بيد الأكثريّة أو كون الحاكم أحدهم بشرط إنضمام الأكثر .

لذلك فالأدلة الثلاثة تتسلسل هكذا : أدلة التقليد تقتضي لزوم إتباع الخبرير ، وأدلة الحكومة تقتضي إتباع حكم الحاكم لا مطلق الخبرير في شؤون الحكم ، أما أدلة الشوري فهي ناطقة بوجوب الإستشارة على الحاكم وإتباعه للأكثريّة ، وبالتالي تكون الحكومة لكل الفقهاء لا لأحد them ، أو لأحد them مشروطاً بامضاء الأكثر^(٣٤) .

(٣٢) المصدر السابق ، ص ٤٢١-٤٢٤ .

(٣٣) المصدر السابق ، ص ٣٧١-٣٧٦ .

(٣٤) المصدر السابق ، ص ٣٧٢-٣٧٣ . كذلك : الشيرازي ، محمد : الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام ، ص ٥٠٧-٥٠٨ . والشيرازي : الحكم في الإسلام ، ضمن سلسلة الفقه ، ج ٩٩ ، ص ٤٠ وما بعدها .

مع أن من الواضح أن سياق آيتي الشورى ليس متسقاً مع سياق الأخبار التي تأمر بالرجوع إلى الفقهاء كما في القضاء ، فهناك فارق كبير بين الأمرين : إذا إنه إذا كان يمكن التعويل على الآيتين في الحث على الشورى في الأمور العامة الكبيرة كالحكم ؛ فإن الحال في الأخبار المتعلقة بالقضاء لا يفاد منها ذلك . كذلك العكس ، إذ إنه إذا كانت الأخبار تدعوا للرجوع إلى العلماء فإن آيتي الشورى لا تتقيدان بهذا القيد ، رغم أن الحاجة تقتضي على فرض صواب الإطروحة التصريح والجمع بين قيدي الفقهاء والشورى ؟ سواء في الأخبار أم في الآيتين ، لكن ذلك لم يحصل . أي أنها لا نجد في الشورى قيد الفقهاء ، كما لا نجد في الفقهاء قيد الشورى . يضاف إلى أن هناك ثغرة تتعلق بقياس باب القضاء على الحكم مع وجود الفارق الكبير بينهما . فضلاً عن أن الأخبار (الشيعية) لا يستفاد منها الحث والتشجيع على الحكم فكيف يستفاد منها فوق ذلك الشورى أياً كانت سواء بين الفقهاء أو غيرهم !

ناهيك عن أنه إذا كان يمكن إنزاع أمر الحكم مما جاء في روایات القضاء ، أو أنه على فرض قياس أحدهما على الآخر ؛ فالذي يفضي إليه ذلك هو أن يكون دليلاً شورى الحكم للفقهاء مستلهمًا ومستمدًا بالضرورة من دليل شورى القضاء طبقاً لوحدة المفقرضة بينهما ، لكن حيث أن القضاء لم يرد فيه دليل الشورى لافي النص ولا في سيرة المترسعة ؛ لذا فإن شورى الحكم للفقهاء يصبح خالياً من الدليل تبعاً لذلك .

(٣٥) ذلك أن بعض الفقهاء من المتأخرین حاولوا استبطاط معنى حکومة الفقيه في عصر الغيبة من الإشارات العامة غير المباشرة للأحاديث المتفوّلة عن النبي (ص) والأئمّة (ع) ، كما في الأخبار التي تقول : «العلماء ورثة الأئمّة» ، «العلماء أمناء الرسل» ، «مجاري الأمور يد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه» ، «أولى الناس بالآئمّة أعلمهم بما جاءوا به» ، «وأما الحوادث الواقعـة فـأرجـعوا إـلـي رـوـاـيـة حـدـيـثـاـ فـإـنـهـمـ حـجـيـتـهـ عـلـيـكـمـ وـأـنـحـجـةـ اللهـ وغير ذلك من الأحاديث . مع أنها ليست ذات دلالة واضحة على الحکومة ، وأغلبها مطعون بضعف السند . لكن أقربها معنى في الموضوع هي مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في القضاء وفض المنازعات ، حيث جاء في طيـها جـوابـ الإمام الصـادـقـ بعدـ أنـ سـُـكـلـ ماـذـاـ يـصـنـعـ المـتـخـاصـمـانـ؟ـ فـقـالـ :ـ «يـنـظـرـانـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ عـنـ قـدـرـوـيـ حـدـيـثـاـ وـنـظـرـ فـيـ حـلـالـاـ وـحـرـامـاـ وـعـرـفـ أـحـكـامـاـ .ـ فـلـيـرـضـوـاـ بـهـ حـكـمـاـ فـلـيـأـنـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاـ . . .ـ .ـ فـهـذـهـ المـقـبـولـةـ هـيـ أـقـرـبـ مـنـ غـيرـهـاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـوـلـاـيـةـ ،ـ حـتـىـ قـالـ الشـيـخـ النـاهـيـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ الـوـلـاـيـةـ كـلـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ .ـ وـقـدـ إـسـتـدـلـ السـيـدـ اللـنـكـرـوـدـيـ مـنـ نـصـ الرـوـاـيـةـ (ـفـإـنـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاـ)ـ مـعـتـرـأـ أـنـ الـحـكـمـ أـعـمـ مـنـ القـاضـيـ ،ـ اـذـ الـحـاـكـمـ هـوـ الـذـيـ يـصـرـبـ بـالـسـيفـ وـالـسـوـطـ .ـ لـكـنـ يـلـاحـظـ أـنـ رـغـمـ وـرـوـدـ لـفـظـةـ (ـالـحـاـكـمـ)ـ فـيـ الرـوـاـيـةـ إـلـاـنـهـ جـاءـتـ فـيـ سـيـاقـ القـضـاءـ وـالـخـصـوصـةـ وـهـيـ تـرـدـ فـيـ مـعـنـىـ القـاضـيـ ؛ـ فـلـاـ ضـرـورةـ لـفـهـمـهـ بـالـعـنـوانـ الـعـامـ .ـ وـمـعـ هـذـاـ وـذـاكـ فالـرـوـاـيـةـ تـعـدـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ تـوـضـعـ لـنـاـ .ـ وـالـأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ هـوـ أـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ جـدـاـ أـغـلـبـهـاـ يـدـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ مـنـعـ التـصـدـيـ لـلـحـكـمـ فـيـ فـتـرـةـ الـغـيـبـةـ لـأـعـتـيـارـاتـ الـقـيـةـ وـضـرـورةـ الـإـنـظـارـ قـبـلـ ظـهـورـ الـحـجـةـ ،ـ كـلـ زـايـةـ تـرـفـعـ قـبـلـ قـيـامـ القـائـمـ فـصـاحـبـهـ طـاغـوتـ يـعـدـ مـنـ دـونـ اللهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـغـالـبـ فـيـهـاـ ضـعـفـ السـنـدـ (ـيـنـظـرـ حـوـلـ مـاـ سـبـقـ المـصـادـرـ التـالـيـةـ :ـ الزـاقـيـ :ـ عـوـاـدـ الـأـيـامـ ،ـ صـ ١٨٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ وـالـأـنصـارـيـ ،ـ مـرـتضـيـ :ـ الـمـكـاـبـ ،ـ صـ ١٥٤ـ .ـ وـالـلـنـكـرـوـدـيـ ،ـ مـرـتضـيـ الـمـرـتضـيـ الـحـسـيـنـيـ :ـ رـسـالـةـ الـإـجـهـادـ ،ـ ضـمـنـ رـسـائـلـهـ الـثـلـاثـ ،ـ صـ ٢٨٦ـ .ـ وـالـخـوـتـيـ :ـ الـإـجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ،ـ صـ ٣٧٩ـ .ـ ٣٥٨ـ وـ ٣٨٠ـ .ـ ١٤٤ـ .ـ ١٤٣ـ .ـ وـالـخـمـسـيـ ،ـ رـوـحـ الـلـهـ الـمـوسـيـ :ـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ صـ ٥٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ وـالـحـافـرـيـ ،ـ كـاظـمـ :ـ الـكـفـاحـ الـمـسـلحـ فـيـ الـإـسـلامـ ،ـ صـ ١١٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

مهما يكن فمن الناحية العقلية تظل الشورى مطلوبة لدى أهل الخبرة سواء في الموضوعات والشئون العامة أو في الأحكام . وإذا ما كان الشرع قد أكد عليها في المجال الأول فإنه لم ينه عنها في المجال الآخر ، هذا إذا فرضنا أنه لم يبحث عليها في هذا المجال ، خاصة أن قضية الإجتهاد في الأحكام لم تطرح في عصر النص طالما كانت النصوص متوفرة والأحوال واضحة بخلاف العصور التي تلت ذلك العصر الذهبي .

الشوري ونظام المرجعية التخصصية

ويخصوص شوري الإجتهد سواء في الأحكام أو الموضوعات سبق أن طرحنا فكرة نظام المرجعية التخصصية^(٣٦) ، وذلك بأن تضم لجان مختلفة تستوعب جميع فروع الفقه ، بحيث تضم كل لجنة منها مجموعة من الفقهاء يتم انتخابهم بين مدة وأخرى ، وهم يمارسون عملهم تبعاً لمبدأ الشوري ، ليكون هناك ضمان على الصعيدين العلمي والعملي .

فطبيعة الشوري تضع المزيد من التثبت والحسانة العلمية قبل إيداء الحكم النهائي ، وهي أيضاً تحجب العملية الإجتهدادية من نوازع الذات والأهواء التي قد تستولي على نفس الفقيه الفرد وهو يمارس دوره في ملاحظة تزاحمات المصالح العامة في المجتمع . كما أنها مع النظام التخصصي سوف تتيح لأول مرة أن يكون التقليد تقليداً للمؤسسة ذاتها أو لجميع الفقهاء ، إذ الكل يشتركون في صياغة الفقه ، والكل يشاركون في عملية التقنين مشاركة فعالة مشمرة بعيداً عن النوازع الذاتية والمنافسة والإنشقاق التي يخلقها نظام المرجعية الفردي . فتصبح هناك رسالة عملية موحدة في الفقه قابلة للمراجعة والتتجديد بين فترة وأخرى تحدد طبق ضوابط زمنية مناسبة .

ومن الطبيعي أن تكون جميع اللجان تحت إشراف لجنة مرجعية عليا منتخبة ومؤهلة بالقدرة العلمية وخبرة الواقع الاجتماعي السياسي ؛ وظيفتها مراقبة أوضاع اللجان والعمل على حل مشاكلها الخاصة وإضفاء طابع المشروعية والمصداقية على أعمالها ، فضلاً عن الأعمال الأخرى التي تخصن نظام الحكم تبعاً لمبدأ الشوري .

وي بهذه الطريقة المقترحة يمكن تذويب مشكلة وجوب تقليد الأعلم التي يقول بها مشهور الفقهاء . ذلك أنه حتى مع فرض صدق هذه المقوله فإنها تواجه مشكلتين كما سبق أن

(٣٦) انظر مقالنا : خطوات على طريق المرجعية الرائدة ، نفس المعطيات السابقة .

عرفنا ، إحداهمما تحدد بضابط الأعلمية ، فهل هي الأعلمية من جهة الدقة أو الوساعة أو زيادة إيداء المهارة في استخراج الفروع عن الكليات أو كثرة الإطلاع على معرفة آراء الفقهاء وإجماعاتهم وتعارضاتهم أو غيرها . ؟ أما الأخرى فهي واقعية تتعلق بتشخيص من هو أعلم وسط الفقهاء المجتهدين . فالمقياس الموضوع لمعرفة الأعلم من خلال الشياع وأهل الخبرة أو غير ذلك ؛ كلها معرضة للخلاف الشديد ، الأمر الذي يدعو إلى التعددية في التقليد ، والصراع بين الأتباع أحياناً ، كما يشهد عليه الواقع ، مما يذكرنا بالصراعات الحادة التي مرت على أتباع المذاهب الأربع لنفس المشكلة من التعددية .

من هنا يمكن التخلص من المشككين معاً . ذلك أنه إذا كان مدار الكثير من الفقهاء هو أنهم يعتبرون قول الأعلم حجة دون غيره إنما يعود إلى كونه أقرب من جهة التوصل إلىحقيقة الحكم الشرعي ، خاصة أن التعليل لديهم بأمر إرتكازي طريقي لاتبعدي ، فعند الدوران والشك بين التبعيدية والطريقية أخذوا بهذه الأخيرة ورجوها على الأولى ، ناهيك عما اعتمدوا فيه على السيرة العقلائية في إثبات قبح الرجوع إلى غير الأعلم عند العلم بالخلاف كما سبق أن عرفنا . فإذا كان مدار الفقهاء هكذا ، يصبح من الواضح أن القول بالشخص هو أقوى مجالاً وأقرب إمكانية للكشف عن حقيقة الحكم الشرعي ، وأن السيرة العقلائية لا ترجع قول الفرد على قول الجماعة مالم يكن لها قدرة على الإستدلال .

كذلك أنه إذا كان الشمول والدقة وغيرها هي من الموارد الهامة والمعتبرة في الأعلمية ، وهي في الغالب مشتبة بين الفقهاء ، فقد تجد بعض العلماء أكثر شمولاً وسعة في تناول الفقه ، وتجد آخر أكثر دقة وفهمًا وإن كان ينقصه الشمول والسعة . فإذا كان هذا ما يجري في الغالب بين الفقهاء ؛ فإن من المفترض في طريقة الشخص أن تسد كل الجانبين معاً ، فهي شاملة تختضن كل ما يمكن أن يدخل في موارد الفقه ، كما أنها دقيقة باعتبار الشخص . وهي فوق كل ذلك حيث تعمل بمبدأ الشورى ؛ فإن لها مزية أقوى من جهة الأفريية إلى الكشف عن حقيقة الحكم .

ويذلك تكون المرجعية التخصصية غير عاملة بنظرية الأعلمية من الناحية الفردية ، لكنها من حيث الجموع إنما تعمل بذلك حسب الصورة التي قدمناها . وهي من جهة أخرى تحمل مشكلة التقابل بين وجود العالم والأعلم وفرز أحدهما عن الآخر بالتشخيص والتقييم ، إذ يصبح كلامهما موظفين معاً في نفس الدور من عملية التقنيين لعلاقة الواقع بالفقه حسب مبدأ الشورى الإسلامي .

على أن فكرة التخصصية في الفقه الامامي قد طرحت منذ زمن على يد المرحوم الشيخ

عبد الكريم اليزدي . وقد نقلها الشیخ المفکر مرتضی مطهّری واستصویها وابدی اهمیتها^(٣٧) . لكنه اضاف اليها مقتراحاً آخر يتعلق بشوری الاجتهد ، فيكون الحاصل عبارة عن مجلس فقهي يضم تخصصات متعددة ؛ كل شعبة منها تعمل طبقاً لتبادل الرأي والشوری^(٣٨) . وهو امر يتطابق مع ما عرضناه من اقتراح سابق^(٣٩) .

(٣٧) ينقل الاستاذ مطهّری ما كان يراه الشیخ اليزدي حول فکرة التخصصية بقوله : «ما من ضرورة تدعوا ان يتقدّم الناس شخصاً واحداً في جميع المسائل ، بل الافضل ان يُقسّم الفقه الى اقسام تخصصية . اي ان مجموعة من العلماء بعد ان يتلقّفهوا في دورة فقهية عامة ، يعينون لأنفسهم جانباً معيناً يختصون فيه ، ويقدّمهم الناس في ذلك القسم التخصصي وحده . كإن يتخصص بعض بالعبادات ، وبعض آخر يتخصص بالمعاملات ، وأخرون في السياسات ، وبعض بالأحكام الفقهية ، كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر حيث تشعبت الاختصاصات ، فهذا اختصاصي في القلب ، وذلك في العين ، وأخر في الأذن والألف والمخجنة ، وغير ذلك . فلو حصل هذا لأمكن تحقيق اعمق ، كل في مجال اختصاصه . واظن ان هذا القول قد جاء في كتاب (الكلام يجر الكلام) تأليف السيد احمد الزنجاني سلمه الله . هذا اقتراح جيد جداً ، واصيف ان الحاجة الى تقسيم العمل في الفقه ، وضرورة ايجاد فروع تخصصية في الفقه ، قد ظهرت منذ اكثـر من مائة سنة حتى الان . وعلى الفقهاء ، في هذه الظروف الحياتية السائدة ، إما ان يقفوا بوجه تكامل الفقه وتطوره ، وإما ان يسلّموا بضرورة تنفيذ هذا الاقتراح» مطهّری ، مرتضی : الاجتهد في الاسلام ، ص ٣٢-٣٣ .

(٣٨) يقول مطهّری بهذا الصدد : «ثمة اقتراح آخر اقدمه هنا ، واعتقد ان من المثير ان يقال ، وهو انه بعد ان ظهرت الفروع التخصصية في جميع علوم الدنيا ، فكانت سبباً في تقدم العلوم تقدماً محيراً للعقل ، ظهر امر آخر الى حيز الوجود كان ايضاً عاملاً مهماً من عوامل التقدم والتطور ، الا وهو التعاون التکري بين العلماء من الطراز الاول والمتقدرين في كل فرع . في عالم اليوم لم يعد لفکر الفرد وللتکريم الفردي قيمة تذكر ، والعمل الفردي لا يوصل الى نتيجة . ان علماء كل فرع من فروع العلم مشغولون دائمآ بتبادل النظر بعضهم مع بعض ، يضعون حاصل فکرهم وعصرارة عقولهم تحت تصرف العلماء الآخرين . بل ان علماء قارة ما يتداولون معلوماتهم مع علماء قارة اخرى ويتعاونون معهم . فيكون من اثر هذا التعاون وتبادل المعلومات والتعرف على وجهات النظر الآخرين انه اذا كانت هناك نظرية ناقفة وصحيبة ، امكان نشرها بسرعة اكثـر لتأخذ مكانها ، واذا كانت النظرية باطلة ، امكان نشر بطلانها سريعاً واطرافها بعيداً ، دون ان يضطر طلاب العلم الى التمسك بها حتى يتبيّن لهم بطلانها بعد سنتين . انه لما يؤسف له انا لانزى بيتنا أي تقسيم للعلم والتخصص ، ولا يتيّن التعاون وتبادل نظر . ومن البديهي اتنا بهذا الموضع لا يمكن ان تترفع تقدماً واحلاً للمشاكل . . . فلو أنشئ مجتمع علمي للفقهاء ، وتحقق مبدأ تبادل النظر ، فان ذلك فضلاً عن انه يؤدي الى تكامل الفقه وتطوره ، فإنه يزيل كثيراً من الاختلاف في الفتوى . ليس هناك طريق آخر ، لأننا اذا كنا ندعى ان فقهنا من العلوم الحقة في العالم ، فلا بد لنا من اتباع الاساليب التي تتبع في سائر العلوم الأخرى ، وادا لم نفعل ذلك فمعنى ذلك ان فقهنا خارج عن صفت العلوم» المصدر ، ص ٣٥-٣٧ .

(٣٩) علمـاً بأني كنت أدعو الى هذه الفكرة منذ اواسط الثمانينات ، وكتبت عنها سنة (١٩٩١م) ، ولم تتح لي فرصة نشر ما كتبته الا في عام (١٩٩٣م) ، وذلك كمقالة في مجلة الفكر الجديد ، ولم اطلع على مـا طرـحـه المـوسـومـ مـطـهـرـيـ الـاـبـعـدـ الطـبـاعـةـ الاولـىـ لـكتـابـيـ هـذـاـ . وـرـعـالـمـ يـكـنـ كـتابـهـ مـتـرـجـماـ حـيـنـهاـ ، وـالـسـنـسـخـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ لـمـ يـكـتـبـ فـيـهاـ سـنـةـ الطـبـعـ وـلـاـسـمـ المـرـجـمـ .

القسم الثالث
النظر

الفصل السادس

الفقه وطريقة النظر

ما هي طريقة النظر؟

يعد «النظر» من الإصطلاحات الشائعة الإستعمال عند المتكلمين ، وهو يكسب أهمية خاصة لدى أهل الإعتزال ، حتى أن القاضي عبد الجبار الهمданى خصص له كتاباً مستقلاً ضمن موسوعته الكلامية (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ، وعرفه بأنه عبارة عن التفكير في الأدلة على إختلافها^(١) . كما أن هذا اللفظ يستخدمه بعض الأصوليين والفقهاء ، وهم يعنون به التفكير في الأدلة الفقهية لمن له حصيلة من العلم سواء كان مجتهداً أو غير مجتهداً^(٢) .

أما بحسب ما نراه من وجود مرتبة وسطى بين الإجتهاد وبين التقليد ؛ فقد آثرنا أن نطلق عليها نفس ذلك الإصطلاح ؛ من حيث أنه عبارة عن تفكير المكلف في الأدلة . وهو بهذا المعنى لا يختلف عما أراد به المتكلمون والفقهاء ، وإن كان يشترط فيه جنبة أخرى مضافة ، وهي الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقوامها .

هكذا نقصد بطريقه النظر هو أنها عبارة عن نظر المكلف في أدلة المجتهدين ومن ثم ترجيح بعضها على البعض الآخر ، أو الإلتئام به وعدمه حسبما يميله عليه الوجдан والإطمئنان . وبذلك تكون هذه الطريقة مختلفة عن كل من طرق الإجتهاد والتقليد والاتباع .

فمعنى الإجتهاد في الأساس عبارة عن النظر في النص وإستنبط الحكم الشرعي منه مباشرة وغير مباشرة كما في القياس من حيث أنه يعتمد على النص كأصل ، وهو بذلك غير موجه للنظر في أدلة المجتهدين إلا بالعرض ليقاد منها التنبيه على عملية الإستنبط التي تشكل العمود الفقري وحجر الزاوية من عملية الإجتهاد ، بخلاف ما هو الحال في طريقة النظر من حيث أنها متوجهة بالذات إلى الترجيح والإلتئام في أدلة المجتهدين وليس من مهمتها القيام

(١) الهمدانى ، القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٢ (كتاب النظر والمعارف) ، ص ٤ .

(٢) انظر مثلاً : الاعتصام للشاطبي ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

عملية الاستنباط . رغم أن التداخل يمكن أن يحصل بينهما فيكون المجتهد في حقيقته ناظراً حين يكتفي بمارسة عملية الترجيح لبعض الأدلة المطروحة على البعض الآخر ، بحيث لو لا هذه الأدلة ما كان بإمكانه أن يتوصل إلى المطلوب ، مما يعني أنه عاجز عن أن يستتبط الحكم الشرعي من مصادره وأصوله المباشرة . كذلك يمكن للناظر أن يكون أحياناً مجتهداً وذلك فيما لو أن ترجيحة لبعض الأدلة لم يكن مجرد ترجيح ، بل كان بإمكانه أن يستدل على المطلوب حتى مع عدم علمه بما هو مطروح من الأدلة الإجتهادية .

أما معنى التقليد فهو إتباع ما يفضي إليه قول المجتهد دون فحص دليله . وهو بهذا يختلف عن النظر الذي يشترط فيه فحص الدليل والنظر فيه . كذلك فإن معنى الإتباع هو الأخذ بالنص أو السيرة عند الوضوح من غير إجتهاد ، مما يعني أنه يختلف عن النظر ، حيث أن هذا الأخير معلق على وجود الإجتهاد الذي لا يكون إلا مع عدم الوضوح أو الصراحة في النص . لذلك أن الإتباع مقدم على الإجتهاد ، فعند إمكان الإتباع يحرم الإجتهاد ، وعند عدمه يجب هذا الأخير .

الإتجاه السنوي وطريقة النظر

لاحظنا في الإتجاه السنوي تبعاً لتقسيم طبقات الفقهاء أن هناك أطرافاً لا تعدد من المقلدين ولا من المجتهدين ، خاصة فيما أطلق عليهم بالمرجحين . لذلك فقد نُقل عن المتأخرین بأن طریقتهم تختلف عن المتقدمین في أخذ الأحكام ، إذ كان المتقدمون أول ما ينظرون في الكتاب والسنة ليجدوا ضالتهم في تحديد الحكم الشرعي ، في حين أن المتأخرین أول ما ينظرون في أقوال المجتهدين فإن وجدوا بينهم اختلافاً عولوا على أقرب الأقوال وأرجحها^(٣) . لكن من الواضح أن المعنى فيها هنا هم الفقهاء وليس العوام ، ذلك أن هناك الكثير من الفقهاء من عول على التقليد رغم قدرته على التمييز والترجيح على ما سُنّى . بل نجد الفقهاء يختلفون في وظيفة العالم غير المجتهد . فبعضهم يرى أن من الواجب عليه التقليد ، في حين يرى بعض آخر أنه لا يجب عليه ذلك ، حيث له صلاحية أخذ الحكم من الدليل وإن لم يكن مجتهداً^(٤) ، أي أنه يمارس طريقة النظر في الأدلة المطروحة .

ويلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربع كانوا أنفسهم يدعون إلى ما يناسب تلك الطريقة وينهون عن التقليد على ما سبق أن عرفنا . إذ جاء عن أبي حنيفة قوله : «علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب ، ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»^(٥) . وكان مالك يقول : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب ، فإذا نظرنا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، ومالم يوافقهما فاتركوه»^(٦) ، قوله : ليس كل ما قال رجل قولًا وإن كان له فضل يُتبع عليه ، لقوله عز وجل : «الذين يستمعون القول

(٣) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٤) مواهب الجليل ص ٣٠ .

(٥) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠١ و ٢١١ . والاحكام لابن حزم ، ج ٢ ، ص ١٢٥ . وابو حنيفة ، ص ٦١ .

(٦) الاحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة ، ج ٦ ، ص ٥٦ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥٠ . والموافقات ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

فيتبعون أحسنه»^(٧) . وكان الشافعي يقول : «لا تقلدوني في كل ما أقول ، وإنظروا في ذلك فإنه دين»^(٨) . وقد عرف عن داود انه منع المكلف من التقليد مطلقاً ، اذ يرى ان على الجميع الاجتهاد ، فمن لم يستطع منهم يسأل غيره ؛ على ان لا يقبل قوله من غير تقديم الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والافعلية ان يسأل غيره من العلماء^(٩) ، وربما الى هذا المعنى ذهب ابن حنبل الذي منع التقليد على الناس كما علمنا .

ويحسب الظاهر أن أقوال أئمة المذاهب التي نقلناها أو على الأقل بعضها ؛ دالة على أن الخطاب عندهم عموم المكلفين من دون تمييز بين العالم المختص وغيره . فكان هذه الأقوال ت يريد أن تربى الناس على النظر في أدلة المجتهددين ولا تتقبل منهم التقليد .

(٧) القول السديد ، ص ٢١ .

(٨) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . وصحوة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٩) تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص ٥٤٨ ..

النظر وعواقب سد باب الاجتهاد

ذكر ولی الله الدهلوی فی كتابه (ازالة الخفاء) بأنه «حتى انقراض الدولة الاموية لم يكن احد يدعو نفسه حنفياً او شافعياً ، وانما كانوا يستبطون المسائل بالادلة الشرعية على طريقة ائمتهما واساتذتهم . ولما كان زمان الدولة العباسية اتخذ كل واحد من المسلمين نسبة معينة له . ويبلغ من شدة تقليدهم انهم لم يكونوا يحكمون في امر بحجج القرآن والسنة ما لم يجدوا فيه نصاً من نصوص اكابر مذهبهم ، وبذلك رسخت فيهم واستحکمت بينهم الاختلافات التي نشأت عن الاختلاف في تأويل القرآن والسنة بين علماء السلف . ثم لما انتقضت الدولة العربية وقام مقامها الحكم التركي وانتشر الناس في شتى الممالك ، اتخاذ كلهم ما كان يذكره من تعاليم مذهبهم الفقهي اصلاً ومرجعاً ، فاصبح ما كان قبل ذلك في حكم المذهب المستبطن سنة مستقرة . ويفي مدار عالمهم الان على ان يخرجوا من المخرج ويفرّعوا من الفرع !!»^(١٠).

إن أهم ما ترتب على عملية سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الاربعة هو إلزام الناس ومنهم العلماء بعدم ممارسة النظر والترجيح خارج نطاق تلك المذاهب المعترف بها . بل طال الامر بمنع الناس من النظر والترجيح خارج حدود المذهب التبع .

١ - الالزام في اطار المذاهب الاربعة

فمن حيث الالزام الاول منع دعاة التقليد الناس من الركون الى النصوص وعمل الصحابة وغيرهم من التابعين والفقهاء من هم خارج دائرة المذاهب الاربعة ، حتى قال

(١٠) موجز تاريخ تحدید الدين واسبابه ، ص ٩٦-٩٧ .

بعضهم : «لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحدث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل ، وربما أدأه ذلك الى الكفر ، فان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر»^(١١) .

وقد تمسك نهاية النظر ودعاة الحصر والتقليد في المذاهب الاربعة ببعض المبررات نجملها بالشبيتين التاليتين :

١— من ذلك ما ذكره إمام الحرمين الجويني من ان الأئمة الاربعة قد سبوا ونظروا ويوبيوا ، في حين ان الصحابة لم «يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهدوا وايضاً حفظ طرق النظر بخلاف من بعدهم» . وكذا ذكر الشيخ تقى الدين بن الصلاح من ان التقليد يتعدى لهذه الأئمة الاربعة دون غيرهم ، وذلك «لأن مذاهبيهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقاتها وتخصيص عامتها وشروط فروعها ، فإذا اطلقوها حكمًا في موضع وجده مكملاً في موضع آخر ، وأما غيرهم فتنتقل عنه الفتوى مجردة ، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مختصاً لو انضبط كلام قائله لظهور فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة»^(١٢) .

ويمكن الجواب على هذه الشبهة من وجهين ، أحدهما ان المذاهب المنضبطة والمدونة ليست محصورة في الاربعة المذكورة . أما الثاني فهو ان الشبهة اذا كانت تصدق على العمى القاصر من حيث انه لا يصح له الالتزام بفتوى معينة لا يعلم سياقها وملابساتها الخاصة ؛ فان الامر مع الناظر شيء مختلف ، اذ قد لا يقنع بالدليل المقدم من قبل تلك المذهب ، وقد يرى أن ما ورد عن الصحابة او عن النص هو اقرب الى الاطمئنان في الحكم الشرعي . فكيف الحال اذا ما كان من الفقهاء المترسسين وان لم يبلغ درجة ما كان عليه الأئمة الاربعة ؟

٢— ان ممارسة النظر وترجيح الفتوى على ما قدّمه الأئمة الاربعة سواء تمت من خلال النظر في النص او فتاوى الصحابة او غيرهم ؛ اما تفضي الى الواقع في الفتن ، وكما صورها البعض بأنها تفتح «لسان الطعن والتشنيع في الأئمة الكبار ، خصوصاً في أعظم الأئمة أبي حنيفة وغيره ، ويقول يكفي كتاب الله وسنة رسوله (ص) ، ولا يفهم ان تقليد هذا المذهب عين تقليد النصوص ، قال تعالى : فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ..»^(١٣) . لذا ذكر بأنه اذا كان هناك حديث يخالف ما ذهب اليه ابو حنيفة هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه ؟ فأجيب عن ذلك وقالوا : لا ، لانه وجده غير صحيح او مسؤلاً . واشتهر على هذا القول : كل

(١١) هداية الموقين ، ص ٦٥ .

(١٢) مواهب الجليل ، ص ٣٠ .

(١٣) الحبل المتن ، ص ٦ .

آية او خبر يخالف قول أصحابنا يُحمل على النسخ او التأويل او الترجيح^(١٤) .

وعليه فقد رد البعض دعوى طريقة الوهابية القائلة من انه في بعض المسائل اذا صح هناك نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه فانه يعول عليه ولا يعول على مخالفه كان من كان . وقد اعتبر البعض هذه الطريقة مدعاة للطعن في الأئمة الكبار وتجهيلهم ، وهي تفتح باب اللامذهبية لدى العوام وتجبرؤهم على الأئمة الاعلام^(١٥) .

لكن من الواضح اننا هنا أمام اعتبارات تجعل من الأئمة الاربعة في رتبة تخرج عن حدود الاجتهاد وتضعهم في موضع العصمة والنص ، أو أعلى منه درجة . أما ما قيل بخصوص شبهة الطعن فيكتفي الرد على ذلك بأن تخطئتهم لا يعني الطعن فيهم ، خاصة كونهم محمولين على محمل العدالة والايمان والتدين .

٢-الالتزام في اطار المذهب الواحد

أما فيما يتعلق بالالتزام الثاني الخاص بالنهي عن النظر خارج حدود المذهب الواحد من المذاهب الاربعة ؛ فإن له هو الآخر بعض المبررات تجملها بالسبعين كالآتي :

١— انه لما كان على الناس الانضمام تحت راية كل من المذاهب الاربعة باعتبارها مدونة ومنضبطة ، وحيث انه لا يجوز اتباع المسلم للمذهب الختار ما لم يعتقد انه على حق ، لذا فقد كان عليه الوفاء بوجوب اعتقاده هذا^(١٦) .

وهذا يعني انه لا مجال للنظر ، مع ان اتباع المسلم لأحد المذاهب لا يعني بالضرورة كونه صحيحاً من كل الوجوه . فقد يتلزم به باعتباره أصح من غيره على الأغلب لانه صحيح في كافة الموارد . كما قد لا يتلزم الناظر بأي من المذاهب الاربعة ، واما يكفيه من ذلك ممارسة النظر بترجح الأدلة المقدمة بعضها على البعض الآخر دون الوقوف عند حد مذهب معين .

٢— ان على المكلف ان يجتهد في اختيار مذهب محدد على التعين من بين المذاهب الاربعة من غير ممارسة التحول والتخيير بينها ، وذلك كي لا يفضي الامر الى التمسك برخص المذهب ومن ثم انحلال التكليف . فلو جاز للمكلف اتباع أي مذهب شاء لأدي به الامر الى التقاط ما يسعه من رخص المذاهب بحسب الهوى ، فيتخيير على الدوام ما هو حلال إن عارضه واجب او حرام ، ويعلم ما في الامر من الانحلال واسقاط التكليف في كل مسألة مختلف حولها^(١٧) .

(١٤) المقود الدرية لابن عابدين ، ص ٣٣٣ .

(١٥) هداية المرفقين ، ص ٦٨-٦٧ .

(١٦) صفة الفتوى ، ص ٧١ .

(١٧) صفة الفتوى ، ص ٧٢ .

حتى قال بعضهم :

فasherب ولط وازني وقامر واحتجاج في كل مسألة بقول إمام
ويقصد بذلك شرب النبيذ ، وعدم الحد في اللواط كما هو رأي أبي حنيفة ، والوطء في
الدبر على ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج بحسب رأي الشافعي^(١٨) .

ومع أنه قد يقال بأن ما ذكر من انحلال في التكليف باتباع الرخص هو من جانب لا ضير
فيه ، اذ من المعلوم أن ابن عباس كان من يوصف بهذا الوصف ، ولم يستهجن منه الفقهاء
ذلك . ومن جانب آخر ان أدعى بترتيب الانحلال في التكليف ومن ثم سقوطه عند إتباع
رخص المذاهب لا يعد انحلالاً إلا في القضايا الفرعية المختلفة حولها ، والتي هي من حيث
الأصل غير محققة في أصالتها الشرعية ، فالانحلال وسقوط التكليف إنما يتم فيما لا علم
عن القضية الفقهية المنحل عنها هي قضية شرعية على وجه القطع . أما ما صور في البيت
الشعري الآنف الذكر فهو مبالغ فيه ، والا لكان طعناً في الأئمة ذاتهم قبل الطعن في المقلدين
لهم على نحو التخيير .

وأغرب ما في الأمر هو ما تقرر من نهي عام ومطلق عن التخيير والانتقاء لكل من لم يبلغ
درجة الاجتهاد ، حتى من «الفقهاء وأرباب سائر العلوم»^(١٩) . الأمر الذي يمنع النظر حتى
لدى المترسرين من لهم قابلية الترجيح في الأدلة والأراء . وإن كان الشاطبي يستثنى في
التخيير من غير الجتهدين كل من تقيد بالترجح حسب الدليل ، حيث أنه يصبح متبعاً للذات
الدليل لا الهوى ، وبالتالي فإنه بالنظر والترجح لا يعود الأمر مسقطاً للتوكيل عنده .

(١٨) رسالة المصلحة للطوفى ، نفس المعطيات السابقة ، ص ١٣٥ .

(١٩) صفة الفتوى ، ص ٧٢ .

الاتجاهات المطالبة بالنظر

على أن هناك عدداً من الفقهاء وقفوا بوجه نزعة الجمود والتقليد وهاجموا ما تمسك به المقلدون من الفقهاء الذين لهم قدرة على النظر والترجيح . فهذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام هو من شن هجوماً على المقلدين فقال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتخيّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ». وقال أيضاً : « لم يزل الناس يسألون من إنفاق من العلماء من غير تقدير لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتذمبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب »^(٢٠) .

كما صرّح الإمام أبو شامة بأنه « ينبغي لمن إشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة الحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعلّق والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمن ولصفوه مكدرة »^(٢١) .

كما أن الشاطبي على الرغم من أنه يجيز التقليد على العامي إلا أنه يرى وجود صنف آخر ليس من المقلدين ولا من المجتهدين . فالمجتهد يعمل بحسب علمه وإجتهاده ، والمقلد الصرف يحتاج إلى قائد يقوده إلى تحصيل العلم كي يصح تقلیده ، أما الصنف الثالث فهو لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في

(٢٠) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢١) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

تحقيق المناطق ونحوه . ومع ذلك فإن الشاطبي يُبدي ترددًا في قيمة ترجيح هذا الصنف ونظره ، فهو يقول : إنه لا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحة ونظره أم لا؟ فإن اعتبرناه ؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، من حيث أنه تابع للعلم متوجه شطره ، أما لو لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، وحيث أن العامي يتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك الحال يصبح مع من ينزل منزلته . ومع ذلك فالشاطبي يعود فيرى أن من الواجب على هذا الصنف الوسيط أن لا يتبع المجتهد إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى إستفادة ذلك العلم ، فلو علم أو غالب على الظن أنه مخطئ ، فيما يُلقي فالواجب عليه أن يتوقف ولا يصر على الإتباع إلا بعد التبيين ، حيث ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقيقة على الإطلاق وذلك لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور . بل أكثر من ذلك يصرح الشاطبي فيقول : إنه «إذا كان هذا المتابع ناظرًا في العلم ومتبصرًا فيما يُلقي إليه كأهل العلم في زماننا ؛ فإن توصله إلى الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إنما تحت حفظه وإنما معدة لأن يتحققها بالمطالعة أو المذاكرة»^(٢٢) .

كما ذكر صاحب (مشارق أنوار العقول) من انه اذا اجتهد المجتهد في حادثة فرأى الأعدلية لأحد الأقوال الموجودة فيها وجب عليه الأخذ بذلك القول الأعدل وحرم عليه الأخذ بالقول المرجوح في نظره ، معتبراً ذلك على خلاف جماعة ذكر منهم أحمد بن حنبل وسفيان وابن راهويه حيث جوزوا تقليد العالم مطلقاً ، وكذا أهل العراق حيث جوزوا تقليد المجتهد لغيره^(٢٣) .

وعلى هذه الشاكلة ذهب العديد من المحدثين والمعاصرين^(٢٤) .

* * *

(٢٢) الإعتصام ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٥٤ .

(٢٣) مشارق أنوار العقول ، ص ٧٦ .

(٢٤) مثلاً يقول القرضاوي : «ولهذا حررت نفسي من رقة التعذهب والتقليد ، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة ، وقد نهى الأئمة انفسهم عن تقليدهم ، ومن قلد فقيها في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليلها أو خطأه - فكانوا اتخذه شارعاً ، وفي التقليد ابطال للعقل ومنفعته ، كما قال ابن الجوزي : (الأنه خلق للتدبّر والتأمل ، وقيبح من أعطي شمعة يستضي بهان يطفئها ويتشي في الظلمة) . وقال غيره : لا يقلد إلا عصبي أو غبي » (فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢١) . كما يقول الشيخ علي الطنطاوي : «الحق انه على المسلم ان يتفقه الا في مذهب معين ، فيعرف أحکام دينه ، ثم ينظر في دليلها ، ويحاول ان يتعلم ما يعين على معرفة طرق الاستدلال وقوة الدليل ، ثم ينظر ، فان رأى دليلاً ثابتاً اقوى من دليل مذهبة اخذ به ، وقد بين ابن عابدين في اول الحاشية ان الحفي المقلد الذي يجد حديثاً صحيحاً على خلاف مذهبة ، عليه ان يأخذ به ، لاسيما في العبادات ، وليس بخرج في ذلك عن كونه حنفياً ؛ والله قد اوجب على المسلم اتباع الكتاب والسنة ، ولم يلزم مذهب من المذاهب الاربعة ولا غيرها ، وما التقليد الا رخصة للعجز عن الاخذ من الكتاب والسنة» (عن : الغزالى ، محمد : مشكلات في طريق الحياة الاسلامية ، ص ١٤٤-١٤٥) .

على انه اذا كان ما سبق يشكل دعوة لممارسة النظر كخاصة من خواص العلماء المتمرسين من الفقهاء غير المجتهددين ؛ فان هناك في القبال اتجاهات تطالب الناس صراحة بممارسة النظر في اقوال المجتهددين وادلتهم . ومن ذلك جمع من معتزلة بغداد ، اذ قالوا أن العامي لا يجوز له أن يقلد أو يأخذ بقول أحد إلا أن يبيّن له حججته^(٢٥) . كما نقل أبو الحسن الأشعري رأي «بعض أهل القياس» بما يدعو إلى هذا المسلك ، حيث قال : «ليس للمستفتى أن يقلد وعليه أن ينظر ويسأل عن الدليل والعلة حتى يستدل بالدليل ويتبصر له الحق»^(٢٦) .

وهذه الطريقة تلقى تأييداً من قبل الاتجاهات التي نهت عن التقليد كما هو رأي ابن حزم وإبن تيمية وإبن القيس الجوزية والشوكاني وغيرهم ، وإن كان الظاهر هو أن هؤلاء لم يدققوا في مفهوم ما دعوا الناس إليه . فبعض هؤلاء ناشد الناس بالإكتفاء فيما تطمئن إليه قلوبهم وعدم التعويل على كل ما لا تطمئن إليه ، باعتبارهم ليسوا من أهل الإختصاص . وبعض آخر طالبهم بقدر ما من الإجتهاد ، وثالث دعاهم إلى الاتباع في قبال ما يفتيه الفقيه إن كان يجده مخالفًا للنص أو الكتاب والسنة .

فابن تيمية يعتبر ان من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل فقد احسن ولم ينكر عليه ، معتبراً بذلك مما أوجبه العلماء ، وقد نص عليه احمد بن حنبل^(٢٧) . والظاهر ان العدول الذي تحدث عنه ابن تيمية اما يتعلق بفئة الفقهاء المختصين لا العوام من الناس .

لكن بخصوص فئة عوام الناس فان ابن تيمية يذكر بأن من العلماء من يقول ان على المستفتى ان يقلد الاعلم الورع من يمكنه استفتاؤه . ومن هم من يقول : بل يخير بين المفتين ، واذا كان له نوع تمييز فقد قيل : يتبع اي القولين ارجح عنده يحسب تميزه ، فان هذا أولى من التخيير المطلق^(٢٨) .

كذلك انه صرخ بأن المسائل الاجتهادية من أخذ منها بقول بعض العلماء ؛ لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين ؛ لم ينكر عليه ولم يهجر ، واذا كان في المسألة قولان ؛ فان كان يظهر للانسان رجحان أحد القولين أخذ به ، والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان الراجح من القولين . واذا افتاه من يجوز له استفتاؤه ؛ جاز له ان يعمل بفتواه

(٢٥) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ .

(٢٦) مقالات الإسلامية وإختلاف المصلحين ، ص ٤٨٠ .

(٢٧) المختارات الجلدية من المسائل الفقهية ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ، ص ١٦٨ (كتاب الطلاق) .

حتى لو كان ذلك القول لا يوافق الامام الذي ينسب اليه ، وليس عليه ان يتلزم قول امام بعينة في جميع ايمانه^(٢٩) .

ومن جهته يعتبر الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) أن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المجتهد والمقلد ؛ له القدرة على الفهم والتمييز . لذلك فقد رد على الفقهاء الذين أجازوا التقليد ، وقال بقصد ذلك : «وأما ما ذكروه من إستبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه ، فها هنا واسطة بين الإجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث وإجتهاده الخض ، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم»^(٣٠) .

وتحديداً ذكر أن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المقلد والمجتهد وهو المطلق عليه «المتبوع» ، حيث يستعين بعالم مجتهد بعد أن يفقه دليله ويسأله عن حجته ويقنع بها ، أو يرجح من أقوال العلماء مما يراه أقرب لنفسه ، وهذا هو موقف السلفيين في مسألةأخذ الأحكام الشرعية^(٣١) . وقد سبق لابن القيم الجوزية أن يعتبر العامي المتبع هو ذلك الذي يعرض فتواي الفقيه على نفسه فإن إطمأن بها أخذها وإن فإنه يسأل غيره من الفقهاء حتى يجد في نفسه الإطمئنان طبقاً للحديث النبوي القائل : «إستفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣٢) ، لكنه إن لم يجد الإطمئنان فإنه غير مكلف بأخذ الفتوى من هؤلاء بإعتبار أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٣٣) .

مهما يكن فقد سبق أن ميزنا بين الطرق الأربع لتحصيل الحكم الشرعي (الإتباع والإجتهاد والنظر والتقليد) ، وعرفنا أن الإتباع لا يكون إلا من حيث هناك وضوح في النص أو الشرع بالنسبة للمتبوع ، بخلاف الحال مع الإجتهاد . أما النظر ففيه مساحة إجتهادية لأنه يعني التعويل على ترجيح رأي في قبال رأي آخر . وفي الغالب أن العامي لا يسعه إتخاذ طريقة الإتباع ،

(٢٩) الفواكه العديدة ، ص ١٤٣ .

(٣٠) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٨ .

(٣١) عباسى ، عيد: الدعوة السلفية و موقفها من الحركات الأخرى ، ضمن ندوة إتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ٢١٤-٢١٥ .

(٣٢) ورد شبيه بهذا الحديث عن النبي (ص) ، وهو أنه قال : «إستفت قلبك واستفت نفسك ، البر ما إطمأنت إليه النفس وإطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاكم في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» (الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٣٤٢-٣٤٣) . كما ورد ما يماثل هذا الحديث في المصادر الشيعية عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن النبي قوله : «.. البر ما إطمأنت إليه النفس ، والبر ما إطمأن به الصدر ، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك» (الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١١ ، حديث ٣٤ ، ص ١٢١) .

(٣٣) أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ . انظر أيضاً : صفة الفتوى ، ص ٥٦ .

وذلك باعتبار أن أغلب الأحكام الشرعية ليس فيها الوضوح الكافي لغياب قرائن العلم بالإيتعاد عن عصر النص ، كذلك لا يسعه الإجتهاد لأنه ليس من أهل الخبرة الممعنة والإختصاص ؛ لذا فليس بقدوره إلا العمل بطريقة النظر بإتباع إسلوب الإقتناع وترجيح بعض الآراء على البعض الآخر ، هذا إن كان في درجة فوق درجة العامي الذي ليس له القابلية على التمييز والترجيح ، وبالتالي ليس أمامه إلا التقليد .

الاتجاه الشيعي وطريقة النظر

أما في الاتجاه الشيعي فالملاحظ أن المجتهدين أنفسهم يمارسون أحياناً طريقة الترجيح بين الآراء الفقهية ، مما يعني أنهم يزاولون عملية النظر من دون تمييز لها عن طريقة الإجتهداد . فالفقيه يعرض الآراء المتعلقة في المسألة ؛ فإذا ما أراد قناعته الكلية ببعض هذه الآراء ، أو أنه يرجح بعضها على البعض الآخر ، أو يكون له رأي جديد فيها . وهو حينما يرجح بعض الآراء على البعض الآخر بالحاظ الأدلة المقدمة إنما يزاول طريقة النظر متضمنة ضمن مفهوم الإجتهداد . ومن ذلك ما يوصي به الحسن الحلي بقوله : «أكثر من التطلع على القوال لتظفر بجزايا الاحتمال ، واستئناس البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخذه»^(٣٤) . لكن مبدئياً إن الاتجاه الشيعي لا يضع مرتبة خاصة لطريقة النظر أو الترجيح . فهو يقسم أعمال المكلفين إلى ثلاثة أقسام هي الإجتهداد والتقليد والإحتياط . فكما يذكر السيد الخوئي أن العقل مستقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة ، من حيث إدراكه لدفع الضرر المحتمل يعني العقاب ، ودفع الضرر أو تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة لا يتحقق إلا عبر أحد تلك الأقسام الثلاثة^(٣٥) .

على أنه إذا كان الإجتهداد والتقليد والإحتياط بعضها يقع في عرض البعض الآخر من حيث العمل والوظيفة ، إذ لا بد للمكلف أن يأتي بواحد منها ؛ فإن الأمر من حيث المرتبة ليس كذلك ، إذ إن مشروعية التقليد لا تكون إلا بالإجتهداد ، وإن المقلد لا يصح له أن يقلد ما لم يجتهد بذلك ، وإلا تسلسل الأمر أو دار . كذلك الحال مع الإحتياط ، فهو لا يصح ماله يقام على الإجتهداد . لهذا يذكر أنه لا يجوز للمقلد الإحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده ، وإن كان يجوز له ذلك بعده . وعليه فقد إشتهر لدى علماء الإمامية «أن عبادة تارك

(٣٤) عن : مقدمة محمد تقى القعى للمختصر النافع للحلى ، ص ٢١ .

(٣٥) الإجتهداد والتقليد للخوئي ، ص ٢١ .

طريقي الإجتهاد والتقليد غير صحيحة وإن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع ، بل يجبأخذ
أحكام العبادات عن إجتهاد أو تقليد»^(٣٦)

هكذا يصبح المخور الأساس الذي يدور عليه التكليف في النظر الشيعي هو الإجتهاد . فهو
يُعد الأصل الوحديد الذي يتصدى «لتحصيل القطع بالحججة على العمل ، لأن به يقطع بعدم
العقاب على مخالفة الواقع»^(٣٧) . ومع ذلك إن الإتجاه الشيعي لا يلغى بعض الأقسام العملية
للمكلف والتي لا ترجع إلى الصور الثلاث المذكورة . فهو لا ينكر أثر وجود العلم الوجданى
عند العami وغيره ، وهو العلم بمطابقة عمل المكلف لواقع الحكم الإلهي ، كما يحصل في
الضروريات والقطعيات والمسائل الواضحة . فهي وإن كانت قليلة جداً^(٣٨) ، لكنها في
جميع الأحوال تتجاوز حدود التقسيم المبدئي لعمل المكلفين ، ومن ذلك تجاوزها لممارسة
الإجتهاد والتقليد .

مهما يكن فمن المتفق عليه أن العami في النظر الشيعي لا ينبغي له أن يكون مقلداً في
جميع الأحوال ، كما في موارد علمه الوجدانى الخاص ، وفي الفضور والإجماع والدليل
القاطع ، وفيما لو وجد أمامه نصاً صريحاً خلاف رأي المجتهد ، فضلاً عما يتعلق بتشخيص
الموضوعات وفهم المعانى العرفية ، حيث لا يقلد المجتهد إلا فيما يحكىء عن الشارع
الإسلامي^(٣٩) .

بل برأي عدد من العلماء ومنهم الخوئي أن العami لو كان متمنكاً من الاستنباط في مسألة
ما من المسائل كمسألة الأعلم وأدى نظره إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم ؛ فإنه على هذا
يجوز له مخالفة من يقلده ولم يجز له الرجوع إلى غير الأعلم^(٤٠) ، وذلك باعتبار أن معرفة
العامي بالحكم في مورد يلزم منه إتباع علمه ونظره ولا يجوز فيه أن يرجع إلى الغير^(٤١) .

ومثل ذلك ما ذكره الأخوند الخراساني من أن المقلد لو إلتفت إلى الخلاف الحاصل بين
العلماء حول وجوب تقليد الأعلم فإستقل عقله ورأى أنه لا فرق في التقليد بين أن يكون
للأعلم أو غيره ؛ ففي هذه الحالة لا يجب عليه تقليد الأعلم وعليه إتباع ما آتى إليه علمه^(٤٢) .
وهذا ما أقره صاحب كتاب (عنایة الأصول) وإن كان بنظره أن العami لو إستقل بعقله

(٣٦) فرائد الأصول ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ .

(٣٧) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ١٩ .

(٣٨) نفس المصدر ، ص ١٩٩ .

(٣٩) عوائد الأيام ، ص ١٩٢ . والفصل التروية ، ص ٤١٦ .

(٤٠) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣٦٨ .

(٤١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٤٢) كفاية الأصول ، ص ٥٤٢ .

فسوف لا يتراجع عنده إلا الأخذ بقول الأعلم ، نظراً إلى كونه سيتبع الأقوى ظناً^(٤٣) ، وهو تهكم ، إذ لا دليل على ما يمكن أن يقول إليه نظر المقلد أو العامي . لذلك فإن الشيخ الأصفهاني يرى أن التعويم على مقوله الأخذ بقوة الظن التي يترتب عليها تعين الأعلم للتقليد باعتباره أقوى ظناً من غيره .. هذه المقوله ممنوعة على إطلاقها ، حيث أن «المقلد قد يقف على مدارك الفريقين فيتراجع في نظره فتوى المفضول»^(٤٤) . كل ذلك يمكن عده من حيث المبدأ منطقياً ، إذ إن تقليد العامي في الأساس لا يصح أن يكون ثابعاً إلا عن إجتهاده ونظره وليس عن تقليد ، وإن اتسلاسل الأمر أو دار . لذلك يقال أن مسألة جواز التقليد ليست تقليدية ، إذ لا بد أن تستند إلى إجتهاد المكلف أو قطعه وإطمئنانه^(٤٥) .

فقد سبق أن عرفنا أن هناك دللين في حق العامي ينبغي الإستناد إليهما ليصح تقليله ، وهما دليل الإرتکاز العقلائي ودليل الإسداد . وفحوى الدليل الأول هو أن العامي يعي صحة الرجوع إلى أهل الاختصاص من الفقهاء مثلما يرجع العقلاء في الحرف والصناعات إلى أهل الخبرة والإطلاع دون أن يكون هناك ردع من قبل الشريعة . أما فحوى دليل الإسداد فكما عرفنا هو أن كل مكلف يعلم بثبوت أحكام إلزمائية في حقه ، كما يعلم أنه غير مفوض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء ، وبالتالي فإن عقله يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه ، وليس أمامه إلا الإجتهاد أو الاحتياط أو التقليد ، لكن العامي ليس بوسعه الإجتهاد ، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده ، لذلك يتعين عليه التقليد للحصر الأنف الذكر^(٤٦) .

ويلاحظ أن دليل الإرتکاز لا يخلو من إشكال يتعلق بالقياس كما سبق أن بيننا ، وكان الأجدر أن يقال دليل العقل من حيث ضرورة رجوع العامي إلى المختص فيما لا علم له به . لكن بعض النظر عن ذلك فإن هذا الدليل يمكن أن يوظف لصالح إثبات صحة التعويم على طريقة النظر لكل من بإمكانه استخدام هذه الطريقة كما سنعرف .

* * *

يظل أن نعرف بأن هناك جماعة من قدماء الإمامية لم يقرروا التقليد ، وقد عوّل بعضهم على أن يكون جميع المكلفين منقادين إلى تحصيل العلم بالأحكام الشرعية وليس الظن ، كما هو رأي ابن زهرة على ما سبق أن عرفنا . لكن نُقل عن البعض الآخر أنهم يوجبون

(٤٣) عناية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

(٤٤) الفضول الفروعية ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٤٥) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ١٨ و ١٩ و ٨٣ و ٨٤ .

(٤٦) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٨٣ - ٨٤ .

الاستدلال على العلم ومسائلة الفقهاء ، وهي طريقة وإن كانت لم تنتفع ، إلا أنها تعتبرها تصب في الطريقة التي ندعو إلى الإلتزام بها . ذلك أنه جاء عن «بعض قدماء الأصحاب وفقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال على العوام ، وإنهم إكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع أو النصوص الظاهرة ، أو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرجمة ، مع فقد نص قاطع في متنه ودلاته ، والنصوص محصورة» . وقد ضعف صاحب كتاب (المعارج) هذا الرأي وتابعه في النقد صاحب (المعالم) ؛ فذكر أنه «قد حكى غير واحد من الأصحاب إتفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر ، وإحتاجوا في ذلك : بأنه لو وجب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك إما قبل وقوع الحادثة أو عندها ، والقسمان باطلان . أما قبلها فبالإجماع ، وأنه يؤدي إلى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه ، وأما عند نزول الواقعه فلأن ذلك متعدر لاستحالة إتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين ، وبالجملة فهذا الحكم لا مجال للتوقف فيه»^(٤٧) .

مع أنه بحسب طريقة النظر تسقط مثل تلك المناقشة ، حيث ليس المطلوب من العامي أن يتصرف بصفة المجتهدين ولا أن يصرف عمره في طلب علم الفقه ويكون من أهل الخبرة والإختصاص ، بل يكفيه أن يتعلم معالم الدين بصورة مجملة وتكون له بعض الخبرة في تفهم الآراء الفقهية حتى يصبح يقدوره الترجيح بينها ليأخذ بما يطمئن إليه وجданه ويعرض عمما لا يطمئن .

(٤٧) معارج الأصول ، ص ١٩٧ . ومعالم الدين ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

المثقف وطريقة النظر

نشير إلى أن عامل الزمن له دخالة كبيرة في توجيهه طريقة التعامل المناسب لمعرفة الأحكام الشرعية . ففي عصر النص لم تكن هناك حاجة للإجتهاد ولا التقليد ، إذ كان التعامل يقوم طبقاً لطريقة الإتباع وذلك لتوفر قرائن العلم والوضوح بالعلم يدع ذريعة للعمل بالرأي إلا في حدود الإضطرار الخاصة والنادرة . أما بعد عصر النص فحيث أن قرائن العلم والوضوح أخذت تضعف شيئاً فشيئاً كلما طال الزمن ؛ لذلك كان لا بد من الإجتهاد للتوصل إلى معرفة الأحكام ، ولو على سبيل الغلط . الأمر الذي إحتاج إلى مزيد من الجهد العلمي كما مارسه العلماء طوال التاريخ الإسلامي . وقد إنبعهم الناس كمقلدين بعد أن كانوا في عصر النص تابعين .

من هنا فقد ظهر التقسيم الخاص بالملكلفين ، فهم إما مجتهدون أو مقلدون . وهو أمر ينسجم مع ما كان عليه المجتمع آنذاك ، حيث أنه في الغالب ينقسم من الناحية المعرفية إلى طبقتين : إحداهما عالمة متخصصة ، وهي الفئة الضئيلة من المجتمع ، وأخرى عامة لا تحمل ثقافة كافية ، وهي ما عليه الغالبية من الناس .

أما حديثاً فقد ظهرت هناك طبقة وسطى آخذة بالنمو والإتساع باضطراد . فهي ليست من فئة الفقهاء المتخصصين ، ولا من فئة العوام المحرومين من الوعي الثقافي الإسلامي ، وهي المسماة بطبيعة المثقفين التي أخذت تضع ثقلها الكبير في التأثير على الحياة العامة ، والتي يتوقع لها أن تكون الغالبة عدداً بين الطبقات الثلاث . فهذه الطبقة وإن كانت ليست بمستوى التخصص والإجتهاد ؛ إلا أنها ليست بمستوى العامة الصرف والتقليد ، وذلك لما تمتاز به من إستعداد وقابلية عقلية على التمييز بين ما يقبل وما لا يقبل من الآراء والفتاوي ، وبالتالي فهي جديرة بممارسة الطريقة التي أوسمناها بالنظر .

على أننا لسنا بصدد تحديد مفهوم دقيق وخاص للمثقف ، وهو مفهوم أخذت مدعليه

تختلف وتسع باختلاف وجهات النظر حوله ، وزاد في الطين بلة ان بعضها رُكِّب ضمن اعتبارات آيديولوجية جعلت منه صورة محددة بلون معين من الآيديولوجيا دون غيره ، وهو امر يقوم على ابتسار الواقع وتشويهه . اما نفترض ان كينونته العامة متقومة بالتتابعة المعرفية والقدرة على الفهم بفضل اطلاعه وتحقيقه في القضايا المطروحة ، الى الدرجة التي يتبلور لديه موقف على الصعيد المعرفي ، لا سيما بالنسبة للقضايا التي تكتسب اهمية خاصة ، لكن على شرط ان لا تكون صفة الثقافة متداخلة مع النزعة التخصصية ، ومن ثم ان لا يكون المثقف مثقفاً في القضايا التي قد تنتمي اليه بنحو التخصص . الامر الذي لا يمنع من الجمع بين التخصص في موضوع الثقافة في غيره .

أدلة طريقة النظر

سبق ان عرفنا بأن هناك تبايناً واسعاً في مواقف الفقهاء ازاء تكليف العامي وعمله . فبعضهم طالبه بالاجتهاد ، وآخر بالتقليد ، وثالث بالرجوع الى خصوص الاعلم وكذا الحبي ، ورابع أباح له التخيير بين الفتوى ، وخامس أجاز له الترجيح بين الاراء عند التمييز بينها . وكذا نجد البعض يطالبه بالأخذ بأشد الفتوى وأغلظها ؛ كإن يأخذ بالحظر دون الاباحة ، لاعتبارات تعود الى الاحتياط وكون الحق ثقيلاً والباطل خفيماً . وفي المقابل هناك من يسمح للعامي ان يأخذ بأخف الفتوى لقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ، قوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ، ولأن النبي (ص) قال : «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة» ، وقال : «ان الله يحب أن يؤخذ برأه كم يحب أن تؤتى عرائمه» . كذلك هناك من يطالب العامي بمزيد من التحرى في اقوال الفقهاء ليجد التعارض بينها ، على شاكلة تعدد الأدلة والرواية لزيادة غلبة الظن^(٤٨) .

كما سبق أن علمنا بالدليل أنه يجوز للعامي أن يأخذ بفتوى المجتهد وإن لم يكن حياً ولا أكثر علماء المجتهدين . وعلى هذا الإعتبار يصبح من الأولي على العامي أن يأخذ بفتوى من يرى دليله أرجح من غيره إذا ما أيدى نظره وقام بفحص الأدلة المعروضة ، ذلك لأن الأصل هو جواز الأخذ بفتوى المجتهد المفضول ، فكيف اذا ما كانت هذه الفتوى تستند إلى دليل يعد أرجح الأدلة بنظر العامي وإقتناعه الخاص ؟ !

لكن يلاحظ أن هذا الدليل وإن كان يجيز العمل بالنظر والأخذ بالدليل الراجم ؛ إلا أنه في حد ذاته لا يدل على الوجوب . يضاف إلى أن هذا الدليل يتوقف على ثبوت عدم وجوب كل من الأعلمية والحياة في التقليد . وعليه كان لا بد من طرق أدلة أخرى تثبت وجوب النظر حتى مع فرض التسليم بذينك الشرطين . . . فهذه حالة وتلك حالة أخرى .

(٤٨) صفة الفتوى ، ص ٨٠ - ٨١ . وانظر ايضاً : تهذيب الفروع ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

وعلى العموم يمكن تقسيم الأدلة على طريقة النظر كالتالي :

١ - الدليل الشرعي

في البدء لا يمكننا أن ندعى أن في الكتاب والسنّة تشریعاً يخص الحث على التعامل مع الآراء الإجتهادية للفقهاء . فالإجتهاد الفقهي من حيث أنه عملية إستنباط من الشرع تفضي إلى الظن لم يثبت طريقه ولا التلویح إليه في الشريعة ، وبالتالي فليس هناك تشريع خاص بالنظر . لكن هناك بعض الدلالات الشرعية العامة التي يمكن أن يفاد منها في إثبات المطلوب ؛ أهمها قوله تعالى في محكم كتابه : « وَيُشَرِّعُ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ، أَوْ لِأَئِمَّةِ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَبْابِ »^(٤٩) . فهذه الآية وإن كانت ليست بصدق الإخبار عن التعامل مع الآراء الإجتهادية ، لكن العموم والإطلاق فيها يمكن أن ينطبقاً على ما نحن فيه من التعامل مع الآراء . فالناظر يتعامل مع الآراء الفقهية كأقوال مختلفة ، والواجب عليه أن يعوّل على ما يراه أنه أحسنها وأقربها للحق ، ليصبح بذلك أجد تطبيقات الآية الشريفة .

على أن هناك اشارات عديدة للعلماء حول الآية تؤكد جانب الدعوة إلى الأخذ بأرجح الآراء وأولاًها بالقبول مع نبذ التقليد . ومن ذلك ما جاء في (مجمع البيان) للطبرسي من أن الآية تشير إلى ما هو أولى بالقبول وأرشده إلى الحق والعمل به^(٥٠) .

ونقل الطبرى عن السدى في تفسير الآية بأنها معنية بالاشارة إلى من « وفقهم الله للرشاد واصابة الصواب ، لا الذين يعرضون عن سماع الحق ويعبدون ما لا يضر ولا ينفع . . . وأولوا الالباب يعني أولوا العقول والحجى . . . »^(٥١) . وكذا ما مرّ علينا من قول مالك : ليس كل ما قال رجل قوله وإن كان له فضل يتبع عليه ، لقوله عز وجل : « الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ » .

وذكر الزمخشري بأن مما تنطبق عليه الآية التحقيق بين المذاهب « واختبار أثبتها على السبک واقوها عند السبک وأبينها دليلاً أو أمارة ، وأن لا تكون في مذهبك كما قال القائل : ولا تكون مثل غير قيد فانقادا . يزيد المقلد . . . »^(٥٢) .

كما اعتبر الأکوسى ان لهذه الآية دلالة على حط قدر التقليد المحسن ، لذا قيل :

(٤٩) الزمر / ١٨ .

(٥٠) الطبرى : مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٣٩١ .

(٥١) الطبرى : جامع البيان ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢ .

(٥٢) الكشاف ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ .

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً ولا تكون مثل غير قيد فانقاداً^(٥٣) كذلك صرخ الطباطبائي بصدق معنى الآية بقوله : «فتوصيفهم بإتباع أحسن القول معناه أنهم مطبوعون على طلب الحق وإرادة الرشد وإصابة الواقع . فكلما دار الأمر بين الحق والباطل والرشد والغري ، إتبعوا الحق والرشد وتركوا الباطل والغري ، وكلما دار الأمر بين الحق والأحق والرشد وما هو أكثر رشدًا ؛ أخذوا بالأحق والأرشد . فالحق والرشد هو مطلوبهم ، ولذلك يستمعون القول ولا يرددون قوله مجرد ما قرع سمعهم إتباعاً لهوى أنفسهم من غير أن يتذروا فيه ويفقهوه» . كما قال في تفسير «أولئك هم أولو الألباب» : «أي ذوي العقول ، ويستفاد منه أن العقل هو الذي به الإهتماء إلى الحق وأيتها صفة إتباع الحق»^(٥٤) .

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن الإمام علي بقوله : «إضرب الآراء بعضها ببعض تعرف الحق» . وإن كان هذا الحديث قد تبدو عليه الدلالة الإجتهادية ، من حيث أن المطلوب ليس مجرد ترجيح رأي على رأي آخر كما هو الحال في طريقة النظر ، وإنما طلب الحق ولو كان بمخالفة جميع الآراء المنظورة إليها ، وهو عين الممارسة الإجتهادية من حيث أنها أعمق وأدق من طريقة النظر .

كذلك جاء في قول الإمام علي : «الناس ثلات ، عالم رياضي ومتعلم على سبيل خجالة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يمليون مع كل صائح ..». فقد يقال أن فارق المتعلم عن الهمج الرعاع يتحدد في كونه ينقاد إلى ما يراه أنه الحق بقدر ما تعلمه ، وهذا يقتضي أن يكون ذا قدرة على تمييز ما يعرض عليه من أقوال وأراء بما فيها آراء العلماء ، وهو بهذا يختلف عن الهمج الرعاع الذين لا يميزون بين الغث والسمين ، ولا بين الخطأ والصحيح . لكن الحديث على ما يبدو لا يفاد منه التوجيه الأنف الذكر حول طريقة النظر والتمييز بين الآراء الإجتهادية المفضية إلى الظن ، اذ يكفي أن يكون المتعلم متبعاً للحق وعارفاً للحقيقة على وجه القطع كما هو ظاهر الحديث ، وهو ما يجعله مختلفاً عن الهمج الرعاع .

يظل أن العمدة في هذا الدليل هي الآية المباركة الآتية الذكر . ودلائلها هي أنها إما أن تحبب إتباع أحسن الأقوال أو أنها توجب ذلك ، وظاهر الآية ليس بعيداً عن الإحتمال الأخير .

٢ - دليل العقل أو الأقربية

وفحوى هذا الدليل هو أن الناظر إنما يعول على دليل دون آخر بعد الفحص ، وذلك لعلمه الوجداني بأن الدليل الذي رجحه هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من غيره ، وهذا

(٥٣) الألوسي : روح المعاني ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٣ .

(٥٤) الميزان ، ج ١٧ ، ص ٢٥٠ و ٢٠١ .

الظن يقوم مقام العلم عند تعذر الوصول إلى العلم ، وهي قاعدة كثيرةً ما أشار إليها العلماء الأصوليون^(٥٥) . لكن هذا الظن غير منقطع عن القطع الوجданى ، بل إنه يقوم عليه من حيث أن الترجيح مقطوع بصححة العمل به باعتباره يعد أقرب إلى واقع الحكم الشرعي . لهذا صرخ الحقق القمي طبقاً للدليل الانسداد بأن العبرة بقوة الظن ، والمعيار هو الرجحان ، حيث لولم يجب العمل بالظن للزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو بدبيهي البطلان^(٥٦) .

بل إن التعويم على الأعلمية هو في حد ذاته قائم على الرجحان في قبال غير الأعلم ، حتى ان اغلب الفقهاء رجحوا الأعلمية على الأورعية عند التعارض بين من هو أعلم ومن هو أورع ، وهم يستدلون على ذلك باعتبار ان قول الأعلم ارجح من حيث الظن ، لذا يؤخذ به كما يؤخذ بالراجح من الأدلة . اي ان ملاك الحكم هو الرجحان والأقرية لا الأعلمية من حيث ذاتها . لهذا لا ينبغي الإلتئام إلى الأعلم باعتبار أعلميته ، وإلا لكان حكم الأعلم حجة في حق المجتهد الأقل منه علمًا ، وهو معلوم البطلان . فالعلمية شيء والأخذ بالأقرية شيء آخر . ومن المعلوم منطقاً أن الأخذ بالأقرية أرجح من الأخذ بالأعلمية ، لذلك فإن المجتهد المفضول إنما يعول على ما يراه أقرب إلى واقع الحكم الإلهي ولا يعول مطلقاً على ما يقوله الأعلم لعلمه بأن الأقرية مقدمة على الأعلمية . فلو تحققت الأقرية بنظر المجتهد لما زاحمتها العلمية ، باعتبار ان هذه الأخيرة إنما يعول عليها لكونها مقاسة على تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح ، فكيف إذا ما كان الراجح حاضراً !

وبلا شك ان نفس هذا الأمر ينطبق على ما يراه الناظر بالقياس لما يقوله الأعلم ، ولا يصح التفكير بحججة الفارق بين المجتهد والناظر ، حيث أن الأول مختص والأخر ليس مثله . ذلك أن الناظر وإن كان ليس بمختص كالمجتهد إلا أنه يفترض فيه القدرة على التمييز بين ما هو أقرب إلى الصواب وما هو أبعد عنه . وحيث أنه مميز فمن المنطقي أن يتبع ما يراه راجحاً وإن خالف قول الأعلم ، وليس في هذا الحكم العقلي من تخصيص ولا حجة ناهضة .

على أن ظنون الناظر وترجيحاته موضوعية تستند إلى أساس معتبر من الناحية العقلائية ، وهي تختلف عن ظنون المقلد وأوهامه التي لا شأن لها بالأقرية مادامت أنها لا تبني على النظر في الأدلة ولا مستمددة من الفطرة والظنون النوعية العامة . لهذا فإن الأصوليين لا يمنعون من عمل المقلد بالظن على إطلاقه ، فهم يفرقون بين ظنه في تعين الطريق وظنه في الحكم الشرعي فييجيزون الأول دون الثاني ؛ لأن ظنون المقلد في نفس الحكم أمور غير منضبطة ،

(٥٥) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٥٦) قوانين الأصول ، ص ٤٤٣ .

وهي لذلك تعد كثيرة الحالفة ، بخلاف الظنون في تعين الطريق ؛ مثل تعينه للمجتهد . وعليه لو أن بإمكان المقلد أن يضبط الأمور في تعين واقع الحكم لكان التعين عليه هو العمل بالظن في نفس هذا الواقع . فالشرط في صحة العمل بالظن كما هو رأي الأنصاري هو أن لا يكون هناك علم إجمالي بكثرة مخالفات واقع الحكم الشرعي ، وأن لا يكون هناك منع من قبل الشرع بالخصوص^(٥٧) . وهذا الجواب وإن كان يمكن أن يشكل عليه من أنه كيف يمكن أن نعرف أن المقلد الذي يعمل بحسب ظنونه يقع من حيث الإجمال في المخالفات الكثيرة مع وقائع الأحكام الشرعية ، خاصة إذا كانت ظنونه توافق في التبيبة فتاوى عدد غير منضبط من الفقهاء ، اذ في هذه الحالة لا يتجرأ أحد أن يقول بأن آراء هؤلاء يكتر فيها المخالفات لذلك الواقع . لكن على الرغم من ذلك فإن من الصحيح أن تكون الظنون غير المنضبطة بضابط موضوعي مرفوضة ، إذ إنها في هذه الحالة تصبح قائمة على الوهم والهوى ، فلا يعلم - أصحابها - من الناحية الموضوعية أيها أقرب إلى واقع الحكم الشرعي . وهو أمر يختلف تماماً مع الممارسة التي يديها صاحب النظر ؛ من حيث أن ظنونه منضبطة ضمن ضوابط الفحص والتمييز العقلائي ، فلا تقع أسر ذلك الإشكال الوارد في حق المقلد .

مهما يكن فمن الواضح أنه لا يفاد من حكم الأفريية الوجوب ، فليس بالضرورة أن يكون كل ما هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي واجباً كما سابق أن مر علينا بحث ذلك . لكن من المؤكد أن الأفريية مطلوبة في حد ذاتها ولو من حيث الأولوية .

٣- الدليل المنطقي

وتستند طريقة النظر في الأساس على قاعدة منطقية ، وهي أنه لا يصح العدول عن إتباع الدليل الراجح بإتباع الدليل المرجوح . وكما يقول صاحب المعالم : «إن العقل قاض بـأن الظن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف ؛ فالعدل عن القوي منها إلى الضعف قبيح»^(٥٨) . لذلك يلاحظ أن من بين إستدلالات الفقهاء على وجوب تقليد الأعلم هو تشبيه أقوال المفتين بالأدلة ؛ من حيث أنه كما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل^(٥٩) . مما يعني أن حجية الدليل تقوم أساساً على الترجيح ، ومنه قيس عليه العمل بتقليد الأعلم ، فكيف إذا ما كان العامي باستطاعته التمييز والترجيح مباشرة ؟ فكيف يسوغ له في هذه الحالة العمل على خلاف ترجيحة ونقض أصل القاعدة التي يستند إليها

(٥٧) فرائد الأصول ، ج ١ ، من ٢١٧-٢١٨ .

(٥٨) معالم الدين ، من ٣٤٦ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، من ٢٣٥ .

(٥٩) انظر حول ذلك المصادر التالية : المستصفى ، ج ٢ ، من ٣٩١ . الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، من ٤٥٧-٤٥٨ . نوافع الرحموت ، ج ٢ ، من ٤٠٥ . المواقف ، ج ٤ ، من ٢٩٢ . الإختصار ، ج ٣ ، من ٢٥٥ . جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، من ٤٣ .

الفقهاء . . وكيف يأخذ بفتوى وهي لم تقع في نفسه موقع الصحة والحق؟ !
وعليه فإنه بحسب تلك القاعدة يمكن الحكم بعدم جواز رجوع المكلف إلى من ينظر إليه
بأنه مخطئ مشتبه في حكمه ، أو أن حكمه لا يفيد الإطمئنان بشيء ، وهي صورة يمكن أن
نجد الموافقة على جزئياتها من قبل الفقهاء ، إذ طبقت أحياناً على المجتهد من حيث رجوعه إلى
مجتهد آخر ؛ كعدم جواز رجوع المجتهد الذي يجهل الحكم الشرعي من حيث إنسداد باب
العلم والظن المعتبر في حقه إلى مجتهد آخر يعتقد بالافتتاح . فعلى حد قول الشيخ
الأنصاري : إن «الجاهل الذي يبذل الجهد وشاهد مستند العالم وغلطه في إسناده إليه
واعتقاده عنه ؛ فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة إليه . وليست فتواه من الطرق المقررة لهذا
الجاهل ؛ فإن من يُخطئ القائل بحجية خبر الواحد - مثلاً - في فهم دلالة آية النبأ عليها ؛
كيف يجوز له متابعته؟ وأي مزية له عليه؟ حتى يجب رجوع هذا إليه ولا يجب
العكس»^(٦٠) .

ومثل ذلك ما ذكره الخوئي في حق المجتهد المتجزئ ، حيث أنه لا يسوغ تقليله للمجتهد
المطلق . فكما يذكر أنه كيف يمكن دعوى جواز رجوع المجتهد المتجزئ إلى من يرى خطأه
وإشتباهه ، ذلك أنه حسب الأدلة اللغوية تكون أدلة جواز التقليل مختصة بهن لم يتمكن من
تحصيل الحجة على الحكم الشرعي^(٦١) . ومن الواضح أن هذا ينطبق على صاحب النظر .
بل إن عدداً من العلماء يسلمون بإمكانية إستقلال عقل العماني وإتباع نظره ومن ثم
مخالفة غيره من أهل الإجتهاد بهن فيهم الأعلم ، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني الذي
رأى أن العماني يمكن أن يتافق له أن يكون خبيراً في بعض الموارد عالماً بالأدلة وبصيراً في
المدرك غير مقلد ، وهو لهذا لا يحکم عليه بالتقليد فيما أدى إليه نظره ، ومن ذلك أن له أن
يرجع إلى المفضول في التقليد ومخالفة الأعلم إن إستقل بعقله ورأى جواز ذلك^(٦٢) .

كذلك فإن الشيخ الأصفهاني يعتبر أن المقلد قد يتافق له أن يقف على مدارك الخلاف بين
العلماء فيترجح في نظره فتوى البعض دون البعض الآخر ، فيكون بذلك غير مقلد^(٦٣) .
كما أنه أقرّ بأن العماني لو علم بطلان ما أفتى به المفتى فإنه لا يقلده في ذلك وعليه مراجعة
غيره^(٦٤) .

(٦٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٦١) الإجتهاد والتقليد ، ص ٢٢٧—٢٢٨ .

(٦٢) الكفاية ، ص ٥٤٢ . وعناية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٦٣) المفصل الغروري ، ص ٤٢٣—٤٢٤ .

(٦٤) المصدر السابق ، ص ٤١٦ .

كما نجد لدى بعض المعاصرين كالشيخ المتظري تصریحاً بعدم جواز تقلید العامي بكل ما لا يرى إطمئناناً في حكم المجتهد ، وقد سبق أن عرفنا أنه لا يعد ذلك من التقليد . فهو يقول : «في الحقيقة العمل إنما يكون بالوثوق الذي هو علم عادي تسكن به النفس ، لا بالتقليد والبعد . وأما إذا لم يحصل الوثوق في مورد خاص بجهة من الجهات ؛ فالعمل به تعبداً مشكل» . ويقول أيضاً : «وأما ما قد يرى من بعض العوام من التبعد المحسن بفتوى المجتهد مطلقاً من دون إلتفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا ، بل وإن إلتفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقتها له ؛ فلعله من جهة ما لقنوا كثيراً بأن تكليف العامي ليس إلا العمل بفتوى المجتهد ، وأن ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حقه مطلقاً . والظاهر أن هذه الجملة تكون من بقایا إلقاءات المصوبة ، وإن ترددت على ألسنتنا أيضاً»^(٦٥) .

كما جاء عن الشيرازي اعتباره أن من الواضح حكم العقل بعدم جواز اتباع المرجع فيما لو علم المقلد خطأه . وذلك لأنه لا يقلده إلا لأنه يراد منه إدراك الواقع ، فلو علم المقلد أنه لم يدرك الواقع وقطع بذلك لما جاز أن يقلده ، بل حتى لو كان علمه لا على سبيل القطع وإنما على سبيل الظن النوعي فرأى أن المرجع مخطئاً ومخالفاً للحكم الواقعي ، كلين يفتي وهو في حالة إضطراب شديد مثلاً ؛ ففي هذه الحالة يحرم على المقلد أن يأخذ بفتواه^(٦٦) .

على أنه بهذا الدليل تتنفتح السيرة العقلانية في قبول ورفض المذاهب الفكرية والعقائدية من قبل النظار الذين لا يعقل أن يكونوا مختصين في جميع ما يتعرضون إليه بالبحث والدراسة وال النقد . لذلك لو أننا اعتبرنا الناظر لا يحق له تأييد أو رفض ما يطلع عليه من أدلة فقهية بحجة عدم اختصاصه ؛ لكن يعني ذلك أن الناس لا يحق لهم أن يؤيدوا أو ينقضوا أي مذهب أو فكرة يطلعون عليها ، ومنها الأفكار المادية والإلحادية ، كما أن منها القضايا العقائدية التي يصعب على العامي أن يتحقق فيها بمثل ما يفعل المختص . بل يقال أن الفقهاء أنفسهم ؛ يصبح من الواجب عليهم أن لا يتعرضوا إلى أي فكرة أو مذهب من مذاهب الفكر والعقيدة مالم يختصوا بذلك ، وبالتالي لا يحق لهم نقض الأفكار الغريبة والمفاهيم الواحدة نظراً للعدم إختصاصهم في المجالات الفكرية . مع أن الجاري ليس كذلك ، مما يدل على صحة مزاولة طريقة النظر . إذ لا تجد هناك أي اعتراض حتى لدى أهل الاختصاص إذا ما كان قارئهم غير مقتنع بما يطرحونه من أفكار ونظريات . وهو في حد ذاته ينفع صحة ما يمكن أن يلتجأ إليه عامة الناس في النظر في قضايا العقيدة المختلفة حولها دون حاجة للإجتهاد ولا

(٦٥) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٠٤ و ١٠٦ .

(٦٦) شورى الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤٢ و ٣٤٧ .

التقليد ، وهي قضية سبق أن طرحتها العلماء من غير تنقيح في الغالب ، كما سنعرف .

٤ - دليل البناء العقلائي

وهذا الدليل يكشف عن أنه في جميع الحرف والمهن يلاحظ أن الذين يراجعون المختصين ويكون لهم نوع من التمييز والخبرة المجملة فإنهم رعايا لا يولون أهمية لقول الأكثر علمًا إذا ما ظنوا أنه على خطأ وغيره على صواب .

وقد طبق هذا الدليل على عدم جواز تقليد صاحب ملكرة الإجتهد لغيره من المجتهدين ، وذلك كقول الخوئي : «كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب الملكرة بالرجوع إلى من يحتمل إثکشاف خطأه إذا راجع الأدلة . بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الأدلة لخطأه في كثير من إستدلالاته ومثله لا يكون مشمولاً للسير العقلائية»^(٦٧) .

وهذا مجرد صاحب ملكرة وليس بمجتهد على نحو الفعلية . أما والأمر مع صاحب النظر فالحال قد يكون أشد ثبوتاً طبقاً للدليل الآنف الذكر ، حيث أنه يمارس التمييز والفحص ، وهو نوع من الإجتهد الفعلي رغم ضعفه بالقياس مع المجتهد الحقيقي . لهذا فمن الأولى أن يقال في حقه بأنه كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب النظر بالرجوع إلى من يراه مخطئاً بعد الفحص وليس مجرد أنه يحتمل ذلك كما لدى صاحب الملكرة الذي لم يمارس عملية الفحص فعلاً .

وإذا ما غضبنا الطرف عما في الدليل العقلائي من المسحة القياسية كما سبق أن عرفنا ؛ فربما يفاد منه الوجوب في الحالة التي يعمل فيها الناظر بحسب إطمئنانه بإتباع من يرى قوله صحيحًا وطرح رأي الغير ولو كان أعلم المختصين .

^(٦٧) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ٣١ .

— مراتب طريقة النظر —

في البدء نتعرف أن من الصعوبة بمكان وضع فوائل حديّة تفصل بين مراتب النظر ، أو بين بعض من هذه المراتب وبين الإجتهاد أو حتى التقليد ، وذلك لتدخل الحدود الوسطى المترادفة . فعلى حد قول الغزالى وهو في معرض التمييز بين العامي والمجتهد : إن «بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللناظر فيها مجال»^(٦٨) . لكن مع ذلك إنه من الناحية المنهجية يمكن تقسيم طريقة النظر إلى مرتبتين كالتالي :

أ. المرتبة التفصيلية

حيث في هذه المرتبة يكون صاحب النظر على مستوى دقيق وواضح في إستبعاده لبعض الأفكار وقبول الأخرى ؛ نتيجة الإقتناع بالأدلة المفصلة أو عدم إقتناعه بها . وهي بذلك ر بما تختلط مع عملية الإجتهاد . فقد يُعد مثل هذا الضرب من السلوك المعرفي إجتهاداً ، وإن كان حسب المفهوم إنه لا يقوم بالمهمة التي تقع على عاتق المجتهد .

وهنا نلفت النظر إلى أن طلبة العلم الذين يدخلون في مرحلة ما يسمى بالبحث الخارج والذين يمكنهم التمييز في التفاصيل التي تردهم من أقوال المجتهدين إنما يتزلرون هذه المنزلة من النظر التفصيلي . مع أن الفقهاء يغدونهم من ينطبق عليهم حكم التقليد طالما لم يحصلوا على الإجتهاد بعد ؛ رغم أنهم يعتبرون من أهل الخبرة في تمييز التفاوت بين درجات العلماء ومراتبهم العلمية ، لهذا عدّهم الفقهاء من تقام بهم الحاجة على العوام في تشخيص الأعلم وسط العلماء . وهذا المفارقة والتناقض ، إذ كونهم مُعدّين من أهل الخبرة والإستطاعة على التمييز بين المراتب العلمية للعلماء هو في حد ذاته يُبطل رصفهم مع فئة المقلدين . ذلك أن قدرتهم على التمييز بين المراتب لا تتحقق ما لم يكونوا متمكنين من فهم أدلة العلماء وأدواتهم ، وهو في حد ذاته يجعلهم متمكنين من الترجيح بين الأدلة ؛ وبالتالي لا يجوز

. (٦٨) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٨٤

عليهم التقليد . وأية ذلك إنهم كثيراً ما يتعرضون لمناقشة الأدلة التي يعرضها عليهم الأستاذ . . فكيف يُسمح مثل هؤلاء أن يكونوا بمرتبة لا تختلف عن مرتبة العوام؟

بـ- المرتبة الإجمالية

وفي هذه المرتبة يعتمد صاحب النظر على ما يرد إليه من إجمال في الأدلة فيطمئن بعضها دون البعض الآخر ؛ مستعيناً بذلك على ماله من قدرة فطرية يميز فيها ما يراه عقله أنه أقرب إلى الصواب ، كما هو حال أغلب المثقفين . فلو أن متفقاً أو ناظراً سأله جماعة من المجتهدين على مسألة ما ونوع الدليل الذي إنعمدوه على نحو الإجمال مع التوضيح ؛ فإن من حقه أن يختار ما يراه صحيحاً بحسب ما يمليه عليه وجداًه من غير اعتبار للأعلمية والحياة التي يشتهر بها الفقهاء في التقليد .

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من علماء الإتجاهين السني والشيعي قد عدوا صورة الإجمال في معرفة الدليل مقبولة بخصوص العقائد وعلم الكلام حتى بالنسبة للعامي فضلاً عن المجتهد . فقد عدوا من الواجب على كل عامي أن يعلم أدلة العقائد ولو إجمالاً لعدم اختصاصه وتبصره ، كما هو رأي الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما من العلماء والأتباع^(٦٩) . فإذا كان هذا سليماً رغم أهمية العقائد وكونها تحتاج إلى الأدلة القاطعة ؛ فكيف لا يصح الأمر مع الأحكام وهي من الفروع التي لا ترقى إلى مستوى تلك العقائد؟!

بل حتى في الفروع أن العلماء يجيزون الإعتماد على الدليل الإجمالي الذي يسمح بمشروعية الاستفتاء ، ومن ذلك قول الشريف المرتضى : «إعلم أن العامي لا يجوز أن يسوغ له العمل بفتيا العلماء إلا بعد أن يكون من قامت عليه الحجة بصحة الاستفتاء والعلم بجوازه . ولن يكون كذلك إلا وهو من يصح أن يعلم الأحوال التي نشأ عليها صحة الاستفتاء إما على جملة أو تفصيل ، لأنه إن لم يكن بذلك عالماً كان مقدماً من العمل بالفتيا على ما لا يأمن كونه قبيحاً ، وإنما يأمن أن يكون كذلك بأن يعلم الحجة في جواز الاستفتاء وصحته»^(٧٠) .

هكذا فمثلاً يقال في العقائد : «إن تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبه الواردة فيها ليس بلازم ، بل اللازم معرفة الدليل الإجمالي بحيث يوجب الطمأنينة ، وهذا ما يحصل بأيسر نظر»^(٧١) ؛ فكذا يصح أن يقال نفس الشيء مع أدلة الفقه . بل أن الأولوية تكون مع هذا الأخير لامع غيره ؛ لا لكونه أقل أهمية من العقائد فحسب ، بل كذلك بإعتبار

(٦٩) رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . وعدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٥٥ وما بعدها . وفزاند الأصول ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٧٠) الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٧١) معالم الدين ، ص ٣٨٧ .

أن الذي ينظر في العقائد بالنظر الإجمالي غالباً ما يلتجأ إلى ذات الأدلة التي تطرحها عليه بيته «المذهبية»؛ دون أن يتلفت بجدية إلى أدلة الخصوم. ولا نغالي لو قلنا أن هذا هو سلوك أغلب العلماء فكيف الحال بالعوام، وذلك باعتبار أن الشروط التي وضعها العلماء للنظر في العقائد تفرض على الناظر أن يمارس مثل هذا الدور التمثيلي. فهو يدرك - ولو لأشعوراً - أن إعتقاده لو كان مخالفًا لإعتقاد بيته التي طلبت منه النظر لأصبح من المحكوم عليه بالكفر أو الضلال. وهذا ما لا يواجهه الناظر في الفقه إذا ما أيد رأيًّا ورجحه على غيره من الآراء - ما لم يخرج عن المذهب -، لذلك كان الشافعي يقول: «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم ببعضًا ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم ببعضًا ، والتخطئة أهون من الكفر».

من هنا يتبيّن أنه لا يشترط في علم الفقه وكذا نفس الحال في علم العقائد أن يكون الناظر قادرًا على تقديم الأدلة. فضلاً عن أنه ليس كل من لم يقدر على تقديم الأدلة لا يكون عالماً كما نصَّ على ذلك الشيخ الطوسي ؛ الذي يعتبر تقديم الأدلة صناعة لا يتوقف حصول المعرفة عليها^(٧٢).

لكن من الواجب على الناظر أن يكون على بينة وإطلاع فيما يخص معالم الدين الأساسية وأصول الفقه دون حاجة للدخول في التفاصيل التي يمارسها الفقهاء. ذلك أن الكثير من المبادئ المقررة يمكن ممارستها بشكل تلقائي حتى مع عدم الدقة في معرفتها على نحو التفصيل ، شيء بالمارسة الصحيحة لقضايا المنطق المقررة حتى مع عدم الإطلاع على المنطق ، ومثلما هو الحال كذلك بالنسبة إلى فهم المقاصد اللغوية وترجمة بعضها على البعض الآخر حتى مع عدم الإطلاع في الغالب على علم النحو وسائر علوم اللغة . فكل ذلك مما يمكن العمل به بشكل تلقائي رغم جهل المبادئ التي تتوقف عليها . لهذا فإن الناظر لا يحتاج إلى أن يتوقف كثيراً في مباحث الظهور اللغوي والقرائن والعموم والخصوص ومراتب الأدلة وغيرها من المباحث الأصولية^(٧٣). وما لم يكن واضحاً لديه فإن من الواجب عليه ممارسة النظر وترجمة ما يراه أقرب إلى الشريعة ومقاصدها .

(٧٢) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٧٣) بل قد سبق أن حرفنا أن بعض العلماء لا يشترط أن تكون دراسة علم أصول الفقه مقدمة للإجتهاد ، حيث يكفي لحياة الإجتهاد أن يكون طالب العلم متصرفاً في الأصول على الإحاطة بالسلع والمشهورات بين العقلاء والعلماء وما هو المعتر لدى الأذعان المستقيمة ، وكل ذلك عنده متوفّ في كتب الفقه الاستدللية ، أما التدقّقات المقلالية والإحتمالات البعيدة التي تعج بها كتب الأصول فهي عنده من المحتوى والفضل أدنى لاعتبر بها (انظر: تهذيب الأصول للسبزواري ، ج ٢ ، ص ١١١) . كذلك الحال فيما اتهم إليه الشيخ حسن العابلي وأبن اخيه السيد محمد بن علي الموسوي على ما عرفنا سابقاً . وعلى سبيل المشفافية نقل لي بعض الأصدقاء ما قبل من ان السيد الحنفي كان يقول في أواخر حياته ما معناه : لقد قضيت من عمري ست وستين سنة في علم الأصول هنراً

لذلك فإن الأولى أن لا يتقييد الناظر بالإجتهاد المذهبي مثلاً هو سيرة بعض المجتهدین الذين رجحوا العمل ضمن الإطار الواسع للإسلام دون التقید بحدود ذلك الإجتهاد ، كما هو الحال مع الشیخ محمد جواد مغنية . فمثلاً أنه يقول : «إن مخالفۃ المذهب ليست مخالفۃ الواقع الإسلام وحقيقة ، بل لصاحب المذهب ، وبالاصل للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام» . كذلك يقول : «أن لنا أن نعيش أحراراً في أفكارنا . . وندع التقليد للمذهب خاص وقول معین ، ونختار من إجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة ويسر الشريعة . وإذا لم يكن التخییر من المذاهب إجتهاداً مطلقاً فإنه على كل حال ضرب من الإجتهاد»^(٧٤) . بل من الأهمية بمكان أن يتربى المسلم ويتدرّب على مزاولة التفقه والنظر في آراء الفقهاء ومدارکهم الاستدلالية ؛ شيئاً فشيئاً بالتدريج ، وذلك لأجل الخلاص من نزعة التقليد وطرحها ، مثلاً سبق أن أشار إلى ذلك ابن الجوزي ، حيث نصّ طالب العلم بقوله : «ينبغي له أن يطلب الغایة في العلم ، ومن أقبح النقص : التقليد ، فإن قويت رقته إلى أن يختار لنفسه مذهباً ولا يتمذهب لأحد ، فإن المقلد أعمى يقوده من قلده»^(٧٥) .

(٧٤) الفقه على المذاهب الخمسة ، المقدمة ، ص ٨ و ٩ .

(٧٥) عن : مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ص ١٤٤ .

أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة

١- النظر وتقنين الأحكام

على ان لطريقة النظر اهميتها الخاصة على الصعيدين القانوني والسياسي . فقد تقتضي الضرورة تشكيل لجان خاصة لصياغة القرارات الدستورية والقانونية وذلك طبقاً للنظر في ادلة اجتهاد الفقهاء والعمل على ترجيح بعضها على البعض الآخر . وهو عمل ربما دعت اليه الضرورات الحديدة لأجل التطبيق ولو ضمن حدود ضيقة جداً . أما قبل ذلك فالشاهد التاريخي يفتقر لأى محاولة جادة عملت على النظر في الأحكام المتضادة للفقهاء وترجح بعضها على البعض الآخر ، ومن ثم تحويلها الى صياغات قانونية موحدة وملزمة لأفراد المجتمع . لكن مع هذا الغياب فان الفكرة والدعوة الى ذلك الأمر لم تنعدم كلياً . ونحن نعرف بان الأمر يتعلق بشاهد يتيم لم يكتب له النجاح ولم يولد غيره ؛ إلا ان عراقته من جانب ، وكونه يكشف عن حاجة مزمنة وموغلة في القدم لازالت لم تسدد بعد الى يومنا هذا ؛ هو ما يجعل منه ذا أهمية خاصة .

ففي بدء الخلافة العباسية وصى الكاتب عبد الله بن المقفع (المتوفى خلال العقد الخامس من القرن الثاني للهجرة) الخليفة ابا جعفر المنصور في رسالة له تحدث فيها عما رأه من تزايد في اختلاف الآراء وتضارب الأحكام القضائية من قبل الفقهاء ، فاقتصرح عليه توسيع الأحكام وإلزام الناس عليها ، وذلك بعد النظر في موارد الاختلاف وترجح بعضها على البعض الآخر . اذ قال في (رسالة الصحابة) الى المنصور : «وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصريين ، البصرة والكوفة ، وغيرهما من الامصار والنواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والاموال ، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى . غير انه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهن ، يقضي به قضاة جائزأ أمرهم وحكمهم . مع انه ليس من ينظر في ذلك من أهل

العراق وأهل الحجاز فريق الاقد لج بهم العجب في ايديهم ، والاستخفاف بمن سواهم ، فأقحمهم ذلك في الامور يستبيغ بها من سمعها من ذوي الالباب . أما من يدعى لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به الى ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الامر الذي يزعم انه سنة» . ثم قال : «فلو رأى امير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة او قياس ، ثم نظر في ذلك امير المؤمنين في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك جاماً لرجونا ان يجعل الله هذه الاحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكماً واحداً صواباً ، لرجونا ان يكون اجتماع السير قرينة لاجماع الامر برأي امير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من امام اخر الدهر ، إن شاء الله»^(٧٦) .

٢- المزاوجة بين الشوري والنظر

لكن اذا ما كانت خطوة ابن المقفع موضوعة لنظام فردي ؛ فلا مانع من أن يتم تجسيدها بصورة جماعية ، يكون العمل فيها متزاوجاً بين طريقي الشوري والنظر . أي ان النظر في أدلة المحتهدين يكون جماعياً بحسب الشوري . ونحن نجد في الفترة الحديثة اصداء لهذه الطريقة لدى دعاة الافتتاح على المذاهب والمجامع الفقهية وإن كان ضمن اطر محدودة . كذلك قد يقال فيما مورس من مهام قانونية في بعض الحالات مما فرضتها التطورات الحديثة وضغوط الواقع .

وهو أمر مثلاً يمكن للفقهاء القيام به ؛ فإن من الممكن أيضاً لغيرهم ممارسته من لهم الرصيد الثقافي والاسلامي .

وقد يقال ان النتائج المتمخصة عن ممارسة الفقيه هي أقرب الى مراد الشرع وحقيقة ، وذلك لما يتمتع به الممارس من عمق وشخصية .

والجواب على ذلك اما يأتي بحسب النقاط التالية :

١- ان ممارسة النظر ليس من وظيفتها استخدام آليات الاجتهاد ، ونحن هنا قد فرضنا الفقيه ناظراً وليس مجتهداً . فهو في هذه الحالة اما يعيش على مائدة غيره من الفقهاء المحتهدين ، وبالتالي فلا فرق بينه وبين الناظر الذي يمارس نفس هذا الدور . أي ان نتائج كل منهما اما هو نتاج الفقيه المحتهد المشخص .

٢- ان صفة التشخص ليس كافية لجعل النتائج أقرب الى مراد الشرع . ذلك ان الأمر

(٧٦) الأبياري ، عبد الرزاق : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص ٦١ و ٦٢ . كذلك : أمين ، أحمد : ضحى الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

من جانب أهم يعتمد على طبيعة المنهج المتبع . فلو كان المنهج صارماً متصلباً ويعاني من مشكلة مزمنة فإن التتابع التربوية عنه لا بد وأن تبتعد عن مسار الأفريقي والتوافق مع مراد الشرع . وهنا يلاحظ أن منهج الفقيه لا يخلو من هذه العقدة ، رغم ممارسته التاريخية الطويلة والعمق الذي يتحلى به . فهو يحمل منهاجاً متصلباً يمنعه في كثير من الأحيان أن يكون ملائماً لحل مشاكل الواقع ، بله القرب من مراد الشرع .

٣ - لا بد أن نفهم بأن للمثقف دائرين معرفيتين ، إحداهما تداخل ضمن دائرة الفقيه الواسعة ، فتدور في حياضها وضمن مدارها ، وهي دائرة النظر كما حددها أفقها . لكن في القبال هناك دائرة أخرى للمثقف قد تتقاطع مع دائرة الفقيه دون أن تتدخل معها ، وذلك طبقاً للمرتكزات المعرفية التي تتحكم في نتائج كل منهما . الأمر الذي يعيي المثقف من صلابة منهج الفقيه ، مما يساعد له في إفراز نتائج مقبولة قد تكون هي الأقرب إلى مراد الشرع ضمن اعتبارات محددة كما ستتأتينا الإشارة إلى ذلك في خاتمة هذا الكتاب قبل طرح القضية بشكل دراسة متممة ومستقلة إن شاء الله تعالى .

أخيراً

يبقى أن أشير أخيراً إلى أنه بعد مرور أكثر من سنة ونصف على الطباعة الأولى لكتابي هذا ؛ صادفت كتاباً له أهمية خاصة بالنسبة إلى الموضوع الذي استهدفته وطريقه بالبحث . اذ وجدت فيه أمرين متلازمين ، أحدهما أنه يشير بصرامة إلى الطريقة التي اطلقت عليها بالنظر ، وهي الخاصة بفئة من الناس ليسوا من العلماء المختصين ولا من العوام المقلدين . أما الآخر فهو أنه قد استدل على صحة الطريقة ببعض الأدلة التي اعتمدناها ، كما في الدليل المستمد من آية الزمر / ١٨ . كما أثار دليلاً آخر على سبيل السجال لاقناع الخصم ، وهو يقارب ما ذكرناه في بعض مناقشاتنا التي اوردنها ضمن عنوان (المربطة الجمالية) لمراقب طريقة النظر . ذلك هو كتاب (حقائق الأحكام في رسالات الإسلام) للمرحوم الشيخ محمد بن عبد الرزاق الكاظمي^(٧٧) .. فهو في كتابه يسلك منهاجاً تعليمياً عبر إثارة السؤال ليجيب عليه . ومن ذلك انه يسأل فيما نحن بصدده فيقول : ما هو موقف الناس من اختلاف الفقهاء؟

وهو يجيب عليه بقوله : «ان مدارك الناس مختلفة وعقولهم متفاوتة فمنهم من له أهلية التمييز وهم أهل البصائر والعقول المتنية ، فهو لاء يلزمهم أن ينظروا في الأقوال ويأخذوا

(٧٧) يبدولي من عدد من القراء أن النسخة التي صادفتها كانت من النسخ القليلة أو النادرة ، وهي النسخة الخاصة بأهل بيته المرحوم الكاظمي وهم في دار الفربة ، وقد حصلوا عليها قرابة بمسايرة بعشر أقرانهم في دار المقام .

بالقول الحسن كما قال تعالى : «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه ، أو لـأـنـكـ الـذـينـ هـدـاهـمـ اللـهـ وـأـلـاـنـكـ هـمـ أـلـوـ الـأـبـابـ» . هذا مع امكان النظر لهم والاسقط عنهم . أما أهل الأهواء والعقول الضعيفة وهم الاكثرية فهو لايسوا من أهل التميز ، فهم لا يذعنون لدليل ولا برهان الحق عندهم تابع لأهوائهم وشهواتهم فيحرم عليهم الخوض في اقوال العلماء وترجح قول هذا الفقيه على ذلك» .

ثم يستأنف السؤال مرة اخرى قائلاً : صريح كلامكم يدل على أن قسماً من الناس غير الفقهاء يمكنهم تمييز القول الاحسن . فهل يمكن ايضاح هذا القول ودعمه بالدليل ؟ ويجيب عليه بالقول : «نعم ان أحكام الاسلام جاءت لكافـةـ النـاسـ وقد ادرـكـهاـ عـلـىـ الاجـمـالـ المـسـلـمـونـ وفيـهـمـ اـعـرـابـ الـجـاهـلـيـةـ فـعـمـلـوـاـ بـقـيـادـةـ النـبـيـ (صـ)ـ فـفـازـوـاـ وـسـعـدـوـاـ وـلـمـ يـكـنـ الـاسـلـامـ أـغـازـاـ وـتـعـمـيـةـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـ الرـسـوـلـ لـيـتـكـلـمـ بـغـيـرـ مـاـ يـفـهـمـهـ النـاسـ «وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ إـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ» . اذن فليس من الصعب ان يفهمه من هم خير من أولئك الأعراب ادراكاً اذا جردنـاـ الـاسـلـامـ مـاـ أـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ الزـنـارـفـ وـقـطـعـنـاـ الـأـشـوـاكـ الـتـيـ زـرـعـتـ فـيـ طـرـيقـهـ ، ثم ان العلماء أو جبوـاـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ مـعـرـفـةـ اـصـوـلـ الدـيـنـ بـالـادـلـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ ، وـمـعـرـفـةـ الدـلـيلـ تستدعـيـ انـ يـكـنـ لـمـكـلـفـ تـميـزـ رـجـحـ بـهـ دـلـيـلـ خـصـوـمـهـ ، فـاـذـاـ جـازـ حـصـوـلـ التـميـزـ لـغـيـرـ الفـقـيـهـ فيـ الـاـصـوـلـ جـازـ حـصـوـلـ التـميـزـ لـهـ فـيـ الـفـرـوعـ بـطـرـيـقـ أـوـلـىـ»⁽⁷⁸⁾ .

و واضحـ ماـ قـدـمـنـاـ انـ الشـيـخـ الكـاظـمـيـ يـدـعـوـ أـهـلـ التـمـيـزـ مـنـ غـيـرـ الـمـخـصـصـيـنـ إـلـىـ مـزاـوـلـةـ النـظـرـ فيـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ وـعـدـمـ الرـكـونـ إـلـىـ التـقـلـيدـ ، وـذـلـكـ فـيـ وـسـطـ تـتـراـحـمـ فـيـ أـشـكـالـ التـقـلـيدـ وـالـحـمـودـ مـاـ هـوـ بـعـيـدـ عـنـ رـوـحـ الـاسـلـامـ وـمـقـاصـدـهـ .

(78) حقائق الاحكام في رسالات الاسلام ، ص ٢٦-٢٧ .

الفصل السابع

العقيدة وطريقة النظر

الإجتهاد والتقليد في العقائد

الحقيقة الرئيسية التي ينبغي التذكير بها هي أن الممارسة الإجتهادية لا تقتصر على البحوث الفقهية ؛ رغم أن شيوخ إصطلاح مفهوم «الإجتهاد» لم يعرف إلا في هذه البحوث . فمن النادر ما يعبر عن البحث في قضايا العقائد وعلم الكلام بالإجتهاد ، بل غالباً ما يعبر عن ذلك بلغطي «النظر والعلم» . فمثلاً أن علماء الكلام يقولون حول قضية عقائدية ما : «يجب على المكلف العلم أو أن يعلم . . .» ، أو يقولون : «يجب عليه النظر أو أن ينظر . . .» ، من غير أن يقولوا : «يجب عليه الإجتهاد أو أن يجتهد . . .» .

ويعود السبب في ذلك إلى أن هؤلاء العلماء تصوروا بأن القضايا الرئيسية لعلم العقائد من المفترض فيها أن تفضي إلى الجزم واليقين ؛ لا الظن الذي هو من لوازム عملية الإجتهاد في الغالب . لهذا يقول البعض : «كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والإستدلال فهو من الأصول . وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والإجتهاد فهو من الفروع»^(١) .

وعليه فقد أخفى أهل الكلام حقيقة الحركة الإجتهادية في الموضوع الذي تناولوه بالبحث والتحقيق . بل يمكن القول إنهم لم يجيزوا الإجتهاد مادام أنه يفضي إلى الظن ، حيث أن الظن والشك والجهل والتقليد كلها تعد بنظر الغالبية من علماء الكلام من موجبات الكفر والضلال . الأمر الذي أدى إلى غلق باب النظر في العقائد بالجمود والتقليد ، وهو خلاف ما حصل - نسبياً - في علم الفقه ؛ مثلما هو الحال لدى بعض الفرق الإسلامية ، مع أن النظر أو الإجتهاد في العقائد أسهل وأقدم وأولى منه في الفقه . إذ لو لا الأول ما صاح الثاني لتوقف مبني الفقه على صدق العقيدة . كذلك فإن الإجتهاد في العقائد عيني يتعلق بكل مكلف ، بينما هو في الآخر كفائي . . فرغم هذه الأهمية لعلم العقائد نجده بخلاف نظيره قد أسدل عليه الستار ، حتى أن الحوزات العلمية لا تخصص له باباً للدراسة والباحثة ، وهي إن فعلت

(١) الملل والنحل ، ص ٢٠ .

أحياناً فإنما تفعل ذلك لأجل التقرير لا التحقيق . أما على صعيد الحركة العلمية ؛ فربما أُقفل باب النظر في العقائد بعد أن وصل الجدل بين المذاهب أوجه ولم يعد هناك سوى المختصرات والشروحات والتقريرات المذهبية . في حين لا يزال الفقه يتمتع بحركة علمية ؛ مثلما هو الحال في الوسط الشيعي .

مع أن هناك مفارقة ، وهو أن النظر والإجتهداد في العقائد حيث يعد واجباً عيناً يلوح كل مكلف ؛ فعلى هذا يفترض أن تلزم عنه الحركة والدينامية ؛ بخلاف الفقه الذي فيه الإجتهداد كفائي ، مما يجعله أقل حركة وثراء لكونه يقوم في الغالب على التقليد . وعليه يصبح التساؤل عن علة تحول ما يفترض فيه الإجتهداد إلى تقليد ، وما يفترض فيه التقليد إلى إجتهداد ، ولو ضمن حدود؟

في البدء نعترف بأن من بين الأسباب الهامة التي جعلت من الفقه يتحرك بحركة تفوق حركة علم الكلام مهما كانت محدودة ونسبة ؛ إنما ذلك الذي يعود إلى الإعتبارات التي تتعلق بموضوع العلم الذي يبحثه كل منها . إذ الأول له علاقة بالحياة العملية للإنسان ، وهي في حالة تغير مستمر تختتم على هذا العلم أن يواكب ما يطرأ فيها من تطورات ؛ على العكس من علم العقائد ، حيث من طبيعته هو أنه يبحث في قضايا ثابتة لا تقبل التغيير والتتجديد في الغالب ، كما لا تتعلق بزمان دون آخر ، الأمر الذي يجعل من نتائجه ثابتة لا تتغير بتغير الزمان وتجدد الأحوال ، خلافاً لما يحصل مع علم الفقه ..

لكن يضاف إلى ذلك نجد هناك عاملأً أهم ؛ وهو أن دعوة الحث على النظر والبحث في العقائد رغم أهميتها الكبيرة إلا أنه قد تخللتها نزعة التكفير التي كان لها أثر بالغ في جمود هذا العلم وتوقفه . حيث يصعب على الفرد في هذه الحالة أن يخرج عن الضغوط النفسية والإجتماعية لبيته المذهبية التي تربى في ظلها منذ نشأته الأولى ، خاصة وأن الإنسان ميال للتقليد بسبب الإلفة . الأمر الذي يجعل من المكلف مقلداً لا يتجرأ على الإجتهداد والنظر حتى لو تظاهر بذلك كما هو حاصل لدى الكثير من المتخصصين باسم العلم^(٢) .

(٢) ما ذكرناه إنما هو على خلاف ما يدعوه علماء الكلام من أن الإنسان بطبيعة يندفع إلى النظر حتى يجد ضالته في الحقيقة ، وذلك بسبب عامل الخوف ، حتى جعلوا منه أعظم أدتهم على وجوب النظر ، فذكروا أنه قد تقرر في العقول وجوب دفع الضرر عن النفس سواء كان هذا الضرر معلوماً أو مظنوناً به ؛ ففي كلتا الحالتين يجب على الإنسان أن يتحمل مسؤولية النظر (انظر بهذا الصدد المصادر التالية : الهمداني ، عبد الجبار : الجموع في المحيط بالتكليف ، ج ١ ، ص ١٧ . الهمداني : المختصر في أصول الدين ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، ج ١ ، ص ١٧٢ . الحلبي ، نقى الدين أبو الصلاح : تقييم المعرف ، ص ٣٤-٣٣ . الحلبي ، جمال الدين يوسف بن المطهر : أنوار الملوك في شرح الياقوت ، ص ٤٥ . الطوسي : تمهيد الأصول ، ص ٦) . ثم راحوا يعددون دواعي الخوف فذكروا منها ما قد يسمع الإنسان من الإختلاقات المذهبية لدى الناس ، حيث يرى أن كل منهك يضل أو يكفر ما عده من المذاهب فيخالف من ذلك الضلال والخسران ، وهذا ما يدعوه إلى النظر =

فالملاحظ أن المكلف سواء في تقلide للمذهب الذي نشأ فيه ، أو في إجتهاده إذا ما خرج بنظره عن حدود دائرة هذا المذهب ؛ فرغم أنه بحسب النظر المبدئي يظل محكوماً عليه بالكفر أو الضلال . . لكن شتان بين الكفرين : إذ الكفر الثاني مفصول ، كما أنه يتضمن **الخالف والمخرج على الدائرة المغلقة لما يسمى بالفرقة الناجية وسط فرق الضلال**^(٣) ، بينما

والتفكير في نيل الحقيقة ، ومنها ملاحظة ما في نفسه من آثار النعم فيخالف إن لم يعرف المنعم ويشكره قسوف يتعرض إلى العصيان ما يجعله مستحلاً للذم والعقاب ، ومنها حصول المخاطر من قبل الله تعالى أو الملاذات (المجموع في الحديث ، ج ١ ، ص ١٨١٧ . وتعهيد الأصول ، ص ١٩٩) . بل حتى مع عدم اتفاقات الإنسان إلى أي داع يدفعه إلى الخوف من العوامل الخارجية ؛ كان لا بد على الله تعالى أن يلهمه المخاطر ليتبه ويسعى بوجوب النظر (تعهيد الأصول ، ص ١٩٩-٢٠٠) . وتأكيداً لهذا الوجوب صرّح أبو هاشم بأن عدم عقاب تارك النظر ما هو إلا إغراء بالقبيح (عثمان ، عبد الكريم : نظرية التكليف ، ص ٨٩) .

لكتابتي أن كشفنا عن موارد الخلل والتناقض في مثل هذه الأدلة المتعالية ، وذلك في دراستنا المعنونة : **منطق الإحتمال وبدأ التكليف في التفكير الكلامي** ، مجلة دراسات شرقية ، العدد المزدوج (الناتس والعشر) ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) اعتقاد أغلب علماء الإسلام أن الفرق الإسلامية كلها ضالة في النار إلا واحدة ناجية ؛ إنخلعوا حولها وتنافسوا عليها بزعم كل واحد منهم أنه منها ، وذلك اعتماداً عما جاء في بعض الروايات عن النبي (ص) أنه قال : «افتقرت اليهود إحدى وسبعين فرقة ، وافتقرت النصارى إثنين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» . ومن الواضح أن المراد من العدد (٧٣) لا يدل على الكثرة ، وإنما كان التحديد حدياً ؛ كإن يرد في الحديث سبعون فرقة أو ثمانون أو مائة أو ألف أو غير ذلك . لهذا لا تجد من العلماء من يعد لهذا العدد دلالة الكثرة ، وبالتالي فقد كان عليهم أن يجتهدوا في تعداد هذه الفرق من حيث الواقع التاريخي ، لكن الواقع لم يؤيد هذا المحصر . وعليه فقد جرت عمليات التعداد بصورة عشوائية غير منتظمة ؛ كل فريق يسعى نحو تكثير وتزييق الفرق الكبيرة الأخرى إلى الحد الذي يوصلها إلى إثنين وسبعين فرقة لأدنى مناسبة وإعتبار ، في الوقت الذي لا يعترف بكل تفاصيله بمثل ما لدى غيره ؛ ليوجه بأنه عبارة عن الفرقة الناجية . هكذا فعل الشهرستاني في (الملل والنحل ، ص ٢) . ومثله عمل ابن الجوزي في (تبيين البلى ، ص ٢٨-٢٩) . وكذا فعل البغدادي في فرقه (انظر مختصر الفرق بين الفرق ، ص ٢٨) . ونفس الحال مع كثير من المتكلمين وأصحاب الفرق والفقهاء . وهناك من لم يعي الفرق الفضالة على التحديد لعدم معرفة المقياس في ذلك ، كما هو الحال مع الطرطوشى الذى أيد الشاطئي في (الاعتصام ، ج ٣ ، ص ٨٣-٨٣) . والمواقف ، ج ٤ ، ص ١٨١ وما بعدها) . لكن في القبال هناك من اعتبر الحديث موضوعاً من الأساس رغم تعدد روايته ، كما هو الحال مع ابن حزم وغيره (الفصل لابن حزم ، ج ٣ ، ص ١٣٨) . ومنذهب الإسلامى البدوى ، ج ١ ، ص ٣٣-٣٤) ، خصوصاً زيادة القائلة «كلها هالكة إلا واحدة» . وقد حذر الإمام اليمنى محمد ابراهيم (التوفي سنة ٨٤٠هـ) في (المواصم والقواصم) من هذا الحديث بقوله : «وابياك والاغتراب (كلها هالك إلا واحدة) فإنها زيادة فاسدة ، غير صحيحة القاعدة ، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة» ، معتبراً أن في سند الحديث تaciيًّا كان يسب الإمام علياً ، وهو أزهر بن عبد الله - ابن سعد - الحراري . كذلك فعل الإمام الشوكانى حيث ذكر بأن زيادة «كلها في النار إلا واحدة» قد ضعفتها جماعة من المحدثين (انظر : القرضاوى : مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقارب بين المذاهب ، رسالة التقارب ، عدد ١٣ ، ص ١٤٦-١٤٨) .

والاهم من كل ذلك أن الحديث فضلاً عن أنه لا يحظى بوثيقة تاريخية من حيث عدد الفرق ، وفضلاً عن أن مقولته تتعارض مع مبدأ العدل الالهي وضرورة حق الإجتهاد والتعبير عن الرأي وحرية الفكر ؛ فذلك يلاحظ أن من الحديث لما كان يحمل متواالية حسابية تجعل من التاريخ قائماً على صورة رياضية ، بحيث أن الفارق في الإنفاق بين الأمم الثلاث (اليهود والنصارى وال المسلمين) هو واحد لا أكثر ؛ فان ذلك يعني إخالاً بالقيمة الإحتمالية لإمكانية الخدوث بهذا الشكل الرياضي ، كما يشهد عليه الواقع الاستقرائي للأحداث ، ناهيك عن عدم وجود أي شهادة تاريخية تؤيد تحديد الأعداد التي ينطوي عليها الحديث (انظر التفصيل فيما أوردناه في كتابنا : مدخل إلى فهم الإسلام ، ص ٣٤-٣٥) .

الكفر الأول خفي ، والأهم من ذلك إنه يرضي تلك الدائرة بعدم مخالفتها والخروج عليها . وهذا ما يكرس التقليد دون الإجتهاد ، حيث يصبح النظر والإجتهاد مذموماً ومحكماً عليه بالكفر إذا ما أخرج المكلف عن دائرة المذهبية التي صادف أن تربى في ظلها . في حين يكون التقليد من الناحية العملية مطلوباً لأنّه يمثل أفضل سلوك للحفاظ على ثبات المذهب وديومته .

التكليف بالعقائد والنزعات المتساهلة

على أنه لا ينكر أن هناك إتجاهات اتخذت مواقف متباعدة دون أن تصر على وجوب تحصيل العلم والقطع في العقائد ولا وجوب النظر والإجتهاد فيها.

فهناك من يرى صحة تحصيل العلم أو الجزم بالأصول ولو من حيث التقليد ، فقد أباحه قوم من اصحاب الشافعي كما حكاه ابو الحسين المعتزلي^(٤) ، وذهب إليه جماعة من الناس على ما نقله القاضي عبد الجبار الهمданى^(٥) ، كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري وكذلك الأصفهانى^(٦) . وعند البعض إنه وإن كان لا يصح عقد القلب على ما يقوله الغير في أصول الدين ، لكن يجوز الإكتفاء عنده بما يقوله الغير في هذه الأصول إن حصل منه اليقين ولا يشترط الإستناد إلى الدليل والبرهان ، كما هو رأى المؤوثي^(٧) .

وهناك من يرى كفاية الظن المستفاد من النظر أو الإجتهاد في معرفة تلك الأصول ، وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل البصرة على ما حكاه القاضي الهمدانى^(٨) ، كما أنه المحكي عن الشيخ البهائي^(٩) .

كذلك هناك من لاكتفى بتحصيل الظن مطلقاً ولو عن تقليد ، وهو المنسوب إلى المحقق الأردبيلي وتلميذه صاحب (المدارك) والمجلسى والمحدث الكاشانى^(١٠) ، وإن كان يبدو أن

(٤) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٩٤١ .

(٥) الهمدانى ، القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦١-٦٣ . كذلك : المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٢ ، ص ١٢٥ و ٥٣١ .

(٦) انظر : فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٨٣ . والفصل التروية ، ص ٤١٦ .

(٧) الإجتهاد والتقليد للمخوتي ، ص ٤١ .

(٨) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٢ ، ص ٥٢٦ .

(٩) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(١٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

هؤلاء يشتّرطون أن يكون تحصيل الظن للحق دون سواه ، أي أن يكون المكلف ظانًا بصحّة الإعتقاد الذي عليه «الفرقة الحقة» — الإمامية الإنّاء عشرية — لا غيرها .

ويرى بعض آخر أن النظر أو الإجتهاد لتحقّيق العلم أو الظن في معرفة الأصول وإن كان واجبًا عقليًا مستقلًا إلا أنه معفو عنه من قبل الشرع ، وبالتالي جاز التقليد في معرفة الأصول ، وهو المنسوب إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي^(١١) . وإن كان نفسه يرى تبرئة ذمة المقلد للحق دون سواه ، حيث نصّ على أن المقلد للحق معفو عنه^(١٢) .

التخطئة والتبرئة

يضاف إلى ما سبق أن هناك بعض الإتجاهات التي دعت إلى تبرئة ذمة المجتهد في العقائد إن أخطأ بعد بذله الوسع في البحث . فأول ما يلاحظ أن للمعتزلة دوراً بارزاً في تبرئة ذمة المخالف للحق بعد بذله الجهد للنظر والإجتهاد . فقد نُقل عنهم أنّهم رتبوا الكثير من الأحكام العقلية إنطلاقاً من قاعدة العدل ، منها ما يلي :

١— قولهم إنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام وعرف بالعقل توحيد ربه وعدله وحكمته ؛ كان حكمه حكم المسلمين ، وهو معذور في جهله الثبوّة وأحكام الشريعة .
٢— بل قولهم إنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام ولم يعرف ربه فلا تكليف عليه ، وليس له في الآخرة ثواب ولا عقاب . أما من عرف الله منهم ثم جحده فذلك علىه الحجة^(١٣) .
وقد يستدل الجاحظ على كون المخطئ في العقائد معذوراً لا إثم عليه مادام أنه غير معاند إذا ما بذل أقصى جهده في النّظر ؛ وذلك بقوله تعالى : «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»^(١٤) . ومثل ذلك ما يراه من المعتزلة عبيد الله بن الحسن العنبري^(١٥) .
كما ذهب عدد قليل من علماء الشيعة الإمامية إلى تبرئة ذمة المجتهد المخطئ في العقائد ؛ منهم الشيخ البهائي الذي وجد من شّتع عليه في إعتقاده بمعذريّة المخطئ في الحق بعد بذله الوسع للنظر^(١٦) . ومثل ذلك ما ذهب إليه الشيخ زين الدين العاملاني الملقب بالشهيد الثاني والذّي وافقه الشيخ المعاصر محمد جواد مغنية ؛ معتبراً كلامه يتفق مع أصول الشيعة^(١٧) .

(١١) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢—٢٧٣ و ٢٨٨ .

(١٢) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٤٨ و ٢٨٨ .

(١٣) كرم ، أنطون غطاس / اليازجي ، كمال : أعلام الفلسفة العربية ، ص ١٢٦ .

(١٤) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(١٥) انظر كلامي من : الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ . ومناهج الإجتهاد في الإسلام ، ص ٣٧١—٣٧٢ .

(١٦) نعمة ، عبد الله : فلاسفة الشيعة / حياتهم وأزاقهم ، ص ٤٠٦ .

(١٧) مغنية ، محمد جواد : الشيعة في الميزان ، ص ٢٨٢ .

على أن العاملين لم يقتصر على الإعتقاد بمعدنية المخطئ في الحق إذا ما بذل جهده ووسعه في النظر ، بل إن المعدنية سارية للمقلد أيضاً . وهو بهذا يعد أن من خالف الحق سواء عن نظر أو تقليد فهو معذور ، الأمر الذي وجد من شدّ عليه التكير في ذلك كما هو الحال مع الشيخ الأردبيلي ^(١٨) .

أما بخصوص إعتقداد علماء أهل السنة فقد نقل ابن حزم أن منهم من لا يكفر ولا يفسق مسلم يقول قاله في إعتقداد أو فتيا ، بل له أجره على إجتهاده ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي . وقد أضاف ابن حزم بأنه قول «كل من عرنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة ، لانعلم منهم في ذلك خلافاً أصلأ إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكبير من ترك صلاة متعمداً» ^(١٩) .

لكن مع ذلك يلاحظ أن ما نقله ابن حزم على فرض صحته فهو يعني أن التبرئة والتوصيب لا يخرجان عن حدود الدائرة الإسلامية للمكلف . يعني أن المكلف مبرأة ذمته مادام أنه معتقد بالأصول الدينية من التوحيد والنبوة والمعاد وما شاكلها ..

التخطئة والتکفیر

نعود الآن إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أن أغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب النظر وتحصيل الجزم أو العلم في معرفة أصول الدين والإعتقداد ، حتى أشار صاحب (المعتمد) إلى أن أكثر المتكلمين والفقهاء منعوا التقليد في التوحيد والعدل والنبوات ^(٢٠) . بل جاء عن البعض أن عليه الإجماع كما هو قول العلامة الحلي في (الباب الحادي عشر) ^(٢١) .

وإذا كان الحلي لم يحدد جميع الواجبات على المكلف في العقائد سوى تلك التي تتعلق بأصول الدين المتعارف عليها كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد ؛ فإن هناك العديد من علماء الكلام جعلوا الواجبات التي تقع على عاتقه لا تقتصر على معرفة مثل تلك الأصول ، بل أضافوا إليها الكثير من المسائل الكلامية الأخرى . فالمعتبر عند الكثير أن أصول الدين الواجب إعتقدادها هي ليست مجرد خمسة أو ثلاثة ، وإنما تمثل غالب مسائل علم الكلام كما حددها المعتزلة ^(٢٢) . وهناك من أضاف إلى الأمر ما أطلق عليه بأصول الشريعة كالصلة وعد دركاتها ^(٢٣) .

(١٨) الجواهر ، ج ٤١ ، ص ١٨ - ١٩ .

(١٩) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢٠) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٩٤١ .

(٢١) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢ و ٢٨٢ .

(٢٢) تمهيد الأصول ، ص ١ و ٥٦ .

(٢٣) المعتمد في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٩٤١ .

مهما يكن فقد ترتب على ذلك أن أصبحت الأدلة الكلامية من الواجبات التي يلزم على المكلف الإثبات بها . وازدادت حمولة هذا التكليف عند الباقلاتي الأشعري في إذاعته لمبدأ «بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول»^(٢٤) ، حيث أصبح الدليل «شرعية» ، والإجتهداد «نصًا» .

والأهم من ذلك كله ؛ هو أن الكثير من العلماء مالوا إلى الإعتقداد والقول بأن من جهل أو قلد أو شك في أصول الدين فهو كافر^(٢٥) . وقد نسوا أو تناسوا أن ذلك يعني تكفير أغلب المسلمين ، إذ لا حول لهم ولا قوة في أن يتمكنوا من البحث في الأدلة الخاصة في الأصول والتوصيل إلى القطع واليقين عن طريق البرهان ، خاصة أن تلك الأصول هي موضع إختلاف المختصين وموارد الأخذ والرد بينهم ، فكيف يمكن بسطاء الناس من الإستدلال عليها؟ ! . يضاف إلى أن الإلفة تمنعهم من أن يفكروا فيما هو خارج عما تفرضه عليهم البيئة المذهبية . لذلك فليست الدعوة المطلبة بالبحث في الأصول إلا صيغة مكرسة للتقليد كما سبق أن عرفنا .

(٢٤) تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٨٣٥-٨٣٦ .

(٢٥) فمثلًا ذكر الشريف المرتضى أن المكلف إذا كان جاهلاً أو شاكراً أو مقلداً ، فهو مضيع للمعرفة الواجبة وبالتالي يُحكم بكافر . بل وكفر الخالق ، معتبراً أن المكلف وإن جازت عارفته لله تعالى إلا أنه «لا يجوز أن يستحق الشواب على معرفته لوقوعه على غير الوجه الذي وجب عنه» (رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٩١ و ٣١٦) . ومثل ذلك ما فعله الشيخ الطوسي كما في بعض رسائله (رسالة الإعتقادات ، ضمن الرسائل العشر للطوسي ، ص ١٠٣) . كذلك فعل ما ذكره الشيخ محمد عبد بأنه «قد أجمع أهل التحقيق من كل طائفة ، خصوصاً الشیخ الأشعري على أن المقلد في أصول دینه ليس بمستيقن . وكل من ليس بمستيقن في الأصول فهو على ريب فيها ، وكل من كان كذلك فهو كافر . أما الكبرى فظاهرة ، وأما الصغرى فقد أقمنا عليها برهاناً حاسلاً أن المقلد : إما أن يعلم حقيقة ما عليه مقلداته أم لا . الثاني : يستلزم المطلوب ، فإنه إذا لم يعلم حقيقة ما عليه مقلداته فهو متعدد فيه ، إذ ليس بعد العلم إلا التردد أو الجزم بالتحقيق . وعلى الأول : إما أن يعلم الحقيقة بانتظاره أو بتقليد آخر . وعلى الثاني نقل الكلام إليه ، ويتسلسل ، وعلى الأول قد صار مجتهداً ناظراً لامقلدآ ، وهو خلاف المفروض ، وليس بطلان التسلسل ه هنا لما يبرهنون عليه ، بل لإستلزماته عدم العلم ، إذ لم يصل إلى ما به يعلم . فإذا ذكر كل مقلد فلايس بمستيقن . بل ذلك يجعله كل أحد ، فإن كثيراً من الصلحاء الذين يدعون التدين تأثثهم الشكوك من بين أيديهم ومن خلفهم ، ويزيلونها عنهم بالإعراض والإشتغال بأفكار آخر ، لكن ذلك لا ينفعهم ، فإنه قد وقر في نفوسهم الزيف ، فإذا تعطلت الحواس بدالهم ما كانوا يخوضون ، وهو سوء الخاتمة والبياذ بالله تعالى» (عبدة ، محمد : الشيخ محمد عبد بين الفلاسفة والكلاميين ، القسم الأول ، هامش ص ٢٢-٢٤) . وصرح أبو إسحاق الشيرازي قائلاً : «من إنعتقد غير ما أشرنا إليه من إعتقداد أهل الحق المتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري فهو كافر» (شرح اللمع ، ج ١ ، ص ١١١) . كما انظر بصدق التكبير : الفصل لأبن حزم ، ج ٣ ، ص ٣٥٧-٣٥٨ . والمستضفي للغزالى ، ج ٢ ، ص ١٣٧-١٣٨ . لذلك كان الشافعى يقول : «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم ببعضاً ، ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم ببعضاً ، والخطيئة أهون من الكفر» .

العوام ومشكلة التكليف

هكذا يتضح أن مطالبة العوام بتقديم الأدلة على الأصول والعقائد لا معنى لها . إذ هم في الغالب قاصرون عن تحقيق هذه المرتبة الإجتهادية . لذلك نجد بعض المتأخرین يعترف بمثل هذا القصور فييرى ذمة العوام من البحث في الأدلة ، كما هو الحال مع الشيخ الأنصاري الذي يصرح قائلاً : «إن الإنصاف أن النظر والإستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتقطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم ، لكثرة الشبه الحادثة في النفس والمدونة في الكتب ، حتى أنهم ذكروا شبهها يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فن الكلام ، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده ، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعاده ، خصوصاً والشيطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البديهييات ، وقد شاهدنا جماعة قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل»^(٢٦) . أما القول بأنه يكفي معرفة الإجمال من الأدلة كما ذهب إلى ذلك الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما^(٢٧) ؛ فهو وإن كان في حد ذاته صحيحاً ؛ لكنه من الناحية العملية لا يتحقق في الغالب على وجهه الصحيح . ذلك أن الناس تندفع إلىأخذ الجمل من الأدلة بالتقليد من غير تحقيق ؛ وفاقاً مع ما هو سائد فيما تفرضه بيئاتهم المذهبية .

وعليه فإن هذا الحال يفضي إلى جعل الناس على حالهم من التقليد دون تغيير ؛ مثلماً أن نزعة التكفير المقتنة مع الحث على النظر في الأدلة تكرس هي الأخرى التقليد بعدم مخالفته حدود المذهب ، كما رأينا ، بل ربما لأجل ذلك نرى أن نزعة التقليد قد لاحت حتى العلماء إلا ما شذّ منهم ، وذلك باعتبار أن العالم لا ينشأ عالمًا إبتداءً ، بل لا بد من أن يمرّ بمرحلة التقليد والتغذى من المذهب أو البيئة التي تربى في أحضانها ، الأمر الذي تتعكس في نفسه

(٢٦) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٨٣ . كما انظر بهذا الصدد : الكفاية ، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ . والفصل الفروية ، ص ٤١٦ .

(٢٧) رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . وعدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٥٥ . ومعالم الدين ، ص ٣٨٧ .

صورة المذهب بما يتضمنه من معارف ومويل تكبر معه عند الكبر ، فيترأى له حين ذاك وكأنه محقق عنده ما يكفيه من الأدلة على العقائد ، مع أنه قد حملها معه وهو لازال صغيراً مقلداً . لذلك لأنني من العلماء من إنقلب على إعتقادات بيته ، فكلّ يدافع على ما يمنعه الآخر بحسب موقعه المذهبي ، من غير تبادل في الواقع إلا ما شذ وندر . فالشيعي يظل شيعياً ، كما أن السنّي يظل سنّياً ، وكذا اليهودي والنصراني وغيرهم من علماء المذهب والأديان والطوائف^(٢٨) . ورغم أن هذا الحال خاطئ لا يقره المنطق والعقل باعتباره دالاً على نزعة التقليد المنكرة والمذمومة^(٢٩) ؛ إلا أنه من الناحية الواقعية يعد مقبولاً لا ينكره ولا يرفضه أحد . والسبب في ذلك هو أن إخلاص المكلف وحياده العلمي في بحث الأدلة دون إعتبارات أخرى عدا معرفة الحقيقة ؛ يبعث - ولا بد - على الإختلاف ، مثلما نلاحظ ذلك في الفقه وغيره من العلوم . الأمر الذي يفضي إلى تبادل الواقع وتوزيعها بين العلماء داخل الفرق والمذاهب المتنافسة . وهذا ما يجعلها ساخطة على الدوام لإنقلاب أقطابها عليها بين حين وآخر .

سن البلوغ ومشكلة التكليف

كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق بسن البلوغ ، حيث أن السن المقرر للبلوغ والتکلیف لا يتناسب كلياً مع المطالبة بمعرفة الأدلة على الأصول والعقائد . فأغلب العلماء يذهبون إلى أن

(٢٨) بهذا الصدد يحلل الغزالى ظاهرة التقليد للبيئة المذهبية من قبل العلماء بحسب الحيل النفسية ، فيقول : « وأما إتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله الحق حقاً وقواهم على إتباعه ، وإن أردت أن تمرب هذانى الإعتقادات فأورد على فهم العامي المعترلى مسألة معقوله جلية فيسأع إلى قبولها ، فلو قلت إنه مذهب الأشعري لنفر وامتنع عن القبول وإنقلب مكتباً بعين ما صدق به مهما كان سيء الفطن بالأشعرى ، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا ، وكذلك تقرر أمراً معقولاً عند العامي الأشعري ثم تقول له إن هذا قول المعترلى فينفر عن قوله بعد التصديق ويعود إلى التكذيب ، ولست أقل هذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المتوضمين باسم العلم ، فإنهم لم يفارقا العوام في أصل التقليد ، بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل ، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقادوه حقاً بالسماع والتقليد ، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل ، وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة ، فيضعون الإعتقاد المتلقي بالتقليد أصلاً وينبذون بالشبهة كل ما يخالفه ، وبالدليل كل ما يوافقه ، وإنما الحق ضده ، وهو أن لا يعتقد شيئاً أصلاً وينظر إلى الدليل ويسمى مقتضاه حقاً ونقضه باطلأ ، وكل ذلك منشؤه الاستحسان والإستباح بتقديم الآلة والخلخل بأخلاق مند الصبا » (الغزالى : الاقتصاد في الإعتقاد ، ص ١٧٣) .

(٢٩) بهذا الصدد يشير المقيد إلى ضرورة أن ينقاد الباحث إلى ما يصل إليه عقله حتى لو خالف جميع المذاهب والبشر ، حيث يقول بصدق إحدى المسائل : « وقد جمعت فيه بين أصول يختص بي جمعها دون من وافقني في العدل والإرجاء بما كشف لي في النظر عن صحته ، ولم يوحشني من خالق فيه ، إذ بالحججة لي أثم أنس ولا وحشة من حق والحمد لله » (القيد ، أبو عبد الله محمد العكبري : أوائل المقالات ، ص ١٣٠) . كما جاء عن تلميذه الشريف المرتضى ما قوله : « إن علم أنه لا يجب أن يوحش من المذهب فقد الراهن إليه والعائز عليه ، بل ينفي أن لا يوحش إلما لا دلالة يعتمد ولاحجية يعتمد » (عن : أوائل المقالات ، هامش ص ١٣٠) .

بداية البلوغ لا تتعدي سن الخامسة عشرة^(٣٠) ، فالتكليف يحصل عند الإنزال للغلام والحيض أو الحمل للفتاة^(٣١) . وحيث أن ذلك يمكن أن يتأخر ويتقدم ؛ لهذا اعتبر الفقهاء أن لسن البلوغ إمتداداً بين بداية ونهاية . فهو ينتهي في سن الثانية عشرة في الذكور وسن التاسعة في الإناث ، أما نهايته فقد اختلفت الإجتهادات حولها ، إذ ذهب أبو حنيفة إلى أنها تتحقق في سن الثامنة عشرة في الذكور والسبعين عشرة في الإناث ، كما هو المروي عن ابن عباس^(٣٢) . لكن جمهور الأئمة وصحابي أبي حنيفة إعتبروا النهاية تتحقق في سن الخامسة عشرة في الذكور والإناث معاً^(٣٣) . والمشهور لدى المذهب الشيعي أن سن البلوغ أو التكليف هو الخامسة عشرة في الذكور والتاسعة في الإناث ، حيث يعتبر أن الغلام متى إحتلم بلغ وأدرك وخرج عن حد الطفولة ودخل إلى حد الرجلة . وكذا الأنثى إذا أدركت وأعصرت فإنها تكون إمراة كغيرها من النساء^(٣٤) .

مع أن الواقع يشهد بأن البلوغ الجنسي للغلام والفتاة لا يحولهما في الغالب إلى رجل وإمرأة ، كما أنه - عادة - لا يدخلهما في سن الكمال والرشد العقلي ؛ رغم ما له من تأثير على نمو العقل وإدراكاته . لذا فمن غير المعقول أن يُحدد التكليف بالعوائد بحسب تلك الإعتبارات من الإحتلام والحيض والإإنزال ، أو من حيث بلوغ سن الخامسة عشرة أو ما

(٣٠) قال السبكي : إن الحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتروقان ، وتنبع معها الشهوات في الأكل ، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا يتبين ، ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الارابطة التقوى وتشديد المأثيق عليه والوعيد . وكان مع ذلك قد كمل عقله ، واشتد اسره وقوته ، فاقتضت الحكمة الالهية توجيه التكليف إليه ، لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على الخالفة . وقد جعل الحكماء للإنسان اطواراً ، كل طور سبع سنين ، وأنه اذا تكمل الأسبوع الثاني : تقوى مادة الدماغ ، لاتساع المخاري ، وقوه الهضم ، فيعتدل الدماغ ، وتقوى الفكرة في الذكر ، وتتفرق الأرببة ، وتنبع المخجرة في غلظ الصوت ، لنقصان الرطوبة وقوه الحرارة . وبينت الشعر لتوليد الأبخرة ، وبحصل الإنزال ، بسبب الحرارة (السيوطى ، الأشيه والنظائر ، ص ٢٤٥) .

(٣١) قال كثير من المتفقهة على ما نقله الأشعري : لا يكون الإنسان بالغاً إلا بأحد شرين ؛ إما أن يبلغ الحلم مع سلامه العقل ، أو تأتي عليه خمس عشرة سنة . وذهب ذاهبون إلى سبع عشرة سنة . وقد شئت عن جملة الناس شاذون فقالوا : لا يكون الإنسان بالغاً ولو أتت عليه ثلاثة عشر سنة أو أكثر منها مع سلامه العقل حتى يحصل ، كما نقل عن جماعة أخرى قولهم : لا يكون الإنسان بالغاً إلا بأن يضطر إلى علوم الدين . فمن اضطر إلى العلم بالله وبرسله وكتبه فالتكليف له لازم والأمر عليه واجب . ومن لم يضطر إلى ذلك فليس عليه تكليف وهو بمزلة الأطفال . وهذا قول ثامة بن أشر من التميري (مقالات الإسلاميين وإنختلف المصلين ، ص ٤٨٢) .

(٣٢) يقول أبو حنيفة في حد البلوغ : «انا قد علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغاً ، وقد علمنا أن ابن عشرين سنة يكون بالغاً ، فهذا إن طرقان قد علمنا حكمهما يقيناً ، ووكل حكم ما بينهما في إثبات حد البلوغ إلى إجتهادنا ، فإذا لم يرد فيه توقيف ، ولا يثبت به إجماع» . على ذلك فقد رأى هذا الإمام أن حد البلوغ يكون ثمانين عشرة سنة (الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٣٧١) .

(٣٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ٢ ، ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

(٣٤) فقه الإمام الصادق ، ج ٥ ، ص ٩٥ - ٩٦ .

دونها^(٣٥) ؛ إلا أن يُخصص التكليف في أمور معرفية واضحة لا تحتاج إلى جهد كثير من التفكير والتأمل ، كقضية وجود الله ووحدانيته ؛ اللتين يشهدان عليهما الواقع بوضوح تام لا يحتاج إلى التأمل والبحث والإطلاع .

من هنا فالتكليف في العقائد ينبغي أن يستند إلى الرشد العقلي بحسب الإمكانية ويشكل منفصل عما ذكر من تحديات هي في حد ذاتها تنبع من التكليف وتدعوه إلى التقليد . وقد سبق لبعض المتكلمين أن ذكر بأن البلوغ لا يكون إلا بكمال العقل . وقال بعض آخر : إن البلوغ هو تكامل العقل^(٣٦) . بل صرخ الأشعري معتبراً أن أكثر المتكلمين متفقون على أن البلوغ كمال العقل^(٣٧) . الأمر الذي يعني منع التكليف قبل هذا الكمال ، كما صرخ به محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ؛ معتبراً أن التكامل يعتمد على النظر والتفكير في الأشياء^(٣٨) .

(٣٥) الملاحظ أن الحدود التي رسمت لسن التكليف إنما تتعلق بالتكليف في الفروع والعبادات . لكن حيث أن ذلك يتوقف على معرفة العقيدة والإيمان بها بالدليل ؛ لهذا فإن التكليف بها يتضمن أن يسبق ذلك الوقت وإن لم يحدده الفقهاء أو ربما لم يطردوا إليه لعلهم بأنه غير أو يصعب تحقيقه .

(٣٦) مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلحين ، ص ٤٨٠ .

(٣٧) المصدر السابق ، ص ٤٨٢ .

(٣٨) نفس المصدر ، ص ٤٨١ . علماء أن جماعة من معزلة بغداد اعتبروا أن الإنسان لا يكون بالغًا إلا مع الخاطر والتنبيه (المصدر ذاته ، ص ٤٨١) .

العوام وطريقة النظر

يظهر لنا مما سبق أن الدعوة إلى تكليف الناس للبحث في العقائد هي دعوة متعلالية فاقدة لشروطها ، أو أنها فارغة لا معنى لها . إذ عوضاً من أن يكون الحث على البحث في العقائد عاملًا محفزاً يدفع الناس إلى الإجتهاد والنظر ؛ فإنه على العكس يكرس - في حد ذاته - ظاهرة التقليد رغم النهي عنه وإعتبره من الأمور التي يُكفر عليها المكلف كما هو نظر الكثير من المتكلمين . فقد علمنا أن الناس ليس باستطاعتهم - غالباً - الخوض في مثل تلك المسائل . يضاف إلى أن سن البلوغ المقرر لا يفي بمثل تلك القدرة . والأهم من ذلك أن نزعة المعاداة والتکفير الناتجة عن أي مخالفة للبيئة المذهبية تجعل المكلف لا يفكر في البحث الجدي لمعرفة حقيقة العقائد التي تربى عليها . فهي نزعة متناقضة من حيث أن أصحابها يطالب الناس بالإجتهاد والبحث ، لكنه في الوقت نفسه لا يحترم إلا إتباع ما يراه أنه صحيح ، وكان الحق لا يجوز أن ينشأ إلا معه ، مما يعني أنه ينزل نفسه منزلة الشرع . وهذا ما جعل الغزالى يرى أن مثل هذا التفكير هو أقرب للتناقض والكفر^(٣٩) .

من هنا نرى أن من الضروري قبل كل شيء أن تبرأ ساحة المجتهد والناظر في العقائد مهما وصل إليه من نتيجة ، فهو لا يحاسب على ما إنتهى إليه عقله عند بذله الجهد في البحث والتفكير إن كان مخلصاً ومحايداً لا يتغير غير ما يراه أو يظنه أنه الحقيقة . فهذا هو أول شرط معرفي لا بد منه للقضاء على التقليد في العقائد .

يضاف إلى هذا أن العامي لا يطالب بالإجتهاد كما يطالب المختص في ذلك ، بل عليه أن

(٣٩) يقول الغزالى بهذا الصدد : ولعلك إن أني صفت علمت أن من جعل الحق وقتاً على واحد من النظار بعيته ؛ فهو إلى الكفر والتناقض أقرب . أما الكفر : فالله نزله منزلة النبي المعموم من الزلل الذي لا يثبت الإيمان إلا بواافقته ، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته . وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يوجب النظر ، وأن لا ترى في نظرك إلا ما رأيت ، وكل ما رأيته حجة . وأي فرق بين من يقول : قلدني في مذهبي ، وبين من يقول : قلدني في مذهبى ودللي جميعاً ، وهل هذا إلا التناقض ؟^١ (الغزالى : فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، ص ١٣٣) .

يعمل وفق مبني طريقة النظر فينظر في أدلة المختلفين ليرجع بعضها على البعض الآخر ، أو يأخذ بما يراه عقله ووجوداته ؛ سواء بالطريقة التفصيلية إن كان من أهلها ، أو بالطريقة الجملة إن لم يمكنه ذلك . وما سبق أن سقناه من أدلة ثبت شرعية هذه الطريقة ووجوبها على كل من هو أهل لها في مجال الأحكام الفرعية ؛ هي نفسها تصلح في هذا المقام . أما من لم يسعه النظر بأيٍّ من الطريقتين الآفتني الذكر فإنه إن كان قاصراً غير مقصّر فهو معذور وليس بمحظٍ في ذلك ، كما ذهب إليه الشيخ الطوسي ونقله الشيريف المرتضى عن قوم^(٤٠) .

ولو أشكل بأنه يجب على المكلف أن يحرز العلم أو القطع في معرفة أصول الدين بدعوى أن الترجيح في الآراء من قبل العامي قد لا يفيد إلا الظن ؟ فالجواب على ذلك هو أن من الواضح أن كثرة الإختلاف بين العلماء المختصين في تحديد أمور العقيدة ومنها بعض أصول الدين يجعل ولاشك من الصعب على العامي أن يصل إلى تحصيل العلم والقطع في الأصول كما ينبغي من دون أي أثر للتقليد ، فهذا أمر يعي الناظر من لزوم معرفة ما يجب عليه على وجه القطع طالما ليس بواسعه ذلك ، مثلما يعي العلماء مما يقعون به في الخطأ الذي يحتممه إختلافهم في الموضوع ، وهو إختلاف دال على صعوبة المطالب ، وأن النتيجة ليست قطعية لدى المراقب غير المنحاز حتى لو تخيلها بعض المجتهدين بأنها قطعية عنده^(٤١) . لذلك نجد بعض العلماء يعترف بوجود إحتمال ضعيف مضاد تتضمنها المعرفة الناشئة عن البحث في الأمور العقائدية^(٤٢) . وهو أمر إن دل على شيء فإنما يدل على كون البحث في العقائد لا

(٤٠) رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٤١) من أبرز علامات الإختلاف في العقائد ذلك الإختلاف الوارد في تحديد أصول الدين والمضامين التي تنطوي عليها . فكلاهما يعلم مقدار الخلاف بين الفرق الإسلامية حول ماهية الأصول ، كما هو واضح بين المعتزلة التي جعلوها خمسة عبارات عن التوحيد والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد وال孽ة بين المزتلين ، والإمامية التي وافقت المعتزلة على الأصلين الأولين وأضافت إلى ذلك أصولاً ثلاثة أخرى هي النبوة والإمامية والمداد ، والإشاعرة التي جعلتها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمداد ، وهكذا يمكن أن يلاحظ مثل هذه الفوارق لدى الفرق الأخرى . أما الإختلاف في المفہوم فكلاهما يعلم كم هو حجم الخلاف الحاصل حول تحديد ماهية التوحيد ، خاصة بين الأشاعرة من جهة والمعتزلة والإمامية من جهة أخرى ؛ رغم وضوحه وبداهته على نحو الإجمال ، وكذا نفس الحال يقال بقصد مفہوم العدل وما يتربّط عليه من عقائد .

(٤٢) حيث أن الحديث يوسف البحرياني صرخ في كتابه (الدرر النجفية ، ص ٦٣) قائلاً : .. جعل الشارع الكتاب والسنة مناطاً للأحكام ومرجعاً في الحلال والحرام علىوجه التقدیم ذكره آثناً ، فكل ما أخذ منها واستند فيه إليهما فهو معلوم ومتيقن عنه ، حيث أنه مأخوذ من دليليه الذين أمر بالأخذ منها والتمسك بهما ، والظن ليس هو مناط العمل ؛ بل العلم . بما أمرهون بالعمل بهما والأخذ بما فيهما ، وقيام الإحتمال الضعيف في مقابلة الظن الغائب لا يقدح فيه ولا ينافي . وما أشره من أنه إذا قام الإحتمال بطل الإستدلال فكلام شعرى والزمام جدل ، إذ لو تم ذلك لإسداد الإستدلال ، إذ لا قول إلا وللقول فيه مجال ، ولا دليل إلا وهو قابل للإحتمال ولقامت المذر لمنكري النبوت فيما يقلّبون به أدلة المسلمين من الإحتمالات ، وكذا منكري التوحيد وجميع أصحاب المقالات . وأما حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع فهو بعيد غاية البعد بل متعدّ ، فإنه سبحانه لم يكلف في الشريعة بذلك لا في نفس الأحكام الشرعية ولا في متعلقاتها لما قدمناه في غير موضع^{*} .

يختلف جوهراً عن البحث في القضايا الفقهية من حيث أنهما لا يكونان في الغالب إلا عن إجتهاد يفضي إلى الظن بغض النظر عن قوته وضعفه . الأمر الذي يبرر للعامي إعتماد طريقة النظر والترجيح بين الآراء حسب ما يراه عقله ووجدانه ، في الوقت الذي يمنع عنه التقليد ، مادام ليس بواسعه الإجتهاد والإختصاص

خاتمة

المثقف والمهمة المعرفية الثانية

لقد سبق لنا ان حددنا الكينونة العامة للمثقف من حيث ما يتتصف به من متابعة وتحقيق وقدرة على الفهم الى الدرجة التي من شأنه ان يكون له موقف على الصعيد المعرفي . وكنا حينذاك لم نشخص بالضبط والتعيين ما هو هذا الموقف ، وهل هو موقف احادي ام اكثري؟ واغلب الظن ان القاديء فهم منه ما عيناه بالنظر ، اذ كنا نتحدث ضمن هذا السياق والخصوص . وبالتالي فالقارئ محق فيما رمى اليه .

رغم هذا فواقع الامر ان الموقف المعرفي للمثقف لا ينحصر بذلك !

فابتداءً نحن لسنا بصدده بحث ما قد يقع تحته المثقف من تأثير للسلطات الايديولوجية التي كثيراً ما يكون لها اثارها البارزة في تطلعاته وتوجهاته بحكم ارتباطه المعرفي والصحيحي بأوضاع الواقع وتآزماته . فما يهمنا بالفعل هو الكشف عن الموقف العام الذي يقوم المثقف بتأسيسه على الصعيد المعرفي العلمي (الابستمولوجي) . ومن حيث التحليل يلاحظ ان موقف المثقف ليس احادياً ، بل يتخد شكلين من السلوك المعرفي ، أحدهما ما سبق ان اطلقنا عليه بالنظر ، وذلك لقيامه بمهام النظر في أدلة الآراء وترجيح بعضها على البعض الآخر . أما الشكل الآخر فهو عبارة عن نوع من «الاجتهاد» يخلو عادة من التنظير والمنهج ، بخلاف ما هو الحال لدى الفقيه .

كيف ؟

إن أولى الحقائق التي ينبغي التذكير بها هو ان المثقف الحديث مدين بوجوده وحضوره الى الجامعات والمعاهد العلمية الحديثة . ذلك انها تشكل الرافد الرئيسي لما يستحضره من معارف وثقافة . وبالتالي يمكن القول ان نشأة هذا المثقف وتاريخه هما بالذات يعبران تعبيراً مطابقاً عن نشأة هذه المؤسسات وتاريخها . الأمر الذي يكشف عن أن البناء المعرفي الذي تتشكل به هذه الهياكل العلمية لا بد وان تطبع بصماتها الشاخصة في البنية العقلية لوعي المثقف

الباطن . مما يعني اننا لكي نحدد طبيعة هذه البنية لا بد ان ندرك سلفاً خصائص البناء المعرفي الذي تمتاز به تلك الهياكل .

وليس من الصعب تحديد طبيعة هذا البناء . ذلك ان الميزة الرئيسية لوظيفة التشكيلات العلمية الحديثة هو انها تمارس آلياتها المعرفية بالخوض في القضايا التي يكون فيها «الواقع» هو الرافد الرئيسي بمختلف اشكاله وصيوفه .

لهذا فان البناء المعرفي لهذه المؤسسات هو بناء ذو طبيعة واقعية ممزوجة بما يناسبها من التحليل العقلي . الأمر الذي يتربّط عليه ان تكون البنية المعرفية للعقل المثقف مطبوعة بالطابع الواقعي مع اصطباغها بصبغة التحليل العقلي او العقلاني .

فعلى الرغم من ان المثقف ليس له في الغالب منهج محدد يتحرّك ضمن إطاره ، او انه لا يعي طبيعة المنهج الذي يسير على هداه ؛ الا انه مع هذا ملزّم بالاشداد والافتتاح على «الواقع» ؛ يستجويه ويستمد منه ما يشيره من قضايا ، لا سيما تلك التي ترتبط بهمومه وطموحه وتطلعاته . وبالتالي فان الواقع اهمية خاصة بالنسبة للمثقف ، وذلك باعتبارين : أحدهما من حيث انه مصدر معرفي يلتجأ اليه المثقف بالافتتاح والاطلاع ليشكل منه مادة معرفية يعمل على صياغتها بملكة التحليل . والآخر بما يتصل به من خاصية افراز مختلف ضروب التأزم ، الأمر الذي يحتاج الى عقل متفتح قادر على استيعابه وبلوره موقف معرفي بإرائه سعيّاً نحو تغييره الى المستوى الذي يرتفع فيه ما يطرأ عليه من تأزم .

هكذا ان الصورة الشاخصة عن المثقف الحديث ، سواء كان ينزع نزعة اسلامية او غيرها ، هي صورة مفعمة بروح الواقع قبل أي اعتبار آخر . فليس فقط ان مصادره المعرفية تتدّ جذورها من حيث الاساس الى الواقع ، بل كذلك ان عملية تصنيع الموقف المعرفي منها لا تجد هدفاً تستهدفه غير هذا الواقع . فمنه المبتدأ والى المتهى .

لكن مع لاحظ ان ارتباط المثقف بالواقع لا يجعله اسيراً اعتباراته من غير ممارسة للنقد ، فالآليّة المعرفية لا تحوّز جوهرة أبلغ من حيازتها لهذه الممارسة ، خاصة وانه يشهد ظواهر التحدي والتحقيق في الواقع وما يتربّط عليها من تحولات معرفية . الأمر الذي يتبور لديه غط من الاجتهداد جراء عملية البحث والتحقيق في قضايا الواقع ، مما يتربّط على ذلك نتائج قد تتفق او تختلف مع سائر ما يتمخض عن العمليات الاجتهدادية الاخرى التي لا تعلو في مرجعيتها المعرفية على الواقع .

وبخصوص المثقف المسلم نلاحظ ان له خصوصية اضافية ، وهو انه يرتبط بالاسلام ارتباطاً وجدياً جاعلاً منه معتقداً حقاً صالحًا للمصادقة والمطابقة مع الواقع . لهذا فهو يجمع في مصادره المعرفية بين الاسلام وبين الواقع . لكن تعويله على الاسلام في سلوكه

الاجتهادي ليس من جهة جزئياته وتفاصيله ، وإنما بكلياته العامة متمثلة بالدرجة الرئيسية بمقاصد التشريع .

وارتباط المثقف بكليات الاسلام العامة له اكثرا من مبرر : ذلك انها تتفق مع الفطرة الانسانية وقرارات الوجdan العقلي ، وهي القرارات التي يتخذها كمولادات وموجهات كلية يعتمد عليها في تحليل المعطيات المعرفية للواقع . كذلك باعتبارها ثابتة لا تخضع الى اعتبارات تحولات الواقع . وكونها هدفاً منشوداً يطمح الانسان الى امثالها على ارض الواقع ، حيث تستجمع معانى الخير والصلاح للجميع بلا فرق ولا تمييز . كما أن لها قدرة على تغيير الواقع وتعديلاته من غير ان تغير هي في نفسها . كذلك من حيث ان المثقف ليس بواسعه الجمجم بين وسائل الفقيه التقليدية وبين الواقع ، لكونه من جهة غير مختص ، ولأن استخدام هذه الوسائل ليس كفيلاً بتغطية حاجات الواقع وسد ثغراته ، خصوصاً وأن الفقيه يسير ضمن مسار لا زال متعالياً عن الواقع ، فهو يبدأ بالنص ليتهي اليه ، ولا يمر بالواقع عادة الا مروراً عابراً كمر الكرام . فجميع هذه المبررات تعمل على اجتذاب المثقف المسلم تجاه التمسك بحبل المبادئ الكلية للاسلام ؛ لأجل اصلاح الواقع وتجاوز ما يطرأ عليه من ازمات . لكن في الوقت نفسه انه يفضي به الى القطعية مع الفقيه !

إن ظاهرة المثقف المسلم الحديث هي ظاهرة جديدة لم تُعرف من قبل . فقد يبدأ ظهر الفقيه كمجتهد من أحضان أهل الاتباع من الصحابة والتابعين ، وقد اضطرب الأمر الى ان يخالف في كثيرة من الأحيان مواقف أهل الاتباع طبقاً لما فرضته الصنعة الفقهية التي قام بتأسيسها بحسب الأصول المعتمدة . كما ان الناظر ولد هو الآخر من أحشاء أهل الفقه من الجتهدين ، فأداء الأمر الى ان يخالف أئمة الاجتهاد احياناً . لكن الحال مع المثقف الحديث يختلف بعض الشيء . ذلك انه لما كان مدیناً في مرجعيته المعرفية الى الواقع ، ولكونه لم يلد من أحضان الفقهاء ولم يكن من أهل الصنعة التي هم عليها ؛ فإنه لذلك شكل ظاهرة جديدة هي التي أولدت ما اطلقنا عليه بالقطيعة فيما بينه وبين الفقيه . اذ تبدأ هذه القطيعة بالمرتكزات المعرفية لكل منها . فهما يختلفان في المصدر والأكية والأصول المولدة للمعرفة . ويترجع عن هذا الخلاف مرتبتات اخرى من التباين والخلاف على صعيد الخصائص المعرفية العامة ؛ على ما فصلنا الحديث عنها في دراسة مستقلة مخصصة لهذا الغرض . على أنا نعد علة القطيعة بينهما ترجع الى الفصل الحاصل في المصدر المعرفي . فهو لدى الفقيه عبارة عن النص ، لكنه لدى المثقف عبارة عن الواقع . أي ان الأول قد تمسك بكتاب الله التدويني ، في حيث تمسك الآخر بكتابه التكويني .

لكن مع هذا لم يمنع ذلك من ان نجد للمثقف أحياناً نزعة فقهية ، وأن نجد للفقيه نزعة ثقافية ، فيكون المثقف فقيهاً ، والفقهي مثقفاً .

وهذا الازدواج لا بد وان تظهر عليه سمات الغلبة لأحد الطرفين على حساب الآخر ، وأن نقاط القطعية لا تنمحى طالما انه لم تقنن بعد عمليات المصالحة في المصدر المعرفي بين الواقع والنص ، وهو أمر شبيه بما شهدته تاريخ الفكر الاسلامي من وجود قطعية ضخمة بين نظاميه المعرفيين : الوجودي والمعياري على ما كشفنا عنه في كتاب (مدخل في فهم الاسلام) .

بهذا ننتهي الى انه ليست المهمة الملقاة على عاتف المثقف هي النظر وحده . فقد كانت هذه الآلية معتمدة لدى العديد من القدماء الذين ليس بوسعيهم الاجتهاد ولا خصوصيتهم عامية ، وهي طبقة لا زالت حاضرة لدى طلاب العلوم الدينية ، اذ لا تحمل في الغالب من ثقافة سوى تلك التي تعيش فيها على معارف الفقهاء والاصوليين بطرقهم التقليدية . فمثل هذه الطبقة لا تمتلك خصوصية اضافية غير النظر في آراء الفقهاء إن لم تعتمد عليهم بنحو ما من التقليد كما هو الغالب .

أما لدى المثقف الحديث فان النظر يشكل زاوية واحدة من خصوصية تمتاز بالسعة والشمول ، فهناك ملكة اتخاذ الموقف المعرفي المبني على جملة من المركبات المعرفية ؛ التي هي محل الخلاف الأساس بين المثقف والفقهي على ما اشرنا الى ذلك من قبل ، وهو أمر أعددنا له دراسة خاصة بعنوان : (القطعية بين المثقف والفقهي) ؛ نأمل نشرها عما قريب - إن شاء الله تعالى - كتتمة لما بدأناه في هذا الكتاب .

المصادر

(١)

- ابن تيمية—رسالة السياسة الشرعية ، ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤٠٤ هـ .
—مجموع فتاوى ابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٤٠٤ هـ .
- ابن الجوزي—تلييس إيليس ، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
—ابن حزم—الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٥ هـ .
—الإحکام في أصول الأحكام ، حققه وراجحه لجنة من العلماء ، دار الجليل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ—١٩٨٧ م .
—الخلی ، تصحيح محمد خلیل هراس ، مطبعة الإمام في القلعة بمصر .
—الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تصحيح عبد الرحمن خلیفة ، مطبعة محمد علي صبیح وأولاده
بميدان الأزهر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
—رسالة التقریب لحد المتنطق ، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسی ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
—ملخص إيطال القياس والرأي والاستحسان والتقلید والتعلیل ، تحقيق سعید الأفغانی ، مطبعة جامعة
دمشق ، ١٣٧٩ هـ—١٩٦٠ م .
- ابن حنبل ، أحمد—مشروع تقوین الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة التمهیدية ، ١٣٩٢ هـ .
—ابن خلدون—المقدمة ، طبعة مؤسسة الأعلمي في لبنان
—تاریخ ابن خلدون ، المکتبة المدرسیة ودار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٧ م .
- ابن رشد—بداية المجتهد ونهاية المقتضد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤٠٥ هـ—١٩٨٥ م .
- ابن زهرة—الغنية ، ضمن الجامع الفقهي ، منشورات مکتبة المرعشی التجفی في قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ابن سلام ، ابو عبید القاسم—الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ط١ ، ١٩٨١ م .

- ابن عابدین ، محمد امین — العقد الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن القیم الجوزیة — أعلام الموقعن عن رب العالمین ، راجعه وقدم له وعلق عليه ط عبد الرؤوف ، دار الجليل بيروت ، ١٩٧٣ م .
- أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ— ١٩٨١ م .
- ابن تکیہ الدمشقی — تفسیر القرآن العظیم ، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلی ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٧ م .
- ابوالاجفان ، محمد — فتاوى الامام الشاطبی ، حققها وقدم لها محمد ابو الاجفان ، مطبعة الكواكب ، تونس ، ط ١٤٠٦ ، ٢٠١٥ هـ— ١٩٨٥ م .
- ابو زهرة — أصول الفقه ، دار الفكر العربي في القاهرة .
- أبو حنيفة ، حياته وعصره ، آراءه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ م .
- مالک ، دار الفكر العربي .
- الغزالی الفقیہ ، بحث منشور في : أبو حامد الغزالی ، في الذکری المئوية التاسعة لمیلاده ، مهرجان الغزالی في دمشق ، ١٩٦١ م .
- تاريخ المذاهب الاسلامیة ، دار الفكر العربي .
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ م .
- ابو فرج العنبلی ، عبد الرحمن بن احمد بن رجب — الاستخراج لأحكام الخراج ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصدیق ، ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ابو يوسف — الخراج ، تحقيق محمد الباجی ، دار بوسلامة ، تونس ، ١٩٨٤ م .
- الاستوابادی ، محمد امین — الفوائد المدنیة ، طبعة حجرية بتبریز .
- الشعری ، أبو الحسن علي بن اسماعیل — مقالات الإسلاميين وإختلاف المسلمين ، عُنی بتصحیحه هـ . ریتر ، مطبعة الدولة في إستانبول ، ١٩٢٩ م .
- الاصفهانی ، عبد الله أفندي — ریاض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق أحمد الحسینی ، مطبعة الخیام في قم ، ١٤٠١ هـ .
- الاصفهانی ، محمد حسین — الفصول الغروریة في الأصول الفقیہ ، دار إحياء العلوم الإسلامية في قم ، ١٤٠٤ هـ .
- اقبال ، محمد — تجدید التفکیر الدينی في الإسلام ، ترجمة عباس محمود ، لجنة التأليف والترجمة في القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م .
- اللوysi ، أبو المفضل شهاب الدين محمود البغدادی — روح المعانی ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ— ١٩٨٧ م .
- الاهمی ، سیف الدين علي — الأحكام في أصول الأحكام ، کتب هرامشه الشیخ ابراهیم العجوز ، دار الكتب العلمیة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م .
- امین ، احمد — ضحی الاسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٠ .
- الانباری ، عبد الرزاق علي — منصب قاضی القضاة في الدولة العباسیة ، نشر الدار العربیة للموسوعات ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- الانصاری ، عبد العلي محمد بن نظام الدين — فوایح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، وهو مطبوع في ذیل

كتاب (المستصفى من علم الأصول) ، انظر الغزالى .

الانصاري ، صرطضى — فرائد الأصول ، تحقيق وتقديم عبد الله النوراني ، مؤسسة النشر الإسلامي في قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ .

— المكاسب ، مؤسسة مطبوعات ديني بقم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٠هـ . ش.

(ب)

البنوردي ، حسن المصوسي — متنه الأصول ، مكتبة بصيرتى في قم ، الطبعة الثانية .

البحاراني ، يوسف — لذلة البحرين ، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة التuman في النجف الأشرف .

— الدرر النجفية ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

— الكشكول ، مؤسسة الوفاء ودار التuman ، ط٢، ٤٠٦، ١٤٠٦هـ .

بدوي ، عبد الرحمن — مذاهب المسلمين ، الطبعة الأولى .

الجري ، ذكرى — الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الرابع) ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية .

البشيري ، طارق — المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ضمن بحوث ندوة «الترااث وتحديات العصر في الوطن العربي » ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

البصري ، أبو الحسين — المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، طبعة دمشق ، ١٩٦٤م .

البلذري ، أبو الحسن — فتوح البلدان ، عني بمراجعةه والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ— ١٩٨٣م .

البهي ، محمد — الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، مكتبة وهة بمصر ، ط١٠ .

البيانوني ، محمد أبو الفتح — دراسات في الاختلافات الفقهية ، مكتبة الهدى ، حلب ، ط١، ١٣٩٥هـ— ١٩٧٥م .

(ت)

الثيراهي ، المولوي سعيد الرحمن — الحبل المtin في اتباع السلف الصالحين ، مكتبة ايشيق ، استانبول ، ١٤٠٠هـ— ١٩٨٠م .

(ج)

الجابري ، علي حسين — الفكر السلفي عند الشيعة الائمة عشرية ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط١، ١٩٧٧م .

الجزائري ، محمد جعفر العروم — متنه الدررية في توضيح الكفاية ، مطبعة الخدام في قم .

- الجزائري ، نعمة الله — الأنوار النعمانية ، طبعة تبريز في إيران .
- الجعافر ، أحمد بن علي الرازي — الفصول في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم الشامي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ، ٤١٤ هـ— ١٩٩٤ م .
- الحمد ، يحيى — تعقيب ضمن ندوة «الترااث وتحديات العصر في الوطن العربي » ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
- الجناحي ، محمد ابراهيم — الإجتهداد في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل ، مجلة التوحيد ، العدد ٧٦ ، ٤١٦ هـ— ١٩٩٥ م .
- الجندى ، أنور — الفكر العربي المعاصر ، مطبعة الرسالة .
- الجويني ، أهـام الحرمين عبد الملك — البرهان في أصول الفقه ، حـقـقـهـ وـقـدـمـ لـهـ وـوـضـعـ فـهـارـسـهـ الدـكـتـورـ عـبـدـ العـظـيمـ الدـبـبـ ، طـبعـ فـيـ مـطـابـعـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٣٩٩ هـ .

(٥)

- الحالري ، كاظم — الكفاح المسلح في الإسلام ، إنتشارات الرسول المصطفى في إيران .
- الحراني ، احمد بن حمдан الحنبلي — صفة القوى والمقتى والمستفتى ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ٤١٤ هـ— ١٩٨٤ م .
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ— ١٩٧٨ م .
- الحلبي ، تقي الدين أبوالصلام — تقرير المعارف ، تحقيق رضا الأستاذى ، طبع في إيران ، ٤٠٤ هـ .
- الحلبي ، جمال الدين يوسف بن المطهر — أنوار المكوت في شرح الياقوت ، إنتشارات الرضي — يدار في إيران ، الطبعة الثانية .
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ضمن نصوص الدراسة في الحوزة العلمية ، تقديم وتحقيق محمد حسين الحسيني الجلايلي ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، ط١ ، ٤٠٨ هـ— ١٩٨٨ م .
- الحلبي ، محمد بن ادريس — السرائر ، طبعة حجرية (لم يكتب عنها شيء) .
- الحلبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن — معاجل الأصول ، إعداد محمد حسين الرضوي ، نشر مؤسسة آل البيت ، الطبعة الأولى ، ٤١٤٠ هـ .
- المختصر النافع في فقه الإمامية ، تقديم محمد تقي القمي ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٣ ، ٤٠٥ هـ— ١٤٠٥ هـ .
- الحكيم ، محسن الطباطبائي — مستمسك العروة الوثقى ، مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١ هـ .
- حقائق الأصول ، نشر مؤسسة آل البيت في قم .
- الحكيم ، محمد تقي — الأصول العامة للنقـهـ المقارن ، مؤسسة آل البيت للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- حميد الله ، محمد — مجموعة الرثائق السياسية للعهد النبي و الخلافة الراشدة ، دار النفائس بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧ م .

الجعديري ، كمال — مركبات أساسية في الفكر الاصولي ، قضايا اسلامية ، العدد ٣، ٤١٧ هـ— ١٩٩٦ م .

(خ)

الظاهري ، علي الحسيني — أجوبة الإستفتاءات ، العبادات ، دار الوسيلة ، الطبعة الثانية ، ٤١٥ هـ— ١٩٩٥ م .

الخراصاني ، محمد كاظم — نهاية الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین في قم ، الطبعة الأولى ، ٤١٢ هـ— ١٩٧٠ م .

خلاف ، عبد الوهاب — مصادر التشريع الإسلامي فيما لاتنص فيه ، دار القلم في الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ م .

الخميني ، روح الله الموسوي — الحكومة الإسلامية ، المكتبة الإسلامية الكبرى في إيران .

الخوانساوي ، محمد باقر الموسوي الاصبهاني — روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد ، مكتبة إسماعيليان في قم ، ١٣٩١ هـ .

— روضات الجنات ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ٤١١ هـ— ١٩٩١ م .

الخوئي ، أبو القاسم — التبيغ في شرح العروة الوثقى ، كتاب الإجتهاد والتقليد ، تحرير الميرزا علي الغروي التبريزي ، مقدمة عبد الرزاق الموسوي المقرم ، مطبعة الآداب في النجف .

— معجم رجال الحديث ، منشورات مدينة العلم في قم ، الطبعة الثالثة ، ٤٠٣ هـ— ١٩٨٣ م .

(د)

الدهلوی ، شاه ولی الله بن عبد الرحيم — حجة الله البالغة ، دار التراث بالقاهرة ، ١٣٥٥ هـ .

— رسالة عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد ، طبعة حجرية (لهم يذكر عنها شيء) .

— رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف ، طبعة حجرية .

(ر)

رابطة العالم الإسلامي — قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م .

الوازعي ، فخر الدين — التفسير الكبير ، مكتب الإعلام الإسلامي في قم ، الطبعة الثالثة ، ٤١١ هـ .

الواسطي ، شمس الدين محمد بن محمد الاندلسي — انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب الامام مالك ، تحقيق محمد ابر الاجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١ م .

الرسعني ، عبد الرزاق — مختصر كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي ، حرره فيليب حتى ، مطبعة الهلال عصر ، ١٩٢٤ م .

الرويشد — قادة الفكر الإسلامي عبر القرون ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(ز)

- الزهيلي ، وهبــ الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الثاني) ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية .
- الزوقــ مصطفــ الفقه الإسلامي في ثوبــ الجديد ، دارــ الفكر ، الطبــة السابــة .
- الزوكيــي ، بــ الدين محمدــ البحرــ المحيــط ، قــام بــ تحرــيرهــ الدكتور عبدــ الســtar أبوــ غــدة ، رــاجــعــهــ عبدــ القــادرــ عبدــ اللهــ العــانيــ ، نــشــرــ وزارةــ الأوقــافــ والشــؤــونــ الإــسلامــيــةــ فيــ الــكــوــيــتــ ، الطــبــعــةــ الثــانــيــةــ ، ٤١٣ــ هــ ١٩٩٢ــ مــ .
- الزمــخــشــريــيــ ، أبوــ القــاسمــ جــارــ اللــهـــ الكــشــافــ ، دــارــ المــعــرــفــةــ ، بــيــرــوــتــ .
- زيــدــاتــ ، عبدــ الكــرــيمـــ المــفــصــلــ فــيــ اــحــكــامــ الــمــرــأــةــ ، مــؤــســســةــ الرــســالــةــ ، طــ ٤١٣ــ ، ١٤١٣ــ هــ ١٩٩٣ــ مــ .
- ــ نظامــ القــضــاءــ .

(س)

- الصالــيــ ، عبدــ اللــهــ بــنــ حــمــدـــ مــشــارــقــ أــنــوارــ العــقــولــ ، صــحــحــهــ وــعــلــقــ عــلــىــهــ اــحــمــدــ بــنــ حــمــدــ الــخــلــلــيــ ، مــشــورــاتــ العــقــيــدــةــ بــســلــطــةــ عــمــانــ ، طــ ٢ــ ، ١٣٩٨ــ هــ ١٩٧٨ــ مــ .
- الصالــوــســ ، عــلــيــ أــحــمــدـــ أــجــرــوــكــمــ عــلــىــ الــفــتــيــاــ أــجــرــوــكــمــ عــلــىــ النــارــ ، دــارــ التــقــاــفــةــ بــقــطــرـــ دــارــ الــاعــتصــامــ مصرــ ، ١٩٩٠ــ مــ .
- السبــاعــيــ ، مــصــطفــيـــ الســنــةــ وــمــكــانــتــهــاــ فــيــ التــشــرــيعــ الإــســلامــيــ ، المــكــتــبــ الإــســلامــيــ بــيــرــوــتــ ، الطــبــعــةــ الثــالــثــةــ ، ١٤٠٢ــ هــ ١٩٨٢ــ مــ .
- السبــزــوارــيــ ، عبدــ الــأــعــلــىــ المــوســوــيـــ تــهــذــيــبــ الــأــصــوــلــ ، نــشــرــ الدــارــ الإــســلــامــيــ فــيــ بــيــرــوــتــ ، الطــبــعــةــ الثــانــيــةــ ، ١٤٠٦ــ هــ ١٩٩٥ــ مــ .
- السعــديــ ، عبدــ الرــحــمــتــ النــاصــرـــ الــخــتــارــاتــ الــجــلــلــيــةــ مــنــ الــمــســائــلــ الــفــقــهــيــةــ ، نــشــرــ الرــئــاســةــ الــعــامــةــ لــادــارــةــ الــبــحــوــثــ الــعــلــمــيــةــ وــالــإــفــاءــ وــالــدــعــوــةـــ الــإــرــاشــادــ ، الــرــيــاضــ ، طــ ٢ــ ، ١٤٠٥ــ هــ ١٩٩٥ــ مــ .
- السيــوطــيــ ، جــالــ الدــيــنــ عــبــدــ الرــحــمــتـــ الــأــشــيــاءــ وــالــنــظــائــرــ ، دــارــ إــجــاهــ الــكــتــبــ الــعــرــيــةــ .

(ش)

- الشاــطــبــيـــ المــوــافــقــاتــ فــيــ أــصــوــلــ الشــرــيــعــةــ ، معــ حــواــشــيــ وــتــعــلــيــقــاتــ عبدــ اللــهــ درــازــ ، دــارــ المــعــرــفــةــ بــيــرــوــتــ ، الطــبــعــةــ الثــانــيــةــ ، ١٣٩٥ــ هــ ١٩٧٥ــ مــ .
- ــ الــاعــتصــامــ ، دــارــ الــكــتــبــ الــخــدــيــوــيــ مصرــ ، تــقــدــيمــ محمدــ رــشــيدــ رــضاــ ، الطــبــعــةــ الــأــوــلــىــ ، ١٩١٣ــ مــ .
- الشاــفــعــيـــ الرــســالــةــ ، شــرــحــ وــتــحــقــيقــ أــحــمــدــ مــحــمــدــ شــاــكــرــ ، مــكــتــبــةــ دــارــ التــرــاثــ فــيــ الــقــاــمــرــ ، الطــبــعــةــ الثــانــيــةــ ، ١٩٧٩ــ مــ .
- ــ الــأــمــ ، معــ مــخــتــصــرــ المــزــنــيــ ، دــارــ الــفــكــرــ ، بــيــرــوــتــ ، طــ ٢ــ ، ١٤٠٣ــ هــ ١٩٩٣ــ مــ .

- شمس الدين ، محمد مهدي — حوار مع صحفية صوت العراق ، العدد ١٧٦ ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- الشنقيطي ، محمد أمين — القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم — الملل والنحل ، عرض وتحليل الدكتور حسين جمعة ، دار دائمة ، بيروت — دمشق .
- الشوکانی ، محمد بن علي — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، دار الفكر .
- رسالة القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ، ضمن رسائله السلفية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٤٨ هـ — ١٩٣٠ م .
- نيل الأوطار ، دار الجليل ، ١٩٧٣ م .
- الشيرازي ، أبو اسحاق — التبصرة في أصول الفقه ، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هنفي ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- شرح النور ، تحقيق وتقديم عبد الحميد تركي ، دار الغرب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- الشيرازي ، محمد الصيبي — الصياغة الجديدة لعلم الإيمان والحرية والرفاه والسلام ، مؤسسة الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- الإجتهاد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ١ ، دار العلوم بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- الحكم في الإسلام ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ٩٩ ، دار العلوم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م .
- الشيرازي ، هرطضي — شورى الفقهاء ، مؤسسة الفكر الإسلامي في بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

(ص)

- الصالح ، صبحي — نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، ضبط نصه وإثبات فهرسه الدكتور صبحي الصالح ، منشورات دار الهجرة في قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢ هـ .
- الصدر ، صدر الدين — خلاصة الفصول في علم الأصول ، چاپخانه سنگی علمی في ایران ، ١٣٦٧ هـ .
- الصدر ، محمد باقر — المعالم الجديدة للأصول ، مكتبة النجاح بطهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٩ هـ — ١٩٧٥ م .
- بحوث في علم الأصول ، تحرير محمود الهاشمي ، المجمع العلمي للإمام الصدر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- بحث حول الولاية ، دار التوحيد في الكويت ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- لحنة فقهية تمهيدية ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (١) ، مطبعة الخيام في قم ، ١٣٩٩ هـ .
- خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (٤) ، مطبعة الخيام في قم ، ١٣٩٩ هـ .
- الصدوق ، أبو جعفر الصدوق — معانی الأخبار ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاری ، مؤسسة الأعلمي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

(ط)

- الطباطبائي ، محمد حسين — الميزان في تفسير القرآن ، نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم .
- الطبرسي — مجمع البيان
- الطبری ، ابو جعفر بن محمد بن جویر — جامع البيان في تفسیر القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٧ م.
- الطوسي ، ابو جعفر — عدة الأصول ، تحقيق محمد مهدي ثعبان ، مؤسسة آل البيت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- تمہید الأصول في علم الكلام ، إنتشارات دانشکاه طهران ، ١٣٦٢ هـ . ش
- المبسوط في فقه الإمامية ، صصححه وعلق عليه محمد تقی الكشفي ، المكتبة المرتضوية بطهران ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ .
- البيان في تفسیر القرآن . مقدمة الحق آغا بزرگ الطهراني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- رجال الطوسي ، حققه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل يحرر العلوم ، دار الذخائر في قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ .
- تلخيص الشافی ، قدم له حسين بحر العلوم ، دار الكتب الإسلامية في قم ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ— ١٩٧٤ م.
- رسالة الإعتقادات ، ضمن الرسائل العشر للطوسي ، تقديم محمد واعظ زادة الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین في قم .
- الطوسي ، نجم الدين الحنبلی — رسالة في رعاية المصلحة ، نشرت خلف كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم في الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م.

(ع)

- العاملي ، جعفر هوتنبي — الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، طبع في قم ، ١٤٠٠ هـ .
- العاملي ، حبيب بن زيد الدين — معالم الدين وملاذ المجتهدین ، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال ، منشورات مكتبة الداوري في قم .
- العاملي ، زيد الدين (الملقب بالشهید الثاني) — الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه . محمد کلاتر ، إنتشارات علمیة في قم ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ هـ .
- العاملي ، محمد بن الحسن الحر — وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشیعیة ، تحقيق عبد الرحیم الریانی الشیرازی ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الفوائد الطوسمیة ، المطبعة العلمیة في قم ، ١٤٠٣ هـ .
- العاملي ، محمد الجواد بن محمد الحسینی الغزوی — مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تصحيح محمد باقر الحسینی الشهیدی الكلمایکانی ، مطبعة رنکین في طهران ، ١٣٧٨ هـ .
- عباسی ، عید — الدعوة السلفية و موقفها من الحركات الأخرى ، ضمن ندوة « إتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر » ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٧ م.

عبد المطيف ، محمد محروس — مشايخ بلخ من الحنفية ، الدار العربية للطباعة ، بغداد .

عبده ، محمد — الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلامين ، تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ م .

عنه ، عبد الكريم — نظرية التكليف ، مؤسسة الرسالة في بيروت ، ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م .

عونوس ، محمود بن محمد — تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

المسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن هجر — فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

عيسي ، عبد الجليل — إجتهد الرسول ، دار البيان في الكويت ، ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

(غم)

الفزالي ، أبو حامد — المستصفى من علم الأصول ، وبنديله (فواحح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه) ، المطبعة الأميرية في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٢٢٢ هـ .

— إحياء علوم الدين ، وبها منه كتاب (تعريف الإحياء) لعبد القادر باعلوي ، وكتاب (عوارف المعارف) للسهروردي .

— الاقتصاد في الإعتقداد ، دار الأمانة بيروت ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م .

— فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .

الفزالي ، محمد — مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، سلسلة كتاب الأمة ، مطابع الدولة الحديثة ، ١٤٠٢ هـ .

(ف)

فهد الله ، محمد حسين — المسائل الفقهية ، دار الملاك ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

الفيروز آبادي ، صرتضي الحسيني — عنایة الأصول في شرح كفاية الأصول ، إنتشارات فيروز آبادي في قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .

(ق)

القطاطاني ، محمد عبد الله — البيان والتفصيل في وجوب معرفة الدليل (لم يكتب عنه شيء) ،

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري — الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح احمد عبد العليم البردوني ، دار الكاتب العربي ، مصر ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .

بحث استدلالي مقارن

- القوضاوي ، يوسف — المصححة الاسلامية بين الجحود والتطرف ، سلسلة كتاب الأمة ، مطابع الدوحة الحديثة ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ .
- فقه الركأة ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٣ ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقرير بين المذاهب ، رسالة التغريب ، عدد ١٣٤١ ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .
- القطيفي ، فرج العمران — الأصوليون والإنجاريون فرقاً واحدة ، مجلة الموسم ، العددان (٢٣ — ٢٤) ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- الفال ، الشالي
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، حققه وعلق عليه د . ياسين احمد ابراهيم ، مؤسسة الرسالة
بيروت — دار العقل عمان ، ط ١٤٠٠ ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- القمي ، أبو القاسم — قوانين الأصول ، طبعة حجرية .

(ك)

- الكاشاني ، الفيض — الأصول الأصيلة ، سازمان چاپ دانشکاه في إيران ، ١٣٩٠ هـ .
- الكاشفمي ، محمد بن عبد الرزاق العاملی — حقائق الأحكام في رسالات الإسلام ، مطبعة المياء ، بغداد ، ط ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- الكريكي ، حسين بن شهاب الدين العاملی — هداية الأبرار ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- كرم ، أنتصون غطاس — أعمال الفلسفة العربية ، مع كمال اليازجي ، نشر بخة التأليف المدرسي بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م .
- الكليني الروازي — الأصول من الكافي ، دار صعب — دار التعارف ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١ هـ .

(ل)

- الملکرودی . مرتضی المرتضوی الحسینی — رسالة الاجتهاد ، ضمن رسائله الثلاث ، مطبعة الإسلام بقم ، ١٣٨٠ هـ .

(م)

- مهدي ، هاشم محیط — مقدمات مشروطیت ، بکوشش : مجید تفرشی — جواد جان فدا ، چاپ چاپخانه محمد علی علمی ،
تهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٣ .
- الماؤردي — الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٥ ، ١٩٨٥ م .

- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر ، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .
- المجلسى ، محمد باقر — بحار الأنوار ، مؤسسة الروفاء بيروت ، الطبعة الثانية ، ٤٠٣ هـ— ١٩٨٣ م .
- محمد ، يحيى — مدخل إلى فهم الإسلام ، ضمن سلسلة « النهج في فهم الإسلام (١) » ، مؤسسة الرافد للنشر ، مؤسسة الاتصال العربي ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
- خطوات على طريق المرجعية الرائدة ، مجلة الفكر الجديد ، العدد السابع ، ١٩٩٣ م .
- العصمة وكتاب الأنفins والمنهج الاستقرائي ، مجلة الموسم ، العددان ٢٣ ، ٢٤ — ٤١٦ ، ٤١٧ هـ— ١٩٩٥ .
- منطق الاحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الكلامي ، مجلة دراسات شرقية ، العدد المزدوج (التابع والعالى) ، ١٤١١ هـ— ١٩٩١ .
- محدور ، محمد سلام — مناهج الإجتهاد في الإسلام ، نشر جامعة الكريت ، طبعة ١٩٧٧ .
- المرتضى ، الشريف علم المدى — رسائل الشريف المرتضى ، إعداد مهدي رجائي ، تقديم وإشراف أحمد الحسيني ، نشر دار القرآن الكريم في قم ، ٤٠٥ هـ— ١٩٧١ .
- الإنتصار ، مطبعة الخiderية في النجف ، ١٣٩١ هـ— ١٩٧١ .
- المرعى ، حسن احمد — الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الأول) ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية .
- مطهري ، مرتضى — مبدأ الإجتهاد في الإسلام ، ترجمة جعفر صادق الحلبي ، مؤسسة البعثة في طهران ، الطبعة الأولى ، ٤١٠ هـ— ١٩٤٧ .
- الإجتهاد في الإسلام ، دار التعارف — دار الرسول الأكرم .
- المفلو، محمد وضا — أصول الفقه ، دار النعماان في النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ— ١٩٦٦ م .
- معنوية ، محمد جواد — فقه الإمام جعفر الصادق ، إشارات قدس محمدي في قم .
- الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الجواود بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٢ م .
- الشيعة في الميزان ، نشر دار التعارف بيروت .
- المفید ، أبو عبد الله محمد العكبري — شرح عقائد الصدوق ، أو (تصحيح الإعتقاد) ، ملحق خلف كتابه (أوائل المقالات) ، مكتبة الداوري في قم .
- أوائل المقالات ، مكتبة الداوري بقم .
- العلبياري ، محمد الويلتووري — هداية المؤمنين إلى الصراط المستقيم ، مكتبة إيشيق ، استانبول ، ١٣٩٩ هـ— ١٩٧٩ م .
- المكي ، محمد علي بن حسين المالكي — تهذيب الفروق ، مطبع في هامش الفروق للقرافي ، نشر عالم الكتب ، بيروت .
- منتظری ، حسين ملي — دراسات في ولایة الفقیہ وفقہ الدوّلۃ الاسلامیۃ ، نشر المركز العالمي للدراسات الاسلامية في ایران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ— ١٩٩٠ .
- المودودی ، ابوالاعلى — موجز تاريخ تجدید الدين واحیائه ، ترجمه الى العربية محمد کاظم سباق ، الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م .

(ن)

- القائيني ، محمد حسين القروي — فوائد الأصول ، حرره محمد علي الكاظمي الخراساني ، تعليق ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي في قم ، ١٤٠٦هـ .
- النجاشي ، أبوالعباس — رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الإسلامي في قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ .
- النجدي ، احمد بن محمد التميمي — الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٨٠هـ .
- النجفي ، راضي بن محمد حسين — تخليل العروة ، بحث الإجتهد والتقليد ، إنتشارات بصيرتي في قم ، ١٣٦٢هـ .
- النجفي ، محمد حسن — جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوچانی ، دار الكتب الإسلامية بطهران ، ١٣٦٧هـ . ش .
- الدرّاقی ، احمد بن محمد — عوائد الأيام ، طبعة حجرية (لم يذكر عنها شيء) .
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، طبعة حجرية (لم يكتب عنها شيء) .
- النشاور ، علي ساهي — نشأة الفكر الفلسفی في الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧م .
- نعمـة ، عبد الله — فلـاسـفةـ الشـيـعـةـ / حـيـاتـهـ وـآرـاؤـهـ ، منـشـورـاتـ دـارـ مـكـتـبةـ الـحـيـاةـ فـيـ بـيـرـوـتـ .
- النوري ، حسين الطبوسي — مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لاحياء التراث في بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ— ١٩٩١م .

(هـ)

- الحمداني ، القاضي عبد الجبار — المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق أبي العلاء عفيفي ، مراجعة الدكتور إبراهيم مذكور ، إشراف طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- شرح الأصول الخمسة ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي هاشم ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ .
- المجموع في الحديث بالتكليف ، عُني بتصحيحه الأب جين يوسف هو بن اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية بيروت .
- المختصر في أصول الدين ، ضمن رسائل العدل والتَّوْحِيد ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة ، دار الشرق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ— ١٩٨٧م .
- الحمداني ، أبو بكر محمد بن موسى — الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار ، تعليق وتصحيح راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٦هـ— ١٩٦٦م .

(و)

- وافي ، على عبد الواحد — حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٧هـ— ١٩٦٧م .

(ي)

اليازجي ، كمال—أعلام الفلسفة العربية ، مع أنطون خطاس كرم فلاحت ..

البيزدي ، محمد كاظم — العروة الوثقى ، وبها مشها تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية ، مؤسسة الأعلمى بيروت ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ—١٩٨٨ م .

يفوت ، سالم — ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس ، المركز الثقافى العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .

كتب صادرة للمؤلف

- ١— الداروينية / عرض وتحليل ، دار التعارف ، لبنان ، ١٩٧٩ م .
- ٢— التصوير الاسلامي للمجتمع ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- ٣— دور الاشعور في الحياة ، مطبعة ثورة ، قم ، ١٩٨٥ م .
- ٤— الاسس المنطقية للاستقراء / بحث وتعليق ، مطبعة في ثورة ، قم ، ١٩٨٥ م .
- ٥— نقد العقل العربي في الميزان ، مؤسسة الاتصال العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ٦— مدخل الى فهم الاسلام ، مؤسسة الاتصال العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ م .

كتب للمؤلف معدة للطبع

- ١— النص وتحولات الواقع
- ٢— مقاصد التشريع والواقع
- ٣— الاجتهاد وضرورات العقل والواقع
- ٤— القطعية بين المثقف والفقير

الإجتهاد والتقليد والاتباع والنظر

يشهد واقعنا المعاصر أزمة في الوسط الثقافي تخص العلاقة الشرعية بين المفتى والمقلد . فالمثقف الملزوم قد لا يلتزم في إتباع المفتى في بعض الأمور بسبب شكه في صحة فتواه وصدقها ، وقد يتبعه إضطراراً حتى لو لم يكن مقتنعاً بالأمر ، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة إضطراب . فعقل المقلد في وادٍ ، وسلوكه في وادٍ آخر .

وحيث أن هذا المشكل متعلق بالبحث الفقهي فإن المؤلف يحاول التنظير للحد الوسط الذي يقع بين مرتبتي الإجتهاد والتقليد ، والذي يدعوه «طريقة النظر» التي يرى أنها الطريقة الوحيدة التي يمكنها أن تحل اشكالية العلاقة بين المثقف والمجتهد معتمداً بذلك على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في الأدلة والمناقشة . ومنفتحاً على الإتجاهين السنوي والشيعي بحسب الشروط الأصولية التي يرضيهما كل منهما .

وهكذا فإن هذه الدراسة تخاطب فتنتين من الناس ؛ المختصين والمثقفين . فهي تخاطب المختصين لأجل اقناعهم بذلك التنظير . كما أنها تخاطب المثقفين الملزمين لتبنيهم على السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتخلذوه وفق قناعاتهم ومتراه عقولهم . مساهمة جادة للنهوض بالأمة من حيث اتاحة الفرصة لعقول المثقفين ان تلعب دورها الفاعل في التأثير على مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية .